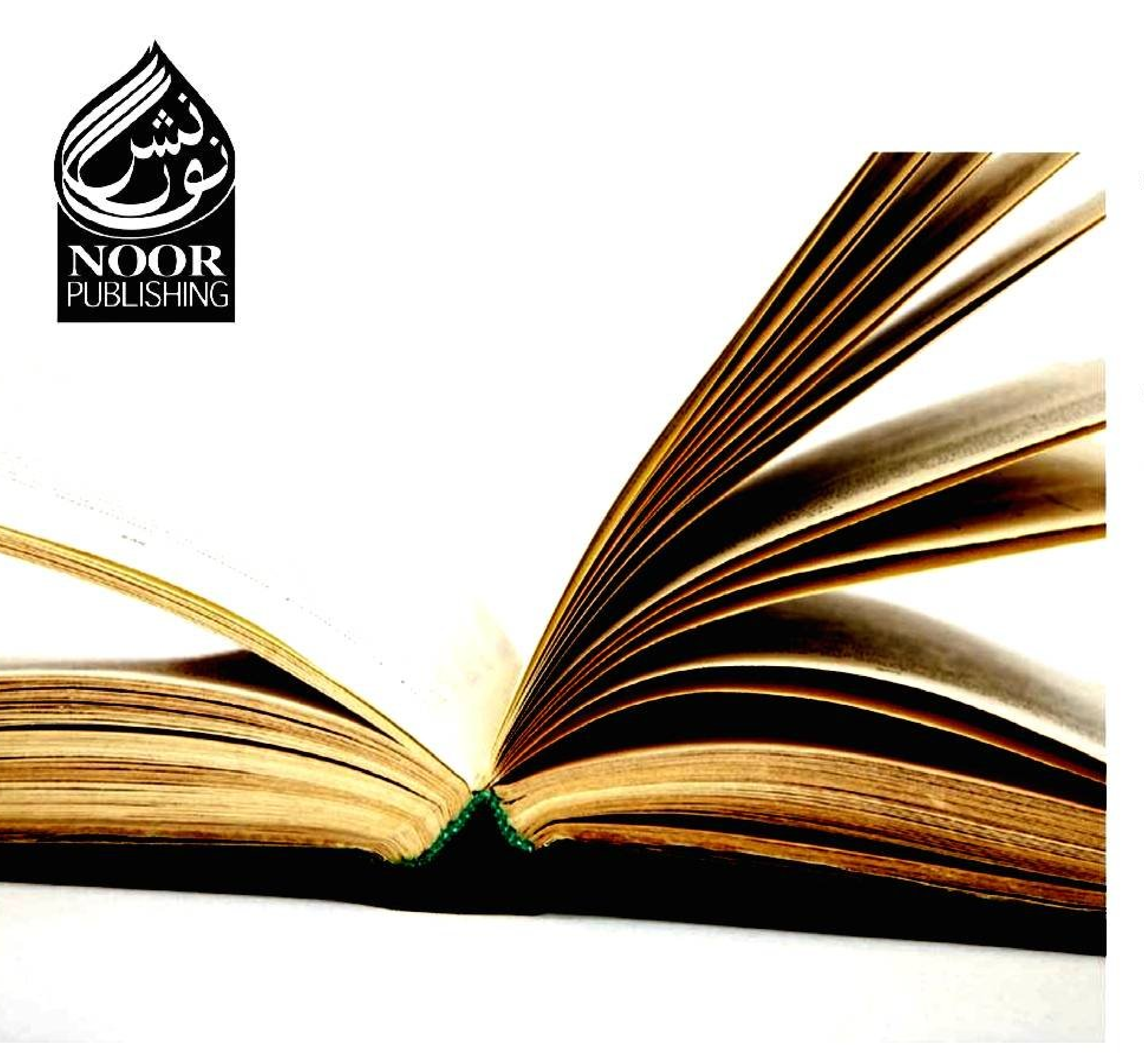


وليد مرزة المخزومي
أشرف سلمان الشمري

التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الاعلامي

قرأءة موازنة في القانون العراقي والمقارن

التنظيم التشريعي لممارسة العمل الاعلامي

مرزة المخزومي، سلمان الشمري

ألتنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الاعلامي
قرأءة موازنة في القانون العراقي والمقارن

الدكتور ولـيــد مرزة المخزومي

أستاذ القانون العام في كلية القانون

جامعة بغداد

و

القانوني الاعلامي

أشـــرف سلمـان الشــمري

المقـــدمــــة

أولا: اهمية الموضوع :

يعتبر الاعلام اليوم هو المؤسسة الحيوية التي تتقدم المؤسسات كلها بل من خلاله تمارس المؤسسات الاخرى دورها ونشاطها, وما يؤكد هذه الاهمية الكبيرة للاعلام اشارة القران الكريم اليه في ايات كثر, فبين الكيفية التي ينبغي ان يكون على اساسها معرفة الاخبار فقال تعالى ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)), كما اوضح اهمية التثبت من الاخبار بعد معرفتها فقال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)), وغير ذلك من الايات الكريمة .

وهناك نسبة كبيرة من الاتفاق على قوة العلاقة بين الاعلام والديمقراطية بحيث لا يمكن ان تتحقق الديمقراطية دون وجود وسائل اعلام حرة توفر امكانية ادارة النقاش الحر بين الاتجاهات الفكرية المختلفة كما توفر المعرفة للجمهور, فكلما قلت او ضعفت القيود على وسائل الاعلام زادت قدرتها على القيام بوظائفها في المجتمع الديمقراطي .

ولعل اهم ما يوضح مدى الاهمية البالغة للعمل الاعلامي في العراق ما لاحظناه مؤخرا من قيام السلطات المتعاقبة بعقد الاجتماعات مع نخبة الاعلام البارز وقت الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لغرض الاسهام في المعالجة ووضع الحلول من خلال توجيه الرأي العام وتثقيفه, فضلا عن ذلك فان النظام القانوني العراقي يحوي جملة من التشريعات الحاكمة لممارسة العمل الاعلامي تشير بمجملها الى حجم الاهتمام الكبير بهذا المجال .

لذلك تتجه الدول في الوقت الحاضر نحو ايجاد تنظيم قانوني رصين يحكم العمل الاعلامي وانشاء جهات او مؤسسات تتولى هذا التنظيم بالشكل الذي يحقق توازنا مطلوبا بين حرية الاعلام والتعبير وبين الجهاز الردعي المواجه لهذه الحرية لان الاعلام سلاح فتاك له اثار نفسية واجتماعية وسياسية واقتصادية مهمة من شأنها بناء المجتمع ككل او تهديمه فهو سلاح ذو حدين ينبغي الاستفادة من ايجابياته والانتباه الجيد لسلبياته .

على ان التنظيم القانوني الحاكم لممارسة العمل الاعلامي في العراق ذا مستويين اتحادي ومحلي على اعتبار ان العراق دولة اتحادية وفق ما اشارت اليه المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بما نصه (جمهورية العراق دولةٌ اتحادية واحدة مستقلةٌ.....) وطالما لم يرد تنظيم العمل الاعلامي ضمن الاختصاصات الحصرية او حتى المشتركة وفقا للدستور فيكون الاختصاص في ذلك للوحدات المحلية حيث نص الدستور ذاته في المادة (115) على انه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم...) وهو ما حصل فعلا حيث تم اصدار قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان ذي الرقم 35 لسنة 2007 .

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع :

تتمثل اسباب اختيار الموضوع بعدة نقاط :

1- شغف واهتمام الباحثين ورغبتهما في الكتابة عن هذا الموضوع الذي تحرك بداخل كل واحد منهما بعد رحلة البحث والقراءة عنه, فبات كل باحث يحمل خزين من المعلومات والاراء والأفكار جعلته يشعر بحيوية الموضوع ولذته الفكرية .

2- عدم وجود كتابات قانونيةعلى المستوى الاكاديمي تحمل عنوان التنظيم القانوني لمهنة العمل الاعلامي و تبين علاقته بالمبادئ الديمقرطية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير, فضلا عن ذلك فأن هذه الدراسة تعتبر جامعة للتشريعات الاعلامية في النظام القانوني العراقي بشكل يوضح مدى التزامها بمبدأ حرية الاعلام وواقع الاعلام العراقي بالمقارنة مع بعض الدول الاخرى بالاضافة الى بيان مشكلات الاعلام الالكتروني .

3- اهمية الموضوع ذاته بأعتبار ان الاعلام من اهم وسائل التعبير عن حرية الرأي في العالم المعاصر, اذ وقع الاختيار عليه ووافق الاستاذ المشرف بعد مناقشات مستفيضة بيننا انتهت الى نتيجة تؤكد ادراك حجم المشكلة وسوء الواقع الاعلامي في العراق ومن ثم ضرورة معالجة القصور التشريعي بتعديل قوانين واصدار اخرى من شأنها الارتقاء بمستوى الاعلام وجعله نجمة مضيئة في سماء الديمقراطية .

ثالثا: اشكالية الموضوع :

تبرز اشكالية الموضوع في ثلاث امور مهمة :

الامر الأول: القصور التشريعي في القوانين التي تنظم ممارسة العمل الاعلامي في العراق وتعارض بعضها مع الاخر لا سيما ان اغلبها مضى على سَنه فترة طويلة في وقت يشهد العالم تقدما سريعا في اوجه ومجالات الحياة بشكل عام والاعلام بشكل خاص, فضلا عن التطور التقني والالكتروني فيحتاج كل هذا التقدم والتطور مواكبة التشريعات النافذة له لكي نضمن اعلام منظم وهادف يعزز ديمقراطية الدولة ويكون المرآة العاكسة لاراء واتجاهات عامة الجمهور .

الامر الثاني: الواقع الاعلامي المتردي والفوضى الاعلامية في العراق حيث نجد تعدد وسائل الاعلام وتنوعها سواء كانت مقروءة او مسموعة او مرئية عادية كانت ام الكترونية دون ضوابط وقواعد اساسية تحكم عملها بشكل ادى الى احداث اثار سلبية خطيرة انعكست على المجتمع والدولة بشكل عام فأضحى الاستقرار السياسي والأمني هشا لعدم دقة ومصداقية الاعلام في اغلب حالاته, لذلك فأن التنظيم القانوني للعمل الاعلامي لا يعتبر بحد ذاته مثلبا او انتقاصا من فسحة حرية الاعلام انما الانتقاص يكون بمغالاة القانون في التقييد من هذه الحرية .

الامر الثالث: ظهور الاعلام الرقمي او الالكتروني وانعدام التنظيم القانوني له في العراق رغم شيوعه فيه مما يوجب البحث والتحليل لهذا الامر وصولا لاقتراح تنظيم لهذه الصورة من صور الاعلام المعاصر .

رابعا: هدف الموضوع :

يسعى البحث من خلال الكتابة في هذا الموضوع الى بيان الواقع الاعلامي في العراق ومحاولة وضع الحلول والمعالجات لاكبر قدر ممكن من المشكلات المتعلقة بممارسة العمل الاعلامي بعد المقارنة مع بعض الدول الاخرى سيما الجمهورية الفرنسية وجمهورية مصر العربية لرصد المفارقات التشريعية ومعرفة ما يشوب التشريعات الاعلامية في العراق من قصور والاستفادة قدر الامكان من تجارب الدول المذكورة في ظل قلة الكتابات والبحوث في هذا الجانب المهم, فضلا عن امكانية تعديل التنظيم القانوني الذي يحكم العمل الاعلامي التقليدي واقتراح تنظيم قانوني يحكم العمل الاعلامي الالكتروني ومن ثم الوصول الى واقع اعلامي متميز وبيئة اعلامية آمنة قائمة على اساس المبادئ الديمقراطية وحرية الاعلام واحترام حقوق وحريات الاخرين من خلال اقتراح نصوص قانونية وتعديل النصوص النافذة منها .

خامسا: منهج البحث :

في ضوء المصادر التي توفرت لدينا سنتناول موضوع تنظيم العمل الاعلامي في دراسة نظرية تطبيقية من خلال الربط بين المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي للنصوص التشريعية ضمن النظام القانوني العراقي ومقارنتها بالنصوص التشريعية النافذة في الانظمة القانونية للدول الاخرى فضلا عن اعتماد المنهج الوصفي لواقع الاعلام في العراق وموقعه بالنسبة لواقع الاعلام في الدول المقارنة وصولا للحلول والغايات المرجوة من كل تنظيم تشريعي لاية مهنة من المهن التي يمتهنا الناس سبيلا لتدبير شؤون معيشتهم.

سادسا: خطة الكتاب:

في ضوء كل ما سلف من قول ووفقا لما توفر لنا من مصادر مباشرة عالجت موضوعة مهنة الاعلام والاعلامي او غير مباشرة عرضت لها بطريقة ما ارتأينا بحث موضوع الكتاب على وفق الخطة الاتية :

الفصل الاول وتناولنا فيه تحديد مفهوم العمل الاعلامي وبيان شروط ممارسته باعتباره المدخل الرئيس والاساس لاي تنظيم تشريعي من خلال تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول : يختص المبحث الاول ببيان مفهوم العمل الاعلامي من حيث تعريفه ومعناه وعناصره التي لايستقيم الا بها.

المبحث الثاني: اختص المبحث الثاني بدراسة شروط ممارسة العمل الاعلامي التقليدي والالكتروني والتي يجب على الافراد الراغبين في امتهان مهنة الاعلام.

اما الفصل الثاني فبينا فيه السلطة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي والمبادئ الحاكمة لعملها وقمنا بتقسيمه الى مبحثين هما :

المبحث الاول :تضمن المبحث الاول دراسة السلطة المختصة في القانون العراقي ودورها في تنظيم العمل الاعلامي من حيث معناها وبنيتها الادارية وما تملكه من صلاحيات وواجبات .

المبحث الثاني: وتم تخصيص المبحث الثاني لتوضيح المبادئ الحاكمة لتنظيم العمل الاعلامي والتي تشكل الحدود والقيود التي تغل يد الادارة عند ممارسة واجبها في تنفيذ التنظيم التشريعي الحاكم للمارسة مهنة الاعلام من قبل الاعلاميين.

كما جاء الفصل الثالث بعنوان واجبات الاعلاميين ومسؤوليتهم عن الاخلال بها حيث تم تقسيمه الى مبحثين هما:

المبحث الاول :تناولنا في المبحث الاول واجبات الاعلاميين في القانون العراقي والقانون المقارن والتي تشكل التزامات قانونية اوجبها المشرع عليهم نظير اجازة ممارستهم لهذه المهنة .

المبحث الثاني:فيما بينا في المبحث الثاني مسؤولية الاعلاميين القانونية التي تنجم عن اخلال الاعلاميين بما القى المشرع عليهم من واجبات عامة واخرى مهنية استوجبتها عليهم مهنة الاعلام ذاتها.

واخيرا بحثنا في الفصل الرابع موضوع وسائل تنظيم العمل الاعلامي في القانون العراقي والمقارن وجاء في مبحثين ايضا هما :

المبحث الاول: خصصنا المبحث الاول منهما لدراسة اساليب الضبط الاداري ودورهها في تنظيم العمل الاعلامي باعتبارها الوسيلة الوقائية للتنظيم التشريعي لمهنة الاعلامي.

المبحث الثاني: فيما تناولنا في المبحث الثاني الجزاءات الادارية ودورها في تنظيم العمل الاعلامي باعتبارها الوسيلة العلاجية للتنظيم التشريعي لمهنة الاعلامي.

وانهينا الموضوع بخاتمة تضمنت الاشارة الى اهم النتائج التي توصل الباحثين لها فضلا عن التوصيات او الاقتراحات التي يرون اضافتها الى بنى التنظيم التشريعي للمارسة مهنة العمل الاعلامي.

الفصل الاول

تحديد مفهوم العمل الاعلامي وشروط ممارسته

يعتبر العصر الراهن من اهم العصور على صعيد التقدم التقني والعلمي الهائل, ومن الامور التي استطاع العلم بها ان يحرز التقدم الابرز بحيث يشمل المساحة الانسانية بشكل شبه كامل هو الاعلام,اذ كان الاعلام في السابق مقتصرا على الخطابة والرسائل والكتب التي تنشر عبر النسخ, اما في هذا العصر فأن الجرائد والاذاعات والتلفزيونات وشبكة الانترنت العالمية تدخل الى منازل اغلب سكان الارض بحيث يتابع الانسان من امام شاشة التلفاز او الحاسوب كل ما يجري في العالم من احداث, وفي ضوء ذلك سنبين في هذا الفصل مفهوم العمل الاعلامي وشروط ممارسته من خلال تقسيمه الى مبحثين نبين في المبحث الاول مفهوم العمل الاعلامي ووظيفته فيما نبين في المبحث الثاني شروط ممارسته .

المبحث الاول

مفهوم العمل الاعلامي

نقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف العمل الاعلامي اما المطلب الثاني فنتناول فيه وظيفة العمل الاعلامي .

المطلب الاول

تعريف العمل الاعلامي

الاعلام بمفاهيمه العلمية المعاصرة جديد على الفكر والممارسة الوطنية والتحدي الذي يفرضه علينا العصر هو استيعاب هذا الضرب من ضروب المعرفة الانسانية والانتفاع به, فالاعلام ليس جديدا في اصوله ووجوده طالما عرفه رجال السلطة في العصور الغابرة وعمدوا اليه بطريقة او باخرى ولكنه جديد في اسلوبه ومضمونه وتقنياته, ولما كان العراق ومثله اغلب الدول العربية حديث العهد به فأن مفهومه ما زال غامضا يستخدم لدى الكثيرين استخداما عشوائيا تتداخل فيه معاني الاتصال بالاعلان كما تتداخل فيه الوسائط بالسبل, وبتحليل العمل الاعلامي ذاته نرى انه يتكون من ثلاث عناصر رئيسية تتألف منها العملية الاعلامية هي النشاط الاعلامي ممثلا للعنصر الاول والوسيلة الاعلامية كعنصر ثاني ثم الاعلامي بأعتباره العنصر الثالث وهو ما سنتولى توضيحه في الفروع الثلاث الاتية .

الفرع الاول

النشاط الاعلامي

يرتبط النشاط الاعلامي كمهنة بالشخص الذي يقوم به ويختلف بحسب طبيعة الوسيلة الاعلامية المتبعة ومن ثم يمكن ان يكون النشاط الاعلامي صحفيا او مرئيا اومسموعا وسواء تم ذلك بشكل تقليدي ام الكتروني, فالنشاط الاعلامي يقوم على اساس نشر او نقل المادة الاعلامية الى الجمهور بوسيلة اعلامية معينة وبذلك يكون تقسيمه وفقا للاتي :

اولا: النشاط الاعلامي المقروء :

يتميز النشاط الاعلامي المقروء بأعتماده على الوسيلة الاعلامية المكتوبة كمصدر رئيس لوجوده واستمراره ايا يكن شكلها او نوعها او تنظيمها .

ويلاحظ أن بعض التشريعات التي نظمت انشطة الصحافة والمطبوعات تولت تعريف النشاط الصحفي او الصحافة[1] ولكنها تباينت فيما بينها بحسب المفهوم الذي أخذت به فجانب من التشريعات عرف الصحافة بأنها مهنة إصدار المطبوعات الصحفية[2]، بينما اعطت بعض التشريعات للصحافة دورا اخر يتمثل بمهمة انشاء او تحرير المطبوعات فعرفت الصحافة في ضوء ذلك بأنها مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية[3].

بينما أكد البعض الآخر من التشريعات لا سيما التشريع المصري على دور الصحافة في الرقابة وتوجيه الرأي العام وخدمة المجتمع حيث عرّفت الصحافة بأنها سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف إتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون [4] .

وبالنسبة للقانون المقارن يحدد المشرع الفرنسي مفهوم النشاط الصحفي فيشير في قانون اصلاح الصحافة ما نصه (لأغراض هذا القانون فإن مصطلح "نشاط صحفي" يعني أي خدمة تستخدم فيها طريقة الكتابة لبث الفكر والمتاحة لعامة الجمهور أو فئات محددة من العامة والتي تظهر على فترات منتظمة)[5] .

كما يذهب قانون المطبوعات المصري الى ان المقصود بالتداول هو (بيع المطبوعات او عرضها للبيع او توزيعها او الصاقها بالجدران او عرضها في شبابيك المحلات او اي عمل اخر يجعلها في وجه من الوجوه في متناول عدد من الاشخاص)[6].

---

[1] تجدر الاشارة الى أن بعض التشريعات لم تتناول تعريف الصحافة ومن بينها قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم 15 لسنة 1980، وقانون المطبوعات والنشر البحريني رقم 14 لسنة 1979، وقانون الاعلام الجزائري رقم 82 لسنة 1983، وقانون تنظيم الصحافة اليمني رقم 42 لسنة 1982، قانون المطبوعات السوري رقم 53 لسنة 1949.

[2] تنظر المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 33 لسنة 1973, والمادة (9) من قانون المطبوعات اللبناني رقم 4 لسنة 1977, والمادة(1) من قانون المطبوعات والنشر القطري رقم 8 لسنة 1979, وهذا هو حال قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لسنة 1990 الذي ربط تعريف الصحافة بالعمل الذي تقوم به حيث عرفت المادة (2) منه الصحافة بأنها مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات وأعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتوري والتصوير والأخراج الصحفي وكتابة العناوين عبر وسائل الأتصال المقروءة والسمعية والمرئية .

[3] تنظر المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم 49 لسنة 1984, والمادة (2) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحريني رقم 47 لعام 2002.

[4] تنظر المادة(1) من قانون سلطة الصحافة المصري لعام 1980 الملغي, والمادة (1) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996, نشر في الوقائع المصرية بالعدد (25 مكرر أ) في 30 حزيران 1996.

[5] تنظر المادة (1) من قانون اصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسي رقم 86-897 لسنة 1986 وتعديلاته لعام 2009, منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية .
,https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000687451
تاريخ الزيارة 2015/11/2 .

[6] تنظر المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 المصري بشأن المطبوعات, منشور على الموقع الالكتروني قضايا http://old.qadaya.net/node/1733, تاريخ الزيارة 2015/11/23 .

أما المشرع العراقي فقد عرّف الصحافة بأنها ممارسة أحد الأعمال الصحفية بموجب القانون [1]، ثم بين المشرع نطاق هذه المهنة والذي يتمثل في ممارسة إحدى المهن في مجالات العمل الصحفي بصورة رئيسة من رئيس المؤسسة الصحفية أو صاحب الجريدة او رئيس التحرير أو إلى غير ذلك من المترجمين والمصورين والمصممين والرسامين[2].

واشار قانون شبكة الاعلام العراقي الى ان العمل الاعلامي يعني (المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية)[3]. مما يعني ان التحديد وفقا للتعريف المذكور يشمل النشاط الاعلامي ككل دون تفريد لاي صورة بشكل مستقل .

وعلى ذات النهج سار امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004 بجمع صور النشاط الاعلامي ضمن تحديد واحد فقرر ان الاعلام هو (الكيانات التي توفر للجمهور العام أو للمشتركين الأخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية، وذلك باستخدام الوسائل المطبوعة أو الأفلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال)[4].

الا اننا نرى عدم دقة التعريف المتقدم من ناحيتين الاولى انه بدأ بكلمة (كيانات) وهي في الحقيقة كلمة غير دقيقة مدلولها سياسي اكثر مما هو قانوني وكان الاحرى بالمشرع ان يجعل للاعلام مفهوم اوسع كأن يقول (نقل الاخبار او المعلومات او البرامج الترفيهية للجمهور العام او للمشتركين ......) وهو ما يضمن عدم تضييق التعريف وحصره بأشخاص معنوية فقط, اما الناحية الاخرى فهي وجود خلل في تحديد وسائل الاعلام,اذ ان التسليم بـ (الوسائل المطبوعة) كدلالة عن الاعلام المقروء لا يمكن القبول معه بعبارات(الافلام او شرائط الفيديو او التسجيلات الصوتية) لانها عبارات ليست جامعة لاجزاء الاعلام المرئي والمسموع لذلك كان الافضل ان يُذكر (.... بأستخدام الوسائل المطبوعة او المرئية او المسموعة ..) ليكون التعريف اكثر دقة وشمول .

وعلى صعيد القضاء فأنه لم يستقر بمختلف درجاته سواء في العراق او الدول المقارنة على اعتماد تعريف محدد للعمل الاعلامي بشكل عام او بيان مفهوم اي من عناصره رغم اهمية ذلك لذلك نجد عددا من الاحكام القضائية قد اشارت الى بعض اجزاء العمل المذكور وبمناسبة قضايا ومنازعات مختلفة .

من ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية بشأن بيان المقصود بالعبارة الملائمة كجزء من النشاط الاعلامي المهني فذكرت (ان سند اباحة حق النقد هو وجوب توافر الشروط العامة واللازمة لاستعماله ومنها موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى ان يقتصر الصحفي او الناقد على نشر الخبر او توجيه النقد باسلوب موضوعي فلا يلجا الى اسلوب التهكم والسخرية او يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف او غير ملائم او اقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض

---

[01] تنظر المادة (1) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 178 لسنة 1969, منشور في الوقائع المصرية بالعدد (38) في 1970/9/17 .

[02] تنظر المادة (34) من القانون نفسه .

[03] تنظر المادة (5/1) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4378) في 31/اب/2015 .

[04] ينظر القسم (6/2) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3979) ملحق رقم (7) في 17/آب/2003 .

الواقعه او التعليق)[1]. والحقيقة ان هذا المعيار او التحديد الذي اقرته المحكمة لا يمكن اعتباره ضابطا لتحديد الاعمال التي تعتبر خروجا عن مبادئ السلوك الاعلامي المهني لذلك فأن ترك تقدير الامر لمحكمة الموضوع في كل قضية على حدة يبدو افضل من التحديد السابق .

اما بالنسبة للقضاء العراقي فقد بينت الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد/ الرصافة ان النشاط الاعلامي يتمثل بالإخبار ونقل المعلومة بوسائل تحمل هذه الحقائق للناس والمعلومات وان مهمة إلاعلام تتمثل في التأثير في الرأي العام عن طريق نقل المعلومة ويعد من أهم وسائل حرية التعبير التي كلفها الدستور[2] .

كما اشارت محكمة قضايا النشر والاعلام الى بعض المفاهيم المرتبطة بالنشاط الاعلامي اذ وضحت في قرارها المرقم 21/نشر-مدني/2012 والصادر في 2012/4/29 المقصود بحق الرد فذكرت (تجد هذه المحكمة بأن حق الرد هو ضرب من ضروب التعويض من جنس الضرر المدعى به وقاعدة اعلامية للجواب على ما تنشره وسائل الاعلام من اخبار تجاه الاشخاص والجهات المختلفة كصورة من صور العمل الاعلامي)[3] .

ثانيا: النشاط الاعلامي المرئي والمسموع :

تعتمد هذه الصورة من صور النشاط الاعلامي على الوسيلة الاعلامية المرئية او المسموعة في عملية نشر الاخبار وتناقلها من والى الجمهور .

وفي اطار التشريع تشير اغلب التشريعات الاعلامية المقارنة الى بعض الاصطلاحات المتعلقة بممارسة النشاط الاعلامي المرئي والمسموع فيذهب المشرع الفرنسي في قانون الاتصال السمعبصري الى بيان المقصود بخدمة البث الاذاعي والمرئي فيذكر (لأغراض هذا القانون عبارة خدمة البث تعني عرضا من الخدمات توفر الاتصال السمعي البصري للجمهور من خلال شبكة الاتصالات الالكترونية بالمعنى المقصود في البند 2 من المادة 32 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية)[4] .

وذكرت معاهدة بيجين التي تعتبر فرنسا طرفا فيها ان النقل الى الجمهور يتم بأي وسيلة، من الاذاعة او من الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا ولأغراض المادة 11، "النقل الى الجمهور" يشمل نقل الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا بصورة مسموعة أو مرئية للجمهور[5] .

نلاحظ مما تقدم ان المشرع الفرنسي جمع خدمات البث المرئي والمسموع ضمن مفهوم واحد وهو ما اصطلح على تسميته في فرنسا بـ (الاتصال السمعبصري) .

كما بين مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي لعام 2008 في مصر ان خدمة البث المسموع والمرئي هي (إعداد أو إتاحة البرامج والمواد المسموعة والمرئية وفقاً لتعريف البث)[1].

---

[1] الطعن رقم 1512 لسنة 59 جلسة 8/ 2 / 1995 .

[2] قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بالرقم 102/جزاء/2015 في 2015/3/18 .

[3] شهاب احمد ياسين وخليل المشاهدي, احكام محكمة قضايا النشر والاعلام/القسم المدني, مكتبة صباح, بغداد, 2012, ص(199) .

[4] تنظر المادة (2/1) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1986 الصادر في 30 سبتمبر 1986, منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية .

[5] تنظر المادة (4/2) من معاهدة بيجين المعقودة في بكين في 24 يونيو 2012, منشورة على الموقع الالكتروني http://www.franceonugeneve.org/Traite-de-Beijing-sur-les, تاريخ الزيارة 2015/12/5 .

اما بالنسبة للموقف العراقي فسبق وان ذكرنا ان قانون شبكة الاعلام العراقي اورد تعريفا جامعا لصور النشاط الاعلامي ولم يفرد مفهوما مستقلا لكل نشاط فذكر ان العمل الاعلامي يعني المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية[2].

على ان القانون المذكور عرف خدمة البث بأنها (بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية او اية وسيلة اخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائيةً كانت أم ارضيةً وبشكل مجاني)[3].

ثالثا: النشاط الاعلامي الالكتروني :

يمكن القول ان النشاط الاعلامي الالكتروني هو عبارة عن نوع جديد من انشطة الاعلام يشترك مع النشاط الاعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف ولكن ما يميزه عنه أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي دمج كل وسائل الاتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة على نطاق أوسع تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة تجمع بين النص والصورة والصوت دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كمحطات البث والمطابع وغيرها كما أنها تلغي الحاجز بين المتلقي والإعلام بحيث يتمكن المتلقي من مناقشة المضامين الإعلامية والاخبار التي يستقبلها إما مع إدارة الموقع أو مع متلقين آخرين [4] .

فيقف هذا المصطلح امام رؤويتين الاولى هي النشاط الاعلامي الالكتروني بوصفه بديلا للنشاط الاعلامي التقليدي, والثانية هي الاعلام الالكتروني بوصفه تطورا لنظيره التقليدي [5] .

وجاء تعريف النشاط الإعلامي الإلكتروني من قبل اللجنة العربية للإعلام العربي بأنه الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى ووسائل الاتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة[6]. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من النشاط الإعلامي حظى بحصة متنامية في قطاع الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية .

وفي اطار التشريع نلاحظ وجود اتجاه جدي نحو تنظيم هذه الصورة من صور النشاط الاعلامي مع تطور تدريجي في التشريعات الناظمة له رغم عدم اكتمال البناء التشريعي بالشكل الذي يجعل من

---

[1] تنظر المادة (6/1) من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة 2008, منشور على موقع قضايا http://qadaya.net/?p=400, تاريخ الزيارة 2015/12/13 .

[2] تنظر المادة (5/1) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

[3] تنظر المادة (4/1) من القانون نفسه .

[4] د.علي عبد الفتاح كنعان, ادارة الاعلام, دار اليازوري, عمان, 2014, ص(11) .

[5] د.نسرين حسونة, الاعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف, بدون مكان نشر, بدون سنة طبع, ص(2) .

[6] نهى الجلا, الإعلام الإلكتروني, بحث منشور على موقع مجلة المعلوماتية http://infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showarticle&issuenb=52&id=1015. تاريخ الزيارة 2015/12/21 .

النشاط المذكور خاضعا للقانون بكل اجزاءه وهو الكلام الذي ينطبق على القانون العراقي واغلب القوانين المقارنة .

فيلاحظ ان المشرع الفرنسي اشار الى النشاط الاعلامي الالكتروني فبالاضافة الى ما ذُكر في قانون الاتصال السمعبصري بين في قانون اصلاح الصحافة المعدل سنة 2009 أن خدمة الاتصالات العامة على الانترنت مهنيا تعني خدمة الصحافة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري الذي لديه سيطرة تحريرية على مضمونها تتألف من إنتاج وتوفير المحتوى العام الأصلي للمصلحة العامة تجدد بانتظام وتتألف المعلومات من أنباء ذات صلة وكانت موضوعا لمعالجة صحفية وهي ليست أداة ترويجية أو ملحق للنشاط صناعية أو تجارية ويحدد القانون الشروط التي بموجبها يمكن التعرف على الخدمة الاخبارية على الانترنت على وجه الخصوص للاستفادة من المزايا المرتبطة بها من اخبار سياسية او عامة ويشمل هذا الاعتراف استخدام الوسيلة الالكترونية على أساس منتظم، صحفي ومحترف[1] .

اما في مصر فيرى البعض ان اهم التحديات التي تواجه النشاط الاعلامي الالكتروني تتمثل في غياب التشريعات المنظمة له بدرجة يمكن القول بأن هناك فراغاً تشريعياً واضحا فى هذا المجال خاصة في قضايا القرصنة والنشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية ويمكن مواجهة هذه التحديات من خلال تهيئة وتطوير البيئة التشريعية بما يتواكب مع الظواهر الجديدة فى مجال الإعلام الإلكتروني ووضع وتفعيل التشريعات لمكافحة القرصنة وتفعيل المواثيق والمبادىء الأخلاقية الحاكمة للممارسة المهنية للإعلام الالكتروني بما يعزز حرية التعبير المقترنة بالمسؤولية [2] .

وعلى الرغم من هذه التحديات فقد تم انشاء اول نقابة للصحافة والإعلام الإلكتروني في مصر حيث وافق الاتحاد المصري للنقابات على تأسيسها اذ صرح صلاح مازن رئيس المجلس التأسيسي بأن "النقابة المصرية للإعلام الإلكتروني قد انطلقت فى شكلها الشرعي القانوني طبقا لقانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976 مؤكدا العمل على تطوير قدرات العاملين في الإعلام الإلكتروني وإثراء المحتوى الإلكتروني المصري على الإنترنت سواء كان باللغتين العربية والإنجليزية وتوثيق التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات التي تتبني نفس الأهداف داخل وخارج مصر" جدير بالذكر أن صلاح مازن يتولى منصب النقيب وهيثم هلال السكرتير العام وأبو بكر خلاف أمين الصندوق[3] .

ومع افتقار التشريع العراقي لقانون خاص ينظم الاعلام الالكتروني بشكل عام الا اننا نجد الاشارة الى بعض مفردات النشاط الاعلامي الالكتروني في نصوص القوانين التي تنظم ممارسة العمل الاعلامي في العراق من ذلك ما نص عليه امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ضمن القسم الاول (اغراض اصداره) على انه (تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من أجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة لجميع المقيمين في العراق)[4] .

---

[1] تنظر المادة (1) من قانون اصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسي رقم 86-897 لسنة 1986 وتعديلاته لعام 2009 .

[2] مريم أبو الفضل, الإعلام الإلكتروني فى مصر الواقع والتحديات, تقرير شهري يصدر عن مجلس الوزراء المصري "مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ", السنة الرابعة (38) فبراير 2010, منشور على الموقع http://www.eip.gov.eg/News/PressReleaseDetails.aspx?id=167., تاريخ الزيارة 2016/1/2 .

[3] محمد كمال, اعتماد نقابة للإعلام الإلكتروني فى مصر, مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.masress.com/alwafd/104390, تاريخ الزيارة 2016/1/3 .

[4] ينظر القسم (1/1) من الأمر رقم 65 لعام 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

ونص ايضا في القسم الثاني الخاص بتعريف المصطلحات على ان خدمات المعلوماتية تعني (استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة "الإنترنت" لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتاج المعلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية ويشترط أن لا يتضمن تعريف عبارة "خدمات المعلوماتية" خدمات البث والإرسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية)[1].

كما اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات ما سميت بـ (اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي) والتي بينت بعض جوانب النشاط الاعلامي الالكتروني فبينت ان التوزيع يشمل المعدات لمختلف مغذيات البرنامج من استوديوهات التلفزيون او الاقمار الصناعية وتجميعها المشفرة منها والمضاعفة على واحد او اكثر من تيارات النقل[2] اما المعدد فيعني المعدات التي تنقل اثنين او اكثر من البرامج على طريق انتقال واحد في وقت واحد[3] .

واشارت اللائحة المذكورة ايضا الى ان الخدمة تعني توفير المحتوى من نهاية الراس للأستوديو الى معدات الاستقبال التلفزيونية للمستخدمين النهائيين باستخدام شبكة البث الارضي الرقمي[4] .

ومع كل ما تقدم فأننا نجد من اللازم ذكره ان هناك بعض الدول العربية شهدت نقلة نوعية وتطور كبير في مجال تنظيم النشاط الاعلامي الالكتروني وذلك من خلال اصدارها تشريع يحكم النشاط المذكور بشكل تفصيلي ويجعل للاعلام الالكتروني ذات المكانة المقررة لنظيره التقليدي وهو اتجاه يستحق الاشادة والتأييد ومن ابرز هذه الدول الكويت بأصدارها قانون الاعلام الالكتروني بالرقم 8 لسنة 2016 وسوريا بالمرسوم رقم 108 لسنة 2011 والجزائر بالقانون العضوي رقم 12-5 لسنة 2012 .

ومن ابرز ما ورد في القوانين المذكورة فيما يتعلق بتحديد مفهوم النشاط الاعلامي الالكتروني التعريف الذي قرره قانون الاعلامي الالكتروني الكويتي للنشاط المذكور بأنه يعني نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)أو أي شبكة اتصالات أخرى[5] .

كما بين القانون المذكور ان النشر الإلكتروني يعني نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة وذلك بقصد التداول العام[6] .

---

[1] ينظر القسم (5/2) من الأمر نفسه .

[2] ينظر (الفصل الثالث/ب) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في العراق, منشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/, تاريخ الزيارة 2016/1/7 .

[3] ينظر (الفصل الثالث/ج) من اللائحة نفسها .

[4] ينظر (الفصل الثالث/د) من اللائحة نفسها .

[5] تنظر المادة (3/1) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم 8 لسنة 2016, منشور في الوقائع الكويتية بالعدد (1274) في 7/فبراير/2016 .

[6] تنظر المادة (4/1) من القانون نفسه

واشار ايضا الى ان المحتوى الإلكتروني يعني المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره أو إنتاجه أو تحديثه أو تداوله بوسائل إلكترونية أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني والذي ينشر ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى[1] .

فضلا عن ذلك بين القانون المذكور نطاق سريانه حيث يسري على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية[2] :

1-دور النشر الإلكتروني .

2-وكالات الأنباء الإلكترونية .

3-الصحافة الإلكترونية .

4- الخدمات الإخبارية .

5-المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية .

6-المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة . ولا تسري أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة.

ويتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت وفقا لقانون الاعلام الجزائري في انتاج مضمون اصلي موجه الى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صله بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ولا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الاصلية متطابقتين[3] وهو ذات المعنى الذي ينطبق على مفهوم النشاط السمعبصري الالكتروني[4] .

لذلك ندعو وبشدة المشرع العراقي الى تبني موقف التشريعات السابقة ووضع تنظيم قانوني متكامل يحكم النشاط الاعلامي الالكتروني في ظل توجه القضاء العراقي واستقراره على اعتبار (الانترنت) وسيلة اعلامية شأنها شأن الوسائل الاخرى كما سنرى عند تناول العنصر الثاني(الوسيلة الاعلامية) .

الفرع الثاني

الوسيلة الاعلامية

يقصد بالوسيلة الاعلامية في الأصل جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام و إيصال المعلومات إلى الناس بدءا من ورق الصحيفة وانتهاء بالحاسبات الآلية والأقمار الاصطناعية وبذلك فأن

---

[1] تنظر المادة (1/ 7) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة (5) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (68) من قانون الاعلام الجزائري رقم 12-5 لسنة 2012, منشور في الوقائع الجزائرية بالعدد (2) في 15/يناير/2012 .

[4] تنظر المادة (70) من القانون نفسه .

الوسائل الإعلامية بصفة تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة، سمعية ووسائل بصرية تقليدية كانت ام الكترونية وهو ما سنبينه تباعا[1] .

اولا: الوسيلة الاعلامية المقروءة :

وهي الوسيلة التي تشمل كل ما هو مطبوع او مكتوب بهدف التعميم الى الجمهور كالصحف (الجرائد) او المجلات والدوريات او الكتب[2] .

وتناول القانون العراقي والمقارن هذه الوسيلة من وسائل الاعلام بالتنظيم فيشير قانون اصلاح الصحافة الفرنسي الى هذه الوسيلة الاعلامية عند بيانه تعريف النشاط الصحفي بأنه يعني أي خدمة تستخدم فيها طريقة الكتابة لبث الفكر والمتاحة لعامة الجمهور والمتلقين أو فئات من العامة والتي تظهر على فترات منتظمة[3] .

فنلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يفرد تعريفا للصحيفة بأعتبارها اهم وسيلة اعلامية مقروءة فيما اورد تعريفا للنشاط الصحفي بأستخدام وسيلة الكتابة .

وعلى العكس مما تقدم نجد ان المشرع المصري حدد بشكل صريح مفهوم الصحيفة فبين في قانون حرية الصحافة ان الصحيفة هي (المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الانباء)[4] .

لكن ما يلاحظ على التعريف المتقدم ان المشرع المصري اعتمد مصطلح الصحيفة وذكر الجريدة كمثال لها بل انه عرف الجريدة في قانون المطبوعات بانها (كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة او غير منتظمة)[5]. وهذا يدلل على جعل المشرع المصري مصطلح الصحيفة هو الاعم, ويرى بعض الفقه[6] مؤيدا موقف المشرع المصري ان تعريف الصحيفة على النحو السابق هو اقرب لما جرى عليه العمل او العرف اللغوي في هذا المجال فضلا عن حجة عملية مفادها امكانية الاشتقاق من كلمة صحيفة فيقال للذي يعمل في مجالها صحفي وهو ما لا يتيسر بالنسبة لكلمة جريدة .

فضلا عن ذلك عرف القانون الاخير المطبوع بأنه (كل الكتابات او الرسوم او القطع الموسيقية او الصور الشمسية او غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية او الكيميائية او غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول)[7].

اما في العراق فقد ذهب قانون المطبوعات الى ان المقصود بالمطبوع الدوري هو (كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة[8], وعرف المطبوع غير الدوري بأنه (كل مطبوع

---

[1] محمد منير حجاب, وسائل الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة, 2008، ص(349) .
[2] صالح خليل ابو اصبع, الاتصال الجماهيري, دار الشروق, الاردن, 1999, ص(29) .
[3] تنظر المادة (1) من قانون اصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسي رقم 86-897 لسنة 1986 وتعديلاته لعام 2009 .
[4] تنظر المادة (2) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[5] تنظر المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات في مصر .
[6] د.ماجد راغب الحلو, حرية الاعلام والقانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2006, ص(82) .
[7] تنظر المادة(1) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات في مصر .
[8] تنظر المادة (3/1) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1677) في 1969/1/5 .

يصدر مرة واحدة او في اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة او مخطوطة باليد او مكتوبة باية وسيلة اخرى باكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر)[1] .

كما اورد قانون شبكة الاعلام العراقي مفهوما عاما لوسائل الاعلام شاملا لصورها فبين بأنها (الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او اية وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار اوالمعلومات اوالبرامج التثقيفية اوالترفيهية او غيرها)[2] .

يتضح من التعريفات المتقدمة ان المشرع العراقي فضلا عن اعتماده تعريف صريح ومحدد للعمل الاعلامي بشكل عام فأنه بين ايضا اغلب الاصطلاحات المتعلقة بعناصر العمل المذكور من خلال التشريعات المختلفة الحاكمة له رغم عدم نصه على تعريفا محددا للصحيفة على غرار ما رأيناه بالنسبة لموقف المشرع المصري وربما ان العلة في ذلك هي عدم وجود قانون خاص ومستقل للصحف في العراق-عدا قانون المطبوعات- كما هو الحال في مصر .

وعلى مستوى القضاء اعطت محكمة النقض مفهوما اجتماعيا لوسائل الاعلام وخاصة الصحافة فقررت (أن الصحافة وان كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبي وهو -بمثابة سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع- لا يخضع للجهاز الاداري, ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة)[3] .

وهو ما ذهبت اليه ايضا محكمة شمال القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر بشأن دعوى تعويض عن نشر مقال في احدى الصحف والذي جاء فيه (ففي حالات كثيرة يقتضى المقام استعمال عبارات مريرة فيها عنف وقسوة فإن ثبت ذلك كان النقد في حدود حقه ولا يستخلص سوء النية من عبارات المقال ذاتها فيجوز أن تستخلص أن وجدت من أي مصدر وقاضي الموضوع هو المختص وحيث أن وسائل الاعلام على اختلافها -وبصفة خاصة الصحافة- تؤدى دوراً اجتماعيا هاماً فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع فيعلمون من خلالها بالأمور التي تهمهم جميعاً كما يستطيع أفراد المجتمع من خلال (الصحافة) العلم بالقيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر عمن يتصدون لخدمة المجتمع في المجالات المختلفة فيعرفون ما إذا كانت نافعة من الوجهة الاجتماعية أم ضارة وقد أيد الدستور هذه الأهمية الاجتماعية في المواد 47 - 48 – 49)[4] .

ولم نجد تعريفا للوسيلة الاعلامية المقروءة ضمن احكام القضاء العراقي فجلَ الاحكام القضائية سواء تلك الصادرة عن محكمة التمييز او عن محكمة قضايا النشر والاعلام تضفي على الموضوع الطبيعة الفنية وتعتمد اراء الخبراء المختصين في مجال الاعلام وهو الاتجاه المستقر لدى القضاء العراقي لذلك لم نجد سوى احكاما محدودة تشير لبعض عناصر العمل الاعلامي بصفة عامة ومن هذه الاحكام قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة المدنية المرقم 1916/هيئة مدنية/ في 2011/11/21 المتعلق بنشر جريدة المدى مقالات تم الادعاء بأنها تشكل اساءة لاعضاء مجلس النواب فقررت المحكمة (ان المقالات عبارة عن اراء نقدية تعبر عن وجهة نظر الكاتب بمستوى عمل البرلمان ولا تتضمن عبارات

---

[1] تنظر المادة (5/1) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (2/1) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .
[3] الطعن رقم 3164 لسنة 55 جلسة 1987/10/29 .
[4] القضية رقم 12831 لسنة 1992 في 1993/5/29 .

خادشة للسمعة ولم تخرج عن القواعد الاخلاقية والمهنية للعمل الصحفي وهي تعبير عن الرأي بصورته المشروعة)[1]. فبينت المحكمة من خلال هذا القرار ان المقالات تعتبر جزء من العمل الاعلامي الصحفي طالما انها لم تتجاوز قواعد السلوك المهني والاخلاقي للعمل المذكور .

كما بينت المحكمة المذكورة ابرز وسائل الاعلام فأعتبرت الصحف من وسائل النشر[2] .

ثانيا: الوسيلة الاعلامية المرئية والمسموعة :

تشمل هذه الوسيلة كل ما ينشر محتوى مرئي او مسموع كالتلفزيون او الاذاعة او غير ذلك وهي وسيلة ذا فعالية اكبر على جمهور المشاهدين او المستمعين وتملك قدرة تأثيرية اعمق نظرا لاعتمادها على عنصر السمع او البصر او كلاهما في ان واحد[3] .

وعلى مستوى التشريع ورد في قانون 30 سبتمبر المسمى بقانون الاتصال السمعبصري الفرنسي بأن الاتصال السمعبصري يعني (المدى, الانبعاثات، الإرسال أو الاستقبال من علامات, اشارات، كتابات أو صور أو اصوات كهرومغناطيسية تكون بالكامل أساسا في توفير الاتصالات الإلكترونية لتوزيع خدمات المعلومات للجمهور بما في ذلك الكترونيا)[4].

فرغم ان هذا التعريف شمل خدمة البث المرئي والمسموع الا اننا نجد ان معاهدة (بيجين) التي تعتبر فرنسا طرفا فيها كما ذكرنا قد عرفت الاذاعة فبينت (يقصد بكلمة "اذاعة" التجميع والنقل عن طريق الاتصال اللاسلكي لاستقبال الجمهور من الأصوات أو التمثيل لها وهذا الإرسال يتم عبر الأقمار الصناعية, أيضا "البث". نقل الإشارات المشفرة حيث تجمع للتقديم إلى الجمهور عن طريق تنظيم البث مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوافق فك التشفير)[5] .

ولم يحدد المشرع المصري تعريفا لوسيلة الاعلام المرئي او المسموع في قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون الصادر بالرقم 13 لسنة 1979 المعدل على ان مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي بين ان البث المسموع والمرئي يعني (كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أو عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية أو غير ذلك من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله)[6] .

---

[1] شهاب احمد ياسين, نعمة الربيعي, خليل المشاهدي, المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام/قرارات تمييزية, ط1, دار ميزوبوتاميا, بغداد, 2014, ص(57) .

[2] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 82/الهيئة الموسعة الجزائية/2011, المصدر نفسه, ص(198) .

[3] د.منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002, ص(192) .

[4] تنظر المادة (2) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1986 .

[5] تنظر المادة (3/2) من معاهدة بيجين المعقودة في بكين في 24 يونيو 2012 .

[6] تنظر المادة (4/1) من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة 2008 .

وعلى عكس المشرع الفرنسي ومشروع القانون المصري دمج المشرع العراقي الاعلام المرئي والمسموع تحت تعريف الاذاعة فعرف الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الاذاعة بأنها (أي بث أو إرسال من موقع واحد الى مواقع متعددة أو أي بث أو إرسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم إرسالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية أو الإرسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه ويراعى أن تعريف عبارة "الإذاعة" لا يتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية)[1].

فنرى ان التعريف اعلاه تضمن خلطا لا مبرر له[2], اذ ان الاعلام المرئي غير الاعلام المسموع فهو يعتمد عنصر الصوت كما في المسموع ولكن يضاف له عنصر الصورة ومن ثم من غير السليم ان يتم ادراج خدمة البث المرئي تحت عنوان الاذاعة ! .

فضلا عن ذلك بين الامر 65 السابق ذكره ان الاتصالات هي (الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث المرئي والمسموع (بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل)، وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والإرسال)[3].

اما بالنسبة لموقف القضاء فقد تضمنت بعض الاحكام القضائية في مصر اشارة الى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة من ذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض/الدائرة التجارية في الدعوى المتعلقة بالرسوم على اجهزة البث التلفزيوني حيث وضحت المحكمة المذكورة مفهوم الاجهزة اللاسلكية فجاء في قرارها (إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه على سند من القانون 66 لسنة 1979 وقرار وزير النقل والمواصلات رقم 116 لسنة 1983 و المذكرتين رقم 7206 لسنة 1992 ، 10216 لسنة 1995 المقررتين للرسوم المستحقة على الأجهزة المستوردة الخاصة بأجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية من هوائيات وأجهزة بث تليفزيوني وكان هذا بناء على تفويض أعطاه القانون سالف الذكر للوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لتحديد الرسوم المستحقة عن هذه الخدمات سواء في استخدامها أو في تحديد شروطها أو استيرادها، ولا ينال من ذلك نعي الشركة الطاعنة أن القانون 66 لسنة 1979 لم يشمل أجهزة الاستقبال التليفزيوني وأنه خاص بالأجهزة اللاسلكية فإن هذا القول يخالف الحقيقة إذ إن العبرة بعموم اللفظ الوارد بنص القانون المنطبق طالما كان قاطع الدلالة فلا يجوز تخصيصه أو تقييده إذ إن الأجهزة اللاسلكية يندرج تحتها ويتضمنها كل الأجهزة التى تعمل في هذا المجال سواء كان يعبر عنها بالنص اللاسلكي أو غيره من الأجهزة المتطورة كالبث التليفزيوني عبر الأقمار الصناعية وهي الأجهزة محل موضوع الطعن)[4] .

---

[1] ينظر القسم (1/2) من الامر رقم 65 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

[2] وتكرر ذات الامر في امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الملغي رقم 66 لسنة 2004 حيث عرف القسم (1/2) الاذاعة فذكرت انها (أي بث أو إرسال للإشارات أو النصوص أو الصور، من موقع واحد إلى مواقع متعددة، كما تعني إرسال البيانات أو المحتوى المسموع أو المرئي بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عبر الألياف الصوتية أو عن طريق أي وسيلة كهرومغنطيسية أخرى لغرض أن يستقبلها الجمهور أو قسم منه), منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3979) ملحق رقم (7) في 17/آب/2003 .

[3] ينظر القسم (4/2) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

[4] الطعن رقم 2806 لسنة 71 جلسة 2012/12/8 .

فنلاحظ من الحكم المتقدم ان المحكمة وسعت من مفهوم الاجهزة اللاسلكية لتدخل بضمنها اجهزة البث التلفزيوني رغم اغفال المشرع مثل هذا التحديد وهو امر مقبول من الجانب الفني والقانوني .

ولم يشر القضاء العراقي الى الوسيلة محل البحث الا في مناسبات قليلة وبشكل سطحي دون تحديد مفهوم معين بحيث يمكن الاستدلال عليه فذكرت محكمة التمييز الاتحادية القناة الفضائية بمناسبة اثبات وقوع فعل من خلال وسائل الاعلام لغرض تحديد مدى اختصاص المحكمة نوعيا[1] .

ثالثا: الوسيلة الاعلامية الالكترونية :

ينصرف مفهوم هذه الوسيلة الى انها اداة اتصال حديثة ممتدة الانتشار فى جميع أنحاء العالم ترتبط بها مجموعة من الحاسبات وتمد الأفراد والمؤسسات بمجموعة من الخدمات من أهمها المعلومات الهائلة فى كافة المجالات وتوفرها بسرعة فائقة فى نفس الوقت بالصوت والصورة والحركة وبلغة تراسل معروفة فلها وظيفة إعلامية تنافس بها وسائل الإعلام التقليدية (الراديو،التليفزيون والصحف)[2] .

ويشير المشرع الفرنسي كما اشرنا سابقا الى هذه الصورة الحديثة من صور وسائل الاعلام في بعض المواضع دون افراد تشريع خاص يحكم نشاطها فيشير قانون الاتصال السمعبصري الى الاتصال بالوسائل الإلكترونية مع الجمهور أو فئات الجمهور اي من خلال وسيلة إلكترونية للتواصل كالعلامات، الإشارات, كتابات, صور, أصوات أو رسائل من أي نوع التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة [3].

اما في مصر فلا يوجد نظام قانوني معين يحكم عمل وسائل الاعلام الالكترونية رغم التوجه الجدي نحو تطوير نشاط الاعلام الالكتروني سيما بعد النقلة النوعية التي شهدها الاعلام المصري بأنشاء نقابة الصحفيين الالكترونيين وتقديم مشاريع ومقترحات عدة لتعديل قوانين الاعلام وتنظيم الاعلام الالكتروني خاصة عقب صدور الدستور المصري لسنة 2014 والنص على تنظيم العمل الاعلامي في صلبه الا ان تحقيق ذلك لا يزال موضع مخاوف وترددات وانتقادات مناطها امكانية تقييد حرية الاعلام والمواقع الالكترونية فيما لو تم اساءة تنظيم هذه الوسيلة من وسائل الاعلام الحديث[4] .

وفي العراق فأن الموقف التشريعي يشابه الى حد ما وضع الوسيلة الاعلامية الالكترونية في القانون المقارن مع فارق التطور والاتجاه نحو التقنين في كل من فرنسا ومصر ولكن مع ذلك نجد ان اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي قد عرفت البث الاذاعي الرقمي بأنه (الانبعاث او انتقال الصوت او الصور للاستقبال المباشر من قبل الجمهور العام عن طريق مستقبلات مكيفة لهذا

---

[1] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 83/الهيئة الموسعة الجزائية/2011, ابراهيم خليل المشاهدي واخرون, مصدر سابق, ص(200) .

[2] عبير حمدي, دور الإنترنت والراديو والتليفزيون فى إمداد الجمهورالمصري بالمعلومات, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة/كلية الاعلام, 2001, ص(92) .

[3] تنظر المادة (2) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي لسنة 1986 .

[4] محمد حمامة, قراءة في وضع الاعلام الرقمي في قانون تنظيم الصحافة, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.madamasr.com/ar/sections/politics/. وكذلك صلاح عبد الصبور, تقنين الاعلام الالكتروني مخاوف التقييد وضرورة التنظيم, مقال منشور على صفحته الرسمية https://ar-ar.facebook.com/notes/salah-sabour/, تاريخ الزيارة 2016/1/9.

الغرض سواء كان التسليم يتأثر عن طريق وسائل او استخدامات طيف الترددات الراديوية والكابلات والالياف الضوئية والاقمار الصناعية او أي مزيج منهم)[1] .

فنرى ان اللائحة المذكورة هي التشريع الوحيد في القانون العراقي الذي يختص بتنظيم العمل الاعلامي الالكتروني وهي في الحقيقة لائحة تتعلق بالانتقال من البث العادي الى البث الرقمي ومقتصرة على الوسيلة المرئية فقط (التلفزيون) من بين وسائل الاعلام الاخرى وبذلك يبقى القانون العراقي مفتقرا لتنظيم خاص يحكم العمل الاعلامي الالكتروني بعناصره وتفصيلاته كافة .

على ان قانون شبكة الاعلام العراقي اعترف بوسيلة الاعلام الالكترونية فذكر في المادة (2/1) التي سبق ذكرها وبمناسبة تعريفه لوسائل الاعلام بشكل عام انها تشمل الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او اية وسيلة اخرى[2] .

فنلاحظ تبني القانون اعلاه لوسيلة الاعلام الالكترونية بشكل واضح وصريح مما يشدد من ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص يحكم العمل الاعلامي الالكتروني .

ولم تجهل التشريعات التي نظمت هذه الصورة من صور الاعلام الحديث تنظيم الوسيلة الاعلامية الالكترونية بل اتجهت الى ابعد من ذلك حيث بينت بصورة خاصة مفهوم الوسيلة الاعلامية التي يمكن ان تعتبر وسيلة اعلامية الكترونية وهو ما يمنع مشاكل التطبيق ويعزز امكانية الوقوف على حالات الابتعاد عن السلوك المهني للعمل الاعلامي الالكتروني وبالتالي تحقيق مبدأ حرية الاعلام والتعبير من خلال التمييز بين النشاط الاعلامي السليم واباحته وبين النشاط الاعلامي الخاطيء او غير المشروع وتقرير المسؤولية عنه .

فأنسجاما مع ما تقدم يذهب قانون الاعلام الجزائري الى ان المقصود بالصحافة الالكترونية كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي[3] .

كما يشير القانون اعلاه الى مفهوم الوسيلة الاعلامية الالكترونية المرئية والمسموعة فيذكر انها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب, تلفزيون, اذاعة) موجهة للجمهور او فئة منه وتنتج وتبث بصفة فنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي[4] .

ويذهب قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الى ان الموقع او الوسيلة الاعلامية الالترونية تعني الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى[5] .

---

[1] ينظر (الفصل الثالث/أ)من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي, منشورة على موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/ .

[2] ينظر قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

[3] تنظر المادة (67) من قانون الاعلام الجزائري رقم 12-5 لسنة 2012 .

[4] تنظر المادة (69) من القانون نفسه .

[5] تنظر المادة (6/1) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم 8 لسنة 2016 .

ويشير كذلك الى مفهوم الصحيفة الالكترونية على انها موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة[1] .

وفي ذات الاطار يبين قانون الاعلام السوري المقصود بالموقع الإلكتروني باعتباره منظومة معلوماتية أو حاسوبية لها اسم أو عنوان محدد وتتضمن معلومات او خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة[2] .

كما يعرف القانون المذكور الوسيلة الاعلامية بأنها أي وسيلة مادية كانت او غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية[3] .

اخيرا وفيما يتعلق بموقف القضاء بشأن بيان مفهوم الوسيلة الاعلامية الالكترونية فأننا لم نجد ما يحدد ذلك بين الاحكام القضائية في الدول المقارنة على ان القضاء العراقي ورغم انعدام التنظيم القانوني تطرق لهذا الموضوع بعدد من المناسبات كنتيجة مطلوبة لحسم بعض القضايا المرفوعة الى المحاكم العراقية والتي تتناول نزاعات محلها وسيلة اعلامية الكترونية ومن ذلك قرار محكمة التمييز بأعتبار الانترنت من وسائل الاعلام حيث بينت المحكمة بعد ان تمت احالة الدعوى اليها لغرض حل مشكلة تنازع الاختصاص النوعي ان التهجم على الوزير تم عن طريق وسائل الاعلام(الانترنت) وبذلك تكون محكمة قضايا النشر والاعلام هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى[4].

وكذلك القرار الجريء لمحكمة استئناف بغداد ـ الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية الصادر سنة 2014 والذي اعتبرت فيه (الفيس بوك) من الوسائل الاعلامية شأنها في ذلك شأن اي وسيلة اخرى بل قررت ان النشر من خلاله يعد ظرفا مشددا فجاء في قرارها (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشددا على وفق حكم المادة (433/ا) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قررت المحكمة نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة) وصدر هذا القرار بالاتفاق[5] .

---

[1] تنظر المادة (8/1) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة (10/1) من قانون الاعلام السوري رقم 108 لسنة 2011, منشور على الموقع الالكتروني https://elghada.wordpress.com/2011/07/30/النص-الحرفي-لقانون-الاعلام-الجديد-وصي/, تاريخ الزيارة 2016/1/5 .

[3] تنظر المادة (13/1) من القانون نفسه .

[4] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 96/الهيئة الموسعة الجزائية/2011, المصدر نفسه, ص(204) .

[5] قرار محكمة الاستئناف/الهيئة التمييزية بالرقم 989/جزاء/2014 في 2014/12/29 .

كما صدر عن محكمة قضايا النشر والاعلام سنة 2015 حكم مشابه بشأن تعليق تم كتابته على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) فقررت (اطلعت المحكمة على صورة ضوئية من التعليق الذي نشر في صفحة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وعلى صفحة المدعى عليه تضمن عبارة "بالله استاذ رافع مدير وحازم الركعه مدير منور يا غالي" وبالطلب قررت المحكمة الزام المدعى عليه بتاديته للمدعي مبلغا من التعويض قدره مليونا دينار عراقي)[1] .

فنلاحظ من خلال الاحكام القضائية المذكورة ان القضاء العراقي يأخذ بالمفهوم الواسع في تحديد وسائل الاعلام فيجمع بين الوسائل التقليدية والالكترونية على حد سواء ونحن نؤيد هذا الاتجاه الا اننا نُشكل على الاجتهاد المحترم للمحكمة في ظل غياب التنظيم القانوني الذي يحكم العمل الاعلامي الالكتروني لعلة جلية مفادها امكانية انشاء صفحات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي او غيرها او اختراق صفحات شخصية وبكل يسر وسهولة ونشر المقالات وعبارات القذف والاساءة والتشهير والتي تشكل فعلا غير مشروع من شأنه قيام المسؤولية القانونية .

ولكن ما نود التأكيد عليه هنا اننا نسلم بأن المواقع الالكترونية بما فيها (الفيس بوك) تعتبر وسائل اعلامية وفق المفهوم الحديث للإعلام الا ان سبب عدم تأييدنا للاتجاه القضائي السابق هو ضرورة تنظيم وسائل الاعلام الالكترونية وتحديدها ووضع ضوابط معينة تحكم عملها كتحديد مفهوم الموقع الالكتروني وصاحبه والمواقع الالكترونية الخاضعة للقانون حتى يمكن بعدها للقضاء ان يفرض رقابته ويسائل المخالف تحقيقا للعدالة وانصافا لطرفي الدعوى .

ومقابل ذلك لم تعتبر المحكمة المذكورة العناوين البريدية من قبيل وسائل الاعلام حيث جاء في قرارها الصادر سنة 2013 ان (ترى المحكمة ان الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب ارسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشكو منها لذا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الاعلام التي بأمكان الكافة الاطلاع عليها)[2] وهو اتجاه سليم من قبل المحكمة يتوافق مع المفهوم المقرر لوسيلة الاعلام الالكترونية .

---

[1] قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالرقم 24/نشر/مدني/2015 في 2015/5/25 .
[2] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 127/الهيئة الموسعة الجزائية/2013, مصدر سابق, ص(225-226) .

الفرع الثالث

الاعلامي

يشكل الاعلامي العنصر الثالث من عناصر العمل الاعلامي باعتبار انه عنصر الوصل بين النشاط الاعلامي والوسيلة الإعلامية وهو اما ان يكون شخصا طبيعيا(الانسان الاعلامي) او يكون شخصا معنويا (المؤسسة الاعلامية) وعليه نبين تفصيل ذلك .

اولا: الشخص الطبيعي (الانسان) :

الشخص الطبيعي هو الانسان وتتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة فبمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1], فينطبق وصف الشخص الطبيعي على الانسان بغض النظر عن جنسه او مركزه الاجتماعي[2] .

وعلى مستوى التشريع حددت اغلب التشريعات تعريفا للصحفي فيذهب المشرع الفرنسي في قانون تنظيم الصحافة الى انه (ويعتبر صحفياً وفق الفقرة الأولى كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة اعلامية او اكثر أو في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنت أو في شركات اتصالات سمعية و بصرية أو في وكالة انباء واحدة او أكثر ويمارس بشكل منتظم و مقابل بدل تقصّي المعلومات و نشرها لعامة الجمهور)[3] .

اما المشرع المصري فلم يحدد تعريفا للصحفي رغم اصداره القانون المنظم لسلطة الصحافة فاقتصر القانون المذكور على ايراد بعض المسائل الجزئية كبيان حقوق وواجبات الصحفي وهكذا .

اخيرا عرف المشرع العراقي الصحفي في قانون نقابة الصحفيين بأنه (كل عضو في النقابة لاغراض هذا القانون)[4] .

كما نص ايضا على انه (1- الصحفي المتمرن هو الذي يتخذ الصحافة أو العمل في وكالات الانباء مهنة رئيسية ولا يحصل على عضوية النقابة الا بعد مرور سنتين متواصلتين على اشتغاله على ان يؤيد ذلك اصحاب الصحف أو وكالات الانباء التي عمل فيها ابتداء من تاريخ تسجيل اسمه في الجدول العام، ولا يتمتع بأي امتياز من امتيازات الصحفي العامل لحين نقله الى جدول الصحفيين العاملين وعندها تضم فترة التمرين لخدماته . 2 – تكون مدة التمرين سنة واحدة بالنسبة لخريجي قسم الصحافة في كلية الآداب أو ما يعادلها وستة أشهر لمن يحمل شهادة أعلى)[5] و(الصحفي العامل هو الذي يعمل في الصحافة أو وكالات الانباء بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله فيها بصورة

---

[1] شريف الجزائري, بحث حول الشخصية الطبيعية, بحث منشور على الموقع
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=34627., تاريخ الزيارة 2016/1/21

[2] لؤي معتز, الشخص الطبيعي, بحث منشور على الموقع
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=882 ., تاريخ الزيارة 2016/1/13 .

[3] تنظر المادة (2) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar/29-1881 .

[4] تنظر المادة (6/1) من قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لعام 1969, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1793) في 1969/10/27 .

[5] تنظر المادة (6) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

متصلة مدة سنتين)[1] و(الصحفي المشارك من كان ممارسا للعمل الصحفي دون ان يتخذه مهنة رئيسية أو من كانت واجبات مهنته الرئيسية في حقول الاعلام مماثلة للعمل الصحفي ويمنح العضوية دون ان يتمتع بحقوق الصحفي العامل وعند اتخاذه العمل الصحفي مهنة رئيسية يحق له نقل اسمه من جدول المشاركين الى جدول الصحفيين العاملين ولا تعتبر خدمته كمشارك خدمة صحفية)[2] .

يلاحظ على المشرع العراقي وفقا للقانون اعلاه اعتباره الشخص صحفيا بمجرد الانتماء لنقابة الصحفيين بخلاف القوانين المقارنة كالفرنسي مثلا الذي قضى بان يكون وصف الصحفي لمن يزاول المهنة الصحفية في المؤسسات الاعلامية وهو ذات الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع العراقي-ونحن نؤيده- في قانون حقوق الصحفيين حيث عرف الصحفي بأنه (كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له)[3] .

على ان قانون نقابة الصحفيين بين ان ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في احدى المهن المدرجة ادناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسية[4] : -

ا - رؤساء المؤسسات الصحفية .

ب - صاحب الجريدة او المجلة .

جـ - رئيس تحرير .

د - مدير تحرير .

هـ - نائب رئيس تحرير .

و - معاون رئيس تحرير .

ز - سكرتير تحرير .

حـ - محرر .

ط - مترجم .

ي - مخبر مندوب

ك - منصت .

ل - مصور .

م - خطاط .

ن - مصمم .

---

[1] تنظر المادة (7) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة(8) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (1/اولا/1) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لعام 2011, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4206) في 2011/8/29 .

[4] تنظر المادة (1/34) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

س - رسام .

ع - مراسل .

ف - مصحح .

ص - منظم ارشيف .

ق- مساعد مصمم.

ر- المصمم المنفذ.

لذلك لا يفوتنا ان نذكر ان تعريف قانون نقابة الصحفيين العراقيين للصحفي هو تعريف قاصر لان الكثير ممن يعملون في مجال الاعلام هم غير اعضاء في النقابة بل ان الفترة التي تلت عام 2003 شهدت ظهور الكثير من الاتحادات الخاصة بالاعلاميين كما ظهرت العشرات من المؤسسات الاعلامية ولم تعد المسالة مقتصرة على نقابة الصحفيين مثل اتحاد الصحفيين واتحاد الاعلاميين وغيرها من المنظمات والروابط المهنية الصحفية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالاعلام[1] .

ثانيا: الشخص المعنوي (المؤسسة الاعلامية) :

الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويسمّيها البعض بالأشخاص الإعتبارية لأنّه ليس لها كيان مادي ملموس فتقوم في الذهن ونتصور وجودها معنويا فقط دون الوجود المادي[2] .

وفي اطار التشريع لم يعرف القانون الفرنسي المؤسسة الاعلامية وانما عرف قانون المؤسسات الصحفية المؤسسة الصحفية بأنها (تعني المؤسسة أي شخص عُرف في الفقرة (1) من هذه المادة و التي تنشر أو تعمل المنشورات لمرة واحدة أو أكثر)[3] .

كما نص قانون اصلاح الصحافة على انه (لأغراض هذا القانون، فإن مصطلح "شركة النشر" يعني أي شخص أو مجموعة تحرير طبيعي أو اعتباري، كالمالك أو المستأجر، مدير، للقيام باعمال صحفية أو الخدمة الاخبارية على الانترنت)[4] .

اما المشرع المصري فلم يعرف المؤسسة الاعلامية كما لم يحدد ايضا تعريفا للمؤسسة الصحفية واكتفى بالاشارة اليها في بعض مواد قانون تنظيم الصحافة, مثال ذلك المادة (16) التي نصت على انه (تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين

---

[1] كاظم عبد جاسم الزيدي, في الحماية القانونية للصحفيين في القانون العراقي, بحث منشور على موقع صوت العراق www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=161453, تاريخ الزيارة 2016/2/19 .

[2] سندى الجزائري, بحث حول الشخص الاعتباري, بحث منشور في منتدى العلوم القانونية والادارية على الموقع http://www.droit-alafdal.net/u7446, تاريخ الزيارة 2016/2/13 .

[3] تنظر المادة (2/7) من قانون المؤسسات الصحفية رقم 84-181 لعام 1984, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000696433 .

[4] تنظر المادة (2) من القانون الفرنسي رقم 86-897 لعام 1986 إصلاح النظام القانوني للصحافة .

وعقد العمل الصحفي المبرم معها)[1] كما نص القانون المذكور على انه (حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون)[2] .

في المقابل بيَّن مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي بأن (هيئة البث المسموع والمرئي هي كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤول عن أي عمل من أعمال البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري والذي يستوفي شرائط تكوينه طبقاً لقانون إنشائه، ويتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث. ويدخل في الأعمال السابقة للبث تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها)[3].

اما في العراق نجد ان المشرع في قانون حقوق الصحفيين عرف المؤسسة الاعلامية بأنها (كل مؤسسة تختص بالصحافة و الأعلام و مسجلة وفقاً للقانون)[4] .

كما عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المنظمة الاعلامية فذكر (يعني مصطلح منظمة إعلامية ضمن ما يعنيه الإفراد أو المجموعات والكيانات الخاصة والشركات والكيانات العامة المحلية أو الدولية المنشاة بغرض نقل المعلومات بأية وسيلة كانت)[5] .

ومن ثم يمكن القول ان المشرع العراقي حدد مفهوم المؤسسة الاعلامية الا انه لم يحدد بل لم يشر مطلقا للمؤسسة الصحفية رغم قِدم قانون نقابة الصحفيين ولكن مع ذلك نرى ان مفهوم المنظمة الاعلامية يشمل ايضا المؤسسة الصحفية لعموميته فضلا عن ان المؤسسات الصحفية كما نرى هي مؤسسات اعلامية وهو ما تأيد بالتعريف الذي اورده قانون حقوق الصحفيين للمؤسسة الاعلامية .

---

[1] ينظر قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لعام 1996 .

[2] تنظر المادة (45) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (5/1) من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة 2008 .

[4] تنظر المادة (1/اولا/2) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لعام 2011 .

[5] ينظر القسم (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 14 لعام 2004 بشأن النشاط الاعلامي المحضور, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3978) في 17/اب/2003 .

المطلب الثاني

وظيفة العمل الاعلامي

للإعلام وظائف عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها وتحديدها الا ان اهم وظائفه وابرزها هي دوره في دعم الديمقراطية وحقوق الانسان ودوره ايضا في مناهضة الفساد فضلا عن وظيفته في مجال مناهضة الارهاب والتطرف نبينها تفصيلا في فروع ثلاث .

الفرع الاول

وظيفة الاعلام في دعم الديمقرطية وحقوق الانسان

يعد الإعلام واستقلال مؤسساته حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية واحترام منظومة حقوق الإنسان وذلك من خلال قدرة وسائل الإعلام على كشف خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان مما يفتح المجال للنقاش الديمقراطي والحد من انتشار الفوضى في الحياة العامة إلا أن ذلك يتطلب من وسائل الإعلام توفير مصادر المعلومات الموثوقة حتى يتسنى للمواطنين ونشطاء حقوق الإنسان والمنظمات الخاصة والسلطات العامة العمل من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان[1] .

اذ كان للاعلام دوراً مركزياً وريادياً في فتح اوربا امام الديمقراطية وكذلك الان يتصدر قيادة فتح العالم الثالث امام تعميم التطبيقات الديمقراطية التي بدأت تشق طريقها لغرض ارساء الاسس الصحيحة للدول القائمة على مستوى صنع القرار بواسطة الانتخابات وعلى مستوى بناء المؤسسات الديمقراطية المتمثلة في البرلمانات لهذا بدأت العلاقة بين موضوعة الديمقراطية والاعلام تطرح نفسها بالحاح للبحث[2] .

ويرى Milton أن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة خاصة الصحافة يمكن أن تلعب دورا حيوياً في عملية التحول الديمقراطي من خلال مشاركتها في تدعيم الحق في حرية التعبير والتفكير والاعتقاد وتدعيم استجابة الحكومة لمتطلبات واحتياجات الجماهير، فضلاً عن تعدد وتنوع منابر التعبير السياسي لكل الجماعات والاتجاهات السياسية، ويؤكد Milton أن حرية الاعلام تعزز وتعلي من الأساليب الديمقراطية من خلال ممارسة وظائفها الرقابية على الحكومة ومتابعة أساليب السيطرة والتحكم خاصة بالسلطة الجائرة التي تسيء للمواطنين وذلك من خلال المراقبة والفضح لكل أنشطة وممارسات الحكومة والنظام السياسي والاتجاهات ككل وانتقادها وعدم إطلاق يدها في القرارات والسياسات التي تتخذها، وهو الأمر الذي يؤكد علاقة الارتباط بين الاعلام والديمقراطية، لذا من الصعوبة وجود ديمقراطية دون حرية واستقلال وسائل الإعلام، فالبناء الإعلامي الحر أكثر قدرة على تدعيم عناصر المشاركة والمنافسة التي ترتبط بمفهوم الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي[3] .

---

(1) نسرين حسونة, الصحافة وحقوق الانسان, بدون مكان طبع, 2015, ص(17) .

(2) د.حميد جاعد الدليمي, الاعلام والديمقراطية بين الدعاية والتحريض, بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي كلية الاعلام/جامعة بغداد, العدد الثاني حزيران 2006, ص(19) .

(3) A,Milton, Bound but Gagged: Media Reform in Democratic Transition , Comparative Political Studies , 2001, p, 493-527 .

كما يرى Jennings and Thompson أن الإعلام الحر يقوم بثماني وظائف أساسية لدعم عملية التطور الديمقراطي والإصلاح السياسي, وتشمل هذه الوظائف الآتي[1]:

1-الوفاء بحق الجماهير في المعرفة: من خلال نقل الأنباء من مصادر متعددة وشرحها وتفسيرها ونقل الآراء المختلفة حول القضايا الداخلية والخارجية .

2-الإسهام في تحقيق ديمقراطية الاتصال: من خلال تحوله لساحة للتعبير الحر عن كافة الآراء والاتجاهات وإتاحة الفرصة للافراد والجماهير لإبداء آرائها في المشروعات الفكرية والسياسية المطروحة وفي التعبير عن مشاكلها .

3-الإسهام في تحقيق المشاركة السياسية: من خلال إتاحة المعلومات الكافية التي تؤهل المواطنين للمشاركة واتخاذ قراراتها بالانتماء للأحزاب السياسية أو التوجهات الفكرية أو التصويت بما يدعم النشاط السياسي العام .

4-ادارة النقاش الحر في المجتمع: بين جميع القوى والتوجهات والأفكار للوصول إلى أفضل الحلول .

5-الرقابة على مؤسسات المجتمع وحمايته من الانحراف والفساد: عن طريق الكشف عن انحرافات السلطة وفساد مسؤوليها وإساءة استخدام السلطة لتحقيق المنافع الشخصية .

6-المساعدة في صنع القرارات: لوسائل الإعلام تأثير كبير على القرارات السياسية، فقد تعطي الشعبية أو تحجبها عن صانع القرار .

7- التأثير في اتجاهات الرأي العام: حيث أصبحت وسائل الاعلام في المجتمعات الحديثة تقرر بشكل كبير ما الذي يشكّل الرأي العام، وتزوده بغالبية المعلومات التي من خلالها يطلع على الشؤون العامة ومعرفة الشخصيات السياسية بجانب دورها في المناقشات العامة والعملية الانتخابية ككل .

وبالنظر إلى البيئة الإعلامية العربية، نجد أن الإعلام العربي بمختلف أنماطه وألوانه وصوره لم يصل بعد إلى هذا المستوى فهناك مجموعة من الصعوبات تعترض القيام بدوره في تدعيم الديمقراطية تتمثل في طبيعة العلاقة مع النظام السياسي، البيئة التشريعية، التحيز وانخفاض حرية التعبير. فهذا الدور لا ينهض إلا إذا تمتع الاعلام بقدر من الحرية والاستقرار يؤهله للقيام بذلك وأصاب المشرع العراقي بالمادة (15) من دستور العراق لسنة 2005 بمنح كل فرد الحقوق والحريات[2] لان هذه المادة جاءت مطلقة تشمل جميع الحريات أهمها حرية الرأي والتعبير والأعلام والنشر وهذه الحريات هي الديمقراطية بوجهها الدستوري والقانوني والعملي والتطبيقي ولا يمكن لها أن تسود في ظل نظام سياسي غير ديمقراطي, فلا ديمقراطية بلا حريات اعلامية ولا حريات اعلامية دون ديمقراطية .

اما فيما يتعلق بدور الاعلام في تعزيز حقوق الانسان فأننا نذكر اولا ان صلة الوصل بين الإعلام وحركة حقوق الإنسان وثيقة لا تنفك عراها، تربطهما علاقة موضوعية بحيث توفر الثانية مادة غنية وموضوعاً ثرياً في مختلف المناحي الثقافية والاجتماعية والسياسية للأولى التى أمنت الآلية العملية

---

[1] Jennings Bryant, Susan Thompson, Fundamentals of Media Effects , New York: McGraw Hill , 2002, p, 307- 309 .

[2] نصت المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية), ينظر نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005, منشور في الوقائع العراقية بالعدد(4012) في 28/كانون الأول/2005.

لنشر هذه المفاهيم وتناميها فى مختلف المجتمعات وفي ضوء الإشكالية المعقدة التى تتحكم فى بلورة مفاهيم حقوق الإنسان وفى علاقة هذه الحقوق بالتنمية الإنسانية تبرز أدوار رئيسية عديدة للإعلام[1] .

ويمكن للإعلام أن يسهم في التعريف بحقوق الإنسان ونشرها لاسيما بين الشرائح المستضعفة في المجتمع إلى جانب مساهمته في الحد من انتهاك هذه الحقوق بالإضافة إلى الدور الأهم الذي يؤديه في ترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء والأفكار[2], ويكون ذلك من خلال[3]:

1- التوعية بحقوق الإنسان، والتعريف بها ونشرها على أوسع نطاق من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عملياً وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي وعلى مستوى الأفراد والجماعات .

2- دعم وتعزيز حقوق الإنسان بكافة أنواعها وفى مختلف المجالات المرتبطة بها وهو دور يرتبط مباشرة بمجالات عمل الإعلام والمرتبطة بأهداف رسالته في المجالات ألسياسية, ألاقتصادية, ألاجتماعية, ألدينية, ألثقافية, التعليمية والمجالات المرتبطة بالشرائح الاجتماعية ألطفل, المرآة, ألشباب, ألعمال, ألفلاحين, كبار ألسن إلى آخره إضافة إلى المجالات الخاصة بمعالجة كافة القضايا المجتمعية والتي تمس حقوق الإنسان .

3- الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان و مخاطبة الرأي العام المحلي و الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها، وتوضيح طرق هذه المواجهة وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين رأي عام مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي .

فيتحمل الإعلام المسئوليات التالية[4] :

1-مسئولية التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها .

2-مسئولية التوجيه للنضال ضد حجب أى حق أو تعطيله .

3-مسئولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.

4-مسئولية التنبيه إلى عدم التعسف فى استخدام الحق.

5-مسئولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية للآخر، فرداً كان أو جماعة .

وبتفعيل هذه المسؤوليات يمكن للاعلام ان يدعم الرسالة الانسانية, وخير مثال على ذلك نشر الاعلاميين والناشطين في منظمات حقوق الانسان العديد من التقارير والصور كُشف فيها عن ممارسات لا انسانية منها صور الجثث في مجزرة حلبجة بشمال العراق سنة 1988 التي ذهب ضحيتها المئات من ارواح الابرياء الاطفال والنساء والرجال واثار ذلك غضب وتحرك الرأي العام

---

[1] علاء شلبي, الإعلام وحقوق الإنسان, أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان, القاهرة, 21-22/كانون الثاني 2003, ص(65) .

[2] نجلاء الخالدي، حقوق الإنسان في وسائل الإعلام، بغداد, مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث www.genderclearinghouse.org/En/upload/Assets/., تاريخ الزيارة 2016/2/2 .

[3] رشاد علي الشرعبي وعدنان الصباح, نقلا عن نسرين حسونة, مصدر سابق, ص(13) .

[4] علاء شلبي, مصدر سابق, ص(66) .

العالمي ضد النظام السابق, كما اثيرت ضجة مدوية في العالم ووضعت ادارة الرئيس بوش في مأزق لا تحسد عليه وهي قضية تعذيب السجناء العراقيين من قبل قوات الاحتلال بسجن ابو غريب سنة 2005 عندما بثت قناة اي بي سي الامريكية لقطات من الصور كشفت فيها عن اساليب تعذيب المعتقلين[1] .

الفرع الثاني

وظيفة الاعلام في مناهضة الفساد

عُرف الفساد الاداري والمالي بتعاريف عديدة مختلفة اللفظ متفقة المعنى لا فائدة من حصرها كلها تدور حول محور واحد هو ان الفساد(اساة استخدام السلطة العامة من قبل الموظف المعهودة اليه لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الصالح العام)[2] .

وبعيدا عن صحة هذا التعريف او بطلانه فاننا لا نرى الفساد الا صفة تلحق اي عمل ايجابي او سلبي ياتي الموظف به قاصدا عامدا تحقيق هدف شخصي مع علمه بتحريم القانون له سواء انتفع من هذا العمل ام لم ينتفع ,اضر بالصالح العام ام لم يضر .

اذ لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود اعلام حر حيث ان تمتع وسائل الاعلام بحرية التعبير يمكّنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمسائلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها اضافة الى فضح حالات الفساد التي تهدد مصير ابناء المجتمع ومستقبل التنمية في بلدانهم[3] .

فعندما تذكر العلنية يرتجف الفساد الذي لا ينمو سوى في السر والعتمة ولان وظيفة الاعلام الاشهار والاخبار وكشف ما هو مستور فأن طبيعة وظيفته تتناقض على طول الخط مع الفساد ومن هذه العلاقة التناقضية بين الاعلام والفساد يمكن النظر الى الدور الهام والاستثنائي للاعلام في التصدي للفساد الذي بات من الشمول والعمق بحيث يهدد دولا بكاملها بالافلاس(وهو ما ينطبق على الوضع في العراق الان) ويدخل مجتمعات في ازمات لا قدرة لها على الخروج[4] .

على ان الفساد قد يقابله اعلام منقسم على نفسه تارة غير فاعل في مناهضة الفساد وتارة مساهم في بناء ثقافته وتارة اخرى عاجز عن مواجهته وهو ما يتوجب معه التصدي لهذه المشكلة ودفع الاعلام نحو النهوض بدوره في مكافحة الفساد او على الاقل الحد من تطوره الى انماط اشد واقوى وقعا على المجتمع[5] .

ففي الاونة الاخيرة بات امر الفساد يشكل قلقا كبيرا لمختلف الانظمة السياسية في دول العالم اذ اكدت اتفاقية مكافحة الفساد على اهمية دور الاعلام في مكافحة الفساد والزمت الدول المنظمة اليها وبضمنها

---

[1] صحيفة الاندبندنت البريطانية, منشور على موقع الصحيفة الالكتروني http://www.3ade.info/foreign-newspapers/independent-news-in-arabic, تاريخ الزيارة 2016/2/3 .

[2] د.وليد المخزومي, الضمانات القانونية لدور الاعلام في مكافحة الفساد الاداري, بحث منشور في مجلة الراصد الحقوقي, العدد 411 في 12 حزيران 20017, ص(3) .

[3] د.محمود الفطافطة, كيف نمكن الاعلام من محاربة الفساد؟, مادة علمية مختارة ضمن الحلقة العلمية (الاساليب الحديثة في مكافحة الفساد), جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2010, ص(27) .

[4] فاطمة شعبان, ما تحتاجه وسائل الاعلام لخوض المعركة مع الفساد, المصدر نفسه, ص(31) .

[5] د.وليد مرزة المخزومي, مصدر سابق, ص(2) .

العراق الذي انضم عام 2007 في المادة (13) منها بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتمكين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والاعلام ويمكننا ايجاز اهم ما جاء في بنود الاتفاقية المذكورة بما يلي[1] :

1-تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها .

2-ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات .

3-القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد .

4-احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها .

ويبرز دور الاعلام في مناهضة الفساد من خلال اشاعة ثقافة النزاهة ويتم ذلك بثلاث امور مهمة[2] :

1- بث المدركات الاخلاقية والثقافية والحضارية بين عموم المواطنين .

2- تنمية المنظومة القيمية الدينية في المجتمعات .

3- زيادة الوعي بمخاطر الفساد .

هذه الوسيلة كانت موضع اهتمام مميز في قانون هيئة النزاهة العراقي الملحق بالامر 55 لسنة 2004 حيث ذكرها الامر والقانون في ستة مواضع منه، فهي اهم وسائل هيئة النزاهة لمكافحة الفساد[3] .

وجدير بالذكر هنا ان الاعلامي غضنفر عبد المجيد يشير في مقابلة اجريت معه الى ان القنوات الاعلامية العراقية تصدت لظاهرة الفساد كالشرقية والبغدادية بشكل عام لكن الاعلام العراقي لم ينجح لحد الان في ان يكون اعلام مهني حقيقي وبه قصور في جوانب عديدة ليس فقط في معالجة الفساد ولكن في كونه الجسم الاعلامي الذي يفترض ان يكون رقيب على اداء الحكومة والمجتمع اذ اصبح اعلام يعبر عن توجهات سياسية واجندات معينة فهو مقصر جدا لانه ليس اعلام حقيقي يقوم بدوره على اكمل وجه بسبب هذه الاجندات[4] فالاعلام العراقي يفتقر الى الحيادية كون معظمه تابع الى الاحزاب ودور العامل في المؤسسة الاعلامية هو الترويج لحزبه وافكاره[5] .

---

[1]() اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004, وثائق مكافحة الفساد منشورات وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب, ط1, 2008, ص(25) .

[2]() رحيم حسن العكيلي, الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته, بدون مكان طبع, بدون سنة طبع, ص(21) .

[3]() نص القسم (3) من قانون هيئة النزاهة الملحق بالامر 55 لسنة 2004 الملغي(يتم بموجب هذا القانون النظامي انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظامي . وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا .... وعن طريق تنمية الثقافة في الحكومة وفي القطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخضوع للمحاسبة عبر البرامج العامة للتوعية ...) وهو ما تم الالتفات اليه ايضا في قانون هيئة النزاهة النافذ رقم 30 لسنة 2011 في المادة (10/رابعا) منه, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4217) في 14/تشرين الثاني/2011 .

[4]() اسيل مزهر صبار الجنابي, تغطية قناتي الشرقية والعراقية لقضايا الفساد المالي في العراق من وجهة نظر قادة الرأي الاعلاميين العراقيين, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط/كلية الاعلام, 2014, ص(14) .

[5]() علي حسن الفواز, ورشة عمل دور الاعلام في مكافحة الفساد/هيئة الاعلام والاتصالات, مجلة تواصل العدد 45 كانون الاول 2010, ص(30) .

وهناك من يرى ان الاعلام يقوم بوضع الحلول كونه السلطة الرابعة التي تتابع وتراقب عن كثب مجريات العمل وابرز هذه الحلول[1] :

1-الإصلاح الإداري والقانوني والمالي : يبدأ بتوحيد التعليمات والأنظمة الموضوعة لجميع قطاعات الدولة، والعمل على نشر هذه التعليمات الموحدة، وعلى توضيحها للمواطن على اختلاف موقعه الاجتماعي والاقتصادي بغية تمكينه من فهمها والعمل بموجبها وبكل وضوح وشفافية منعا من محاولة استغلاله نتيجة التضارب الحاصل في التعليمات بين وزارات الدولة .

٢-توعية المواطن وإرشاده بالأضرار التي يسببها الفساد الإداري والمالي من خلال برنامج إعلامي يشمل الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة ... الخ، وعن طريق فريق عمل متخصص .

3-التدخل في المناهج الدراسية وبدءاً من مناهج المرحلة الابتدائية إلى الجامعة مرورا بالمرحلة الإعدادية لغرض ترسيخ مبادئ النزاهة وأسسها في عقول المتلقين ووجدانهم .

٤-عقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تركز على النزاهة والفساد الإداري والمالي والتي توجه إلى شريحة الموظفين في جميع قطاعات الدولة وعلى اختلاف مستوياتهم الوظيفية.

٥-تقوم وسائل الاعلام بمراقبة الجهات التي تطبق القوانين وتوجهها الى الطريق الصحيح الذييصب في المصلحة العامة .

6-نشر نتائج النجاحات المتحققة على صعيد محاربة الفساد الإداري والمالي على الرأي العام مهما كان مستوى الشخص أو القضية المطروحة تنفيذا للاتجاهات المتبعة في الأنظمة الديمقراطية .

٧-ابراز دور الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في وزارات ومؤسسات الدولة وبمختلف مستوياتها من خلال العمل على استقلاليتها عن بقية الوحدات الإدارية ومن خلال تقوية أنظمة الرقابة والضبط والفحص الموجودة في مؤسسات الدولة التي تشرف عليها هذه الأجهزة .

8-تقوية الأجهزة الرقابية الحكومية الخارجية ودعمها بكل الوسائل القانونية والتشريعية والمالية الممكنة مع توفير الحماية لمنتسبيها .

9- الاستفادة من التجارب الدولية من خلال دراسة وتطبيق الجوانب الإيجابية التي مرت بها الدول المتقدمة اقتصادياً وإدارياً واجتماعياً وسياسياً .

10-تحسين الوضع المعاشي لمنتسبي الدولة مع الاهتمام بالتحفيز المرتبط بالقدرات والتخصص والمهنية مع الجهد المبذول .

ومن ابرز الامثلة على دور الاعلام في مكافحة الفساد التقرير الذي نشره مراسل قناة العربية في العراق (علي خلف) عن بيع اجهزة الكومبيوتر الامريكية المخصصة كهدية لطلاب محافظة بابل في صفقة مشبوهة من ميناء ام قصر لاحد التجار العراقيين وتابع التقرير الصحفي خيط عملية اختفاء الاجهزة حيث توزعت في اسواق البصرة ثم الى بغداد وعلى اثر هذا التقرير بوسائل الاعلام قرر

---

[1] د.عمر إسماعيل حسين, دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي, بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة, 2013, ص(15) .

رئيس الوزراء فتح تحقيق فوري وتم استعادة (4) الاف كومبيوتر وبقي مصير النصف الثاني مجهولا![1] .

نرى من كل ما تقدم ان مكافحة الفساد لا يمكن ان تتم دون وجود اعلام حر, نزيه ومستقل يعمل على توجيه الرأي العام وتثقيفه واعلامه بحقوقه ومصادر ثروات بلده واتجاهات توزيعها وصرفها بمنطق العدل والصدق والموضوعية .

الفرع الثالث

وظيفة الاعلام في مناهضة الارهاب والتطرف

يعد الإرهاب من الظواهر البارزة وذات الصلة القوية بمستحدثات العصر فى مجال الاعلام والمعلومات والإتصال ومما لاشك فيه أن وسائل الإعلام تقوم بدور بارز ومهم إزاء هذه الظاهرة خاصة فى مجال التأثير على الرأى العام وتوعيته وتوجيهه فالإعلام لم يعد مجرد ناقل للأخبار والأحداث فقط وإنما أضحى وسيلة لصناعة العقول وتنمية الأفكار لذلك ينبغى الإستفادة القصوى منه عبر تقنياته وألياته الفعالة بغية تقديم رسالة بناءة تقوى على مواجهة الأعمال الإرهابية الهدامة وتسهم فى وضع لبنات متينة للحس والوعى الأمنى لدى كافة أفراد المجتمع[2] .

فبعد ان اصبح الارهاب يمثل تحديا اقليميا ودوليا في ظل القناعات التي ترسخت حول فشل المقاربة الآمنية والعسكرية في محاصرته وتطويقه والقضاء عليه بدت الامور منصبة على اهمية البعد الاعلامي وضرورة تفعيل الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام في مواجهة هذا الخطر بسبب قدرتها على الوصول الى الناس والتأثير في عقولهم وافكارهم وقناعاتهم بأساليبها المتعددة والمتنوعة فانصب الاهتمام في المواجهة الاعلامية للارهاب على مقاومة الفكر المتطرف والحيلولة دون تمكينه من التأثير في الرأي العام وتحديدا في شريحة الشباب، لضمان عدم تدفق أي دماء جديدة في شريان الارهاب بحيث يسهل محاصرته ومن ثم تصفيته[3] .

اذ يكمن دور الاعلام الايجابي في توعية الجماهير وابراز التواصل الامني من خلال عرض خلفية حياتية للمتورطين في الاعمال الارهابية وكيفية معيشتهم وظروفهم قبل وبعد الدخول في دائرة الجريمة حتى تتضح لكل اسرة ولكافة الاجهزة المعنية الاسباب والظروف المختلفة التي كانت وراء تورط هؤلاء ومن ثم نضع ايدينا على الاسباب والنتائج بقصد الوصول الى خطط سليمة في مواجهة ومكافحة الارهاب والوقاية من تورط عناصر جديدة وغلق الباب امام انسياب ودخول عناصر جديدة ومن ثم اعادة المضللين لرشدهم ودخولهم كأعضاء صالحين لتدعيم المجتمع من جديد[4] .

وبالرغم مما تحققه وسائل الاعلام من ايجابيات عديدة فأنه يجب ان يوضع في الاعتبار ان الاعلام قد يثير الرعب في صفوف المواطنين ويصيبهم بهوس امني ويشيع الاحساس بعدم الطمأنينة ومن ثم يرسم

---

[1] صحيفة المؤتمر, عدد 726 في 10 اذار 2011, ص(1) .

[2] د.عبد المحسن بدوى محمد أحمد, ورقة دور برامج الإعلام فى تنمية الوعى الأمني ومكافحة الإرهاب(المعوقات والتحديات), جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2009, ص(3) .

[3] د.هايل ودعان الدعجة, الاعلام الارهاب, ورقة مقدمة الى مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي حول الارهاب في العصر الرقمي, 10-2008/7/12, ص(7) .

[4] د.أحمد إبراهيم مصطفى, دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة, مركز الاعلام الامني, القاهرة, يونيو 2008, ص(4) .

صورا مضخمة لنتائجها لذا يجب ان يكون هناك علاقة ارتباط وتواصل بين اجهزة الاعلام ورسم ستراتيجية مدروسة حتى يسهل التنبؤ المستقبلي وتوجيه الرأي العام مع اعداد تغطية اعلامية تحقق نوع من الثقافة الامنية للمواطنين تدفعهم داخليا الى احترام الانظمة والتعاون مع اجهزة الامن للقضاء على الارهاب[1] .

لذلك فقد بينت الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب بعض المرتكزات التي يمكن من خلالها مواجهة هذه الظاهرة ومن اهمها[2] :

1-اهمية دور وسائل الاعلام واثرها في تحقيق الامن الفكري الذي تهدده وسائل الاعلام المعادية ما يحتم وضع إستراتيجية إعلامية مناسبة لمواجهة التطرف الديني والتصدي له وبما يقنع الملقين وينمي ميولهم واهتماماتهم وسلوكهم في الإتجاه الصحيح .

2- التأكيد على أهمية المصداقية والموضوعية في الرسالة الإعلامية بعيدا عن التضليل والإثارة.

3- إعداد برامج إعلامية مدروسة وموجهة للتعامل مع مشكلة الإرهاب والاهتمام بتوجيه رسائل إعلامية للأفراد والمجتمعات خاصة في مناطق القرى والأرياف .

4-إن الإسلام يحرم الإرهاب بصوره المختلفة, فقد قال تعالى (انَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3] .

5- الإلتزام بتوازن الدعوة والوسطية في القضايا الدينية المطروحة في أجهزة الإعلام .

وهناك العديد من الاليات الاعلامية الموجهة للمواطنين لمساعدة اجهزة الامن في القضاء والحد من ظاهرة الارهاب وهي كما بينها الزهراني[4] :

1-التوعية الاعلامية بظاهرة الارهاب وتتبعها والتوعية بمضمون القرارات الدولية المنظمة للقضاء عليها .

2-مساهمة الاعلام في التعاون مع الاجهزة الامنية وحث المواطنين على الابلاغ عنهم .

3-فضح جرائم الارهاب اعلاميا وتشويه صورة الارهابيين من خلال برامج يتم اعدادها جيدا .

4-الانتقال الاعلامي الى المناطق التي تصلح لمساعدة الفرد لان يصبح ارهابيا (المناطق النائية الفقيرة ومعدمة الخدمات ...الخ) وتجميع الاراء نحو ادوات الاصلاح لعدم تمكين الارهابيين من استخدامها .

---

[01] تركي بن صالح عبد الله الحقباني, مدى اسهام الاعلام الامني في معالجة الظاهرة الارهابية(دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من 1425/1/1 الى 1425/6/1, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية/كلية الدراسات العليا, 2006, ص(78) .

[02] الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب, مجلس وزراء الاعلام العرب, القاهرة, 2009, ص(8-6) .

[03] سورة المائدة, الاية(33) .

[04] د.هاشم محمد الزهراني, اثر الاعلام على الارهاب, وثائق المؤتمر العربي الخامس للمسؤولين عن مكافحة الارهاب, تونس, 2002, ص(87) .

ولا يفوتنا ان نذكر هنا القرار الصادر عن رئيس جمهورية العراق الحالي المتضمن حظر مواقع (داعش) الإرهابية في كافة الشبكات العنكبوتية و القنوات الفضائية و وسائل الاتصال الإعلامي و المواقع المحرضة او الممهدة او الممجدة او المروجة او المبررة للجرائم الإرهابية كما اشار الى ضرورة قيام الجهات المعنية و القضاء بتنفيذه[1] .

ومن خلال ما تقدم نستنتج ان الاعلام له دور كبير في الاحوال العادية لاحباط محاولة تصاعد الفكر الارهابي او تسلل الارهابيين الى المجتمع ويتم ذلك من خلال خطط وادوات تستند الى الاسلوب العلمي الذي يخضع للدراسة والتحليل واستشراق المستقبل .

المبحث الثاني

شروط ممارسة العمل الاعلامي التقليدي والالكتروني

لا بد ان تحكم ممارسة العمل الاعلامي بمختلف انماطه وصوره تقليديا كان ام الكترونيا شروطا معينة بهدف استمراره بأنتظام وعدم اغفاله وبالتالي منع استغلاله من خلال المرور بثغرة الفوضى التشريعية الناتجة عن عدم التنظيم, وعليه نحاول توضيح هذه الشروط في القانون العراقي والمقارن .

المطلب الاول

شروط ممارسة العمل الاعلامي الصحفي

فى ظل عالم تتسارع خطواته بين لحظة وأخرى لم يعد العالم يتوقف عند أشكال تقليدية من الإعلام، ففى ظل الانفجار المعرفي بات على العالم أن يجدد من أدوات نقل المعرفة وقد اصبح للشبكة الدولية للمعلومات المجال الأكبر والأوسع انتشارا. وعليه نوضح شروط العمل الصحفي التقليدي والالكتروني في فروع ثلاث .

الفرع الاول

الشروط الشكلية لممارسة العمل الاعلامي

هي مجموعة الشروط التي تتصل بالجانب الشكلي والتي يقتضي توافرها لإمكان ممارسة العمل الاعلامي الصحفي وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

اولا: الانتماء لنقابة الصحفيين :

وهو اول الشروط واهمها في سائر الدول اذ يستلزم الامر انتماء الشخص الراغب بممارسة العمل الاعلامي الى المؤسسة القائمة على تنظيم ممارسة هذا العمل .

وفيما يخص موقف التشريعات من هذا الشرط تعذر علينا الوقوف على كيفية الانتماء لنقابة الصحفيين الفرنسية والاجراءات الواجب اكمالها لهذا الغرض كجزء من المتطلبات اللازمة لممارسة العمل الاعلامي اذ يتسم النظام القانوني الفرنسي الخاص بالنقابات والاتحادات المهنية بالصعوبة والتعقيد

[1] ينظر قرار رئيس الجمهورية رقم 10 في 2016/4/17, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4404) في 2016/5/9 .

فضلا عن تعدد تلك الجهات دون ان نجد اي قانون يحكم عملها وهو الموقف الذي سيتكرر ذكره في اطار شرحنا للجهات المختصة بتنظيم العمل الاعلامي في الفصل الثاني من هذا البحث .

اما في مصر فقد نص قانون نقابة الصحفيين على انه تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة من: وكيل النقابة رئيسا, إثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس أعضاء, وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل بيانها بأسماء طالبي القيد إلى الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال هذه المدة بتت اللجنة في الطلب وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه[1]. ولمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالي. أحد مستشاري محاكم الاستئناف تنتدبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف, أحد رؤساء النيابة العامة, رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه, اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويا أعضاء[2].

كما نص القانون المذكور ايضا على استبعاد لجنة القيد من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين إلا إذا قدم عذرا مقبولا منعه من تقديم الطلب. ولا يجوز قبول قيده في هذا الجدول الأخير إلا بعد مضى سنة من تاريخ استبعاد اسمه على أن يدفع رسم قيد جديدا[3] وعلى مجلس النقابة أن يبلغ الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي قرارات اللجان المنصوص عليها في المواد(81،4،13 ،82) من هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من صدورها، كما في جدول النقابة الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر[4] ولا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائيا[5] .

اما إذا فقد العضو شرطا من شروط القيد في الجدول فعلى مجلس النقابة إبلاغ لجنة القيد لتصدر قرارا بشطب اسمه من الجدول ولمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار المذكور وله أن يجدد طلب القيد في الجدول مصحوبا برسم قيد جديد وعلى اللجنة أن تعيد قيده بعد التحقق من زوال أسباب شطب الاسم[6] .

وجدير بالذكر هنا ان المشرع المصري منع في القانون المشار اليه اعلاه ممارسة العمل الصحفي اذا لم يكن الفرد منتميا لنقابة الصحفيين ومقيدا اسمه في جدول النقابة وفقا للتسلسل الذي نظمه القانون فنص على انه (لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي)[7] وبالتالي فأن الانتماء لنقابة الصحفيين في مصر

---

[01] تنظر المادة (13) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[02] تنظر المادة (14) من القانون نفسه .
[03] تنظر المادة (15) من القانون نفسه .
[04] تنظر المادة (16) من القانون نفسه .
[05] تنظر المادة (17) من القانون نفسه .
[06] تنظر المادة (18) من القانون نفسه .
[07] تنظر المادة (65) من القانون نفسه .

اصبح شرطا صريحا واساسيا لممارسة العمل الصحفي بنص القانون بحيث لا يستطيع اي شخص ان يعمل في مهنة الصحافة اذا لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة .

اخيرا فقد نضمت نقابة الصحفيين الالكترونيين المصرية[1] كيفية الانتماء لها فعلى راغب الانضمام إلى النقابة أن يقدم طلبًا بنفسه إلى النقابة وللإدارة الحق في قبول طلبه أو رفضه ولا يرفض الانضمام إلى النقابة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (6) إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب ويحق لمن يرفض طلبه اعادة التقدم للقيد بعد مرور ثلاثة شهور ولجنة شئون العضوية هي التي تقرر صحة الأوراق المقدمة من طالب العضوية وتقر بقبوله حسب دراستها للمستندات والأرشيف واجتياز الاختبار المهني للمتقدم بطلب العضوية ويرفع قرار القبول إلى مجلس النقابة الذي يقوم باعتماده أو رفضه حسب رأي الأغلبية[2] .

وفي العراق نص المشرع في قانون نقابة الصحفيين على انه يكون الانتماء الى النقابة اختياريا بطلب يقدم الى المجلس مرفقا باستمارة الانتساب والوثائق اللازمة وعلى المجلس ان يبت في الطلب خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تسجيله وفي حالة رفضه للطلب عليه بيان سبب الرفض واذا انقضت المدة دون ان يبت فيه يعتبر مقدمه مقبولا واذا رفض المجلس طلب الانتماء فلصاحب الطلب ان يعترض على قرار الرفض لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تبلغه بقرار الرفض ويعتبر قرار المحكمة قطعيا وللصحفي العربي في العراق الانتماء للنقابة اذا توفرت فيه شروط العضوية حسب احكام هذا القانون كما على الصحف ووكالات الانباء او المؤسسات والجهات الاعلامية الاخرى التي يعمل فيها الصحفيون تزويد النقابة بجداول سنوية في بداية كل عام تتضمن اسماء العاملين لديها واوامر وعقود تعيينهم وكل ما يصدر منها بحقهم من قرارات واجراءات ويدفع عضو النقابة بدلات الاشتراك في نهاية كل شهر ومن يتخلف عن تادية الاشتراك لا يقبل منه اي طلب ولا تعطى له اية شهادة من النقابة ولا يتمتع باية خدمة نقابية الا بعد ان يؤدي جميع الاشتراكات المترتبة بذمته واذا استمر في تحلفه مدة سنة يعتبر اسمه مستبعدا من الجدول بحكم القانون ويبلغ بذلك ولا يعاد اسمه الى الجدول الا اذا سدد ما بذمته من الاشتراكات مضافا اليها فائدة قدرها 7% من تاريخ الاستحقاق فاذا مضت على استبعاد اسمه من الجدول اربع سنوات زالت عضوية النقابة عنه بحكم القانون[3] .

فنلاحظ ان المشرع العراقي اشترط فيمن يمارس العمل الصحفي الانتماء لنقابة الصحفيين[4], ورغم ان هذا الانتماء ليس اجباريا الا ان ذات القانون عرف الصحفي كما اسلفنا بأنه (كل عضو في النقابة لاغراض هذا القانون)[5] وبالتالي فأن الشخص لا يعتبر صحفيا مالم ينتمي لنقابة الصحفيين بنص القانون وهنا يبرز التعارض مع التعريف الذي اورده قانون حقوق الصحفيين الذي بين ان الصحفي (كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له)[6] والحقيقة ان التوصيف الاخير للصحفي هو الذي ينطبق

---

[1] تم إشهار النقابة (مستقلة) في شكلها الشرعي القانوني طبقا لقانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وتعديلاته عام 2011 وفي نهاية عام 2013 تم تدشين النقابة المهنية (تحت التأسيس) عقب إقرار لجنة الخمسين لتعديل الدستور اقتراح النقابة بإضافة الصحافة الإلكترونية إلى مواد الصحافة وهو ما منح النقابة الحق في تأسيس نقابة مهنية وأول اجتماع تأسيسي للنقابة يوم 26 مارس 2011, راجع الموقع الالكتروني للنقابة http://www.eojs.org/sys.asp?browser=view_page&ID=14, تاريخ الزيارة 2016/1/17 .

[2] انظر في شروط العضوية للنقابة, المصدر نفسه .

[3] تنظر المادة (10) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

[4] انظر الملحق رقم (1) نموذج طلب الانتماء لنقابة الصحفيين العراقيين .

[5] تنظر المادة (6/10) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

[6] تنظر المادة (1/اولا/1) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

مع نصوص الدستور التي قررت عدم اجبار اي شخص على الانتماء لاي حزب او جمعية او ما الى ذلك[1] .

غير انه من الناحية العملية فأن الاعلامي غير المنتمي للنقابة يحرم من التمتع بالحقوق والامتيازات ويجد صعوبات جمة اثناء قيامه بأعماله نتيجة عدم قيد اسمه ضمن جدول نقابة الصحفيين وهو الامر الذي ينطبق على النقابات الاخرى في العراق كنقابة المحامين ونقابة المهندسين ونقابة المعلمين وغيرها من النقابات.

اما بالنسبة للصحافة الالكترونية فقد دخلت العراق بوقت متأخر اذ صدرت مئات الصحف الالكترونية التابعة للصحف الورقية مقابل قلة الصحف الالكترونية الخالصة التي تُنشر على الانترنت فقط بحيث لا تتجاوز اصابع اليد مثل صحيفة الحوار المتمدن وصحيفة صوت العراق وهي صحف تعاني من الجمود في التصميم وعدم التنوع في المضامين الاعلامية في ظل غياب التنظيم القانوني الذي يحكم عملها لذلك لم تظهر صحيفة ذات قوة وشعبية كبيرة مثل صحيفة ايلاف او اسلام اون لاين العربيتين واللتين حققتا شهرة واسعة في العالم العربي[2] .

ثانيا: تقديم طلب الى الجهة المختصة :

ينبغي استكمالا للشروط الشكلية المطلوبة لممارسة العمل الاعلامي تقديم طلب بذلك الى الجهة المختصة والتي تختلف من دولة الى اخرى اذ تقرر بعض التشريعات تقديم الطلب المذكور الى جهة قضائية مختصة فيما تشير تشريعات اخرى الى وجوب تقديمه الى جهة ادارية بدلا من القضائية .

حيث قرر قانون حرية الصحافة الفرنسي على وجوب تقديم تصريح لدى مكتب النيابة العامة البدائية قبل نشر أي صحيفة أو دورية، يتضمن :

1-عنوان الصحيفة أو الدورية ووسيلة نشرها .

2-اسم وعنوان مدير النشر وفي حالة الفقرة الثالثة المذكورة في المادة (6) من القانون اسم وعنوان المدير المساعد .

3-شارة المطبعة حيث ستتم الطباعة وأي تعديل في الشروط المذكورة أعلاه يتم الاعلان عنه خلال الخمسة أيام التالية للتعديل[3] .

وتتم التصريحات خطيّاً بملء نموذج رسمي وموقّعاً من مدير النشر ويعطى ايصالاً بذلك[4] .

فنلاحظ هنا ان الطلب يجب ان يقدم الى النيابة العامة-عدا القرى التي ليست فيها محاكم- وهي جهة قضائية وليست ادارية بمعنى انه طلب ذا طابع قضائي رغبة في تعزيز حرية الاعلام والصحافة عن طريق التخلص من القيود التي تفرضها الادارة .

---

[1] حيث نصت المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه (ثانياً :- لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) .

[2] نجاح العلي, الصحافة الالكترونية النشأة والمفهوم, بحث منشور على موقع الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166990, تاريخ الزيارة 2016/3/4 .

[3] تنظر المادة (7) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة الفرنسي .

[4] تنظر المادة (8) من القانون نفسه .

كما نص القانون المذكور على انه يتوجب مع نشر كل ورقة أو تسليم صحيفة أو دورية تقديم نسختين موقعتين من مدير النشر إلى النيابة العامة البدائيّة أو إلى البلدية في المدن حيث لا يوجد محكمة درجة أولى كما يتوجب إيداع عشر نسخ أخرى بنفس الشروط السابقة لدى وزارة الإعلام بالنسبة لمدينة باريس ومحافظة السين و في مركز المحافظة أو في البلدية بالنسبة لباقي مراكز المحافظات و الدوائر ويتوجب إتمام كل إيداع تحت طائلة الغرامة الملحوظة للمخالفات من الدرجة الرابعة ضد مدير النشر(1).

وتتم طباعة اسم مدير النشر في أسفل جميع النسخ، تحت طائلة الغرامة الملحوظة للمخالفات من الدرجة الرابعة، ضد صاحب المطبعة وذلك عن كل عدد تم نشره خلافاً للأحكام المذكورة(2).

وفي مصر نظم قانون تنظيم الصحافة هذا الشرط فأوجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها(3) ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض(4) اما إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن(5).

وتعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة(6) وفي حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة(7) .

---

(1) تنظر المادة (10) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة الفرنسي

(2) تنظر المادة (11) من القانون نفسه .

(3) تنظر المادة (46) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

(4) تنظر المادة (47) من القانون نفسه .

(5) تنظر المادة (48) من القانون نفسه .

(6) تنظر المادة (49) من القانون نفسه .

(7) تنظر المادة (51) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

اما في العراق نجد ان قانون المطبوعات العراقي قد نص بشان اصدار المطبوع على انه (ا - يقدم طلب الاجازة الى الوزارة متضمنا البيانات التالية :

1- اسم صاحب الطلب وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته 2- اسم رئيس التحرير وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته وموافقته التحريرية على ان يكون رئيس تحرير للمطبوع الدوري المطلوب اجازته 3- اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب ان لا يكون الاسم قد اطلق على مطبوع دوري مجاز[1] 4- محل صدوره ويجب ان يكون في محل طبعه الا اذا وافق الوزير على خلاف ذلك 5- عنوان مكتب ادارته ويجب ان يكون في محل صدوره 6- مواعيد صدوره ب - يرفق مع الطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 3[2] ولم ينص القانون على وجوب اشعار الوزارة عند حصول تغييرات في البيانات او المعلومات المذكورة على نحو ما نص عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري .

لكن بعد عام 2003 رفعت الأنظمة المنظمة للأعلام في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة القيود على حرية الصحافة بجعلها مطلقة بل ترك ذلك إلى هيئة الاعلام والاتصالات بوضع مدونة لقواعد السلوك المهنية التي اعتمدها ممثلون عن أبرز وسائل الإعلام العراقية في العاصمة الأردنية في 20 من آذار سنة 2008, وتشكل مدونة القواعد المهنية مسائل تنظيمية تلتزم بها المنظمات الإعلامية الموقعة على المدونة بالتقيد بمجموعة من القيم والمعايير السلوكية المتفق بشأنها دولياً كالدقة والإنصاف والنزاهة إسهاماً في الحفاظ على معايير مهنية عالية في مجال الصحافة العراقية وتعالج المدونة أيضاً مسائل المصالحة الوطنية الإبلاغ عن العنف والاضطرابات والأمن الوطني كما أنها تحث المنظمات الإعلامية على تجاوز الانقسامات السياسية والدينية والإثنية وتشجع احترام التنوع ضمن المجتمع العراقي وقيم هذا المجتمع[3] .

وفي مقابلة خاصة لنا مع مدير التحرير في صحيفة الصباح الاستاذ عبد الحليم صالح اشار الى ان المعمول به الان لغرض اصدار صحيفة وممارسة العمل الاعلامي الصحفي هو تقديم طلب الى نقابة الصحفيين التي تقوم بدورها بتسجيل الصحيفة لديها[4] بعد دفع الاشتراك الذي تحدده والذي يستمر دفعه سنويا, كما بين انه من الناحية العملية فأن نقابة الصحفيين لا ترفض اي طلب يقدم اليها بهذا الخصوص فضلا عن اشارته لامر بغاية الاهمية الا وهو ان الصحيفة تستطيع العمل واصدار اعدادها في العراق دونما حاجة لاعتمادها من قبل النقابة اي دون ان تقدم طلب اصلا وتحصل على رقم اعتماد[5] .

وفي الحقيقة نرى ان تقديم الطلب الى نقابة الصحفيين لا يستند لاي اساس قانوني وليس له موجب في ظل التشريعات النافذة الحاكمة لممارسة العمل الاعلامي الصحفي لان القانون اطلق حرية الصحافة ولم

---

[1] يشترط المشرع القطري في القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر الا يكون اسم الصحيفة مماثلا او مقاربا لاسم صحيفة اخرى سبقتها في الصدور وفقا لما نصت عليه المادة (3/د) لعدم الاعتداء على الصحف في اسمائها اذا كانت لا تزال قائمة اما اذا كانت قد احجبت فقد اشترط نظام المطبوعات والنشر السعودي رقم 32 لسنة 2001 وفقا لنص المادة (27) انقضاء عشرة اعوام على احتجابها ما لم يتنازل اصحابها او ورثتهم عن الاسم .

[2] تنظر المادة (4) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 .

[3] هيفاء راضي البياتي, التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005, رسالة ماجستير, جامعة النهرين/كلية الحقوق, 2012, ص(88) .

[4] ينظر الملحق رقم (2) بشأن استمارة طلب تسجيل اعتماد وتجديد الاعتماد للمؤسسات الاعلامية, وكذلك الملحق رقم (3) بشأن التعهد الخطي لاعتمادها .

[5] مقابلة خاصة مع مدير التحرير في صحيفة الصباح بتأريخ 2015/10/28 .

يشترط موافقة اي جهة[1]وهو الاتجاه الذي يخالف ما تبناه المشرع في القانون المقارن كما لاحظنا اعلاه, لذلك نرى بوضوح الخلل الذي يعتري التنظيم التشريعي العراقي لهذا الموضوع فاشتراط تقديم طلب الى جهة مختصة لا يتنافى مع المبادئ الديمقراطية وحرية الاعلام بقدر ما هو ضروري لعملية تنظيمية يمكن عن طريقها التأكد من توافر الشروط الاخرى[2]بل هو يتفق مع جوهر الديمقراطية التي تقتضي ان تنظم عملية اصدار الصحف ضمن اطار تشريعي مبني على اساس المبادئ الديمقراطية والرصانة الاعلامية .

اما فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد توضح لدينا وجوب الحصول تقديم طلب الى هيئة الاعلام والاتصالات لامكان القيام بالعمل المذكور[3]الا ان تكتم الهيئة ورفضها مساعدتنا اثناء مرحلة البحث والكتابة حال دون معرفة تفاصيل الطلب وإجراءات تقديمه .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لممارسة العمل الاعلامي

وهي مجموعة الشروط التي تتعلق بموضوع العمل الصحفي, وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

اولا: ملكية الصحف :

يتعلق هذا الشرط بالشخص الذي له حق تملك الصحف الصادرة في البلدان المختلفة فيما اذا كان شخصا طبيعيا ام معنويا ام كلاهما .

فبالنسبة للمشرع الفرنسي نلاحظ انه اطلق في قانون حرية الصحافة لفظ الشخص الذي يمكن ان يكون مالكا للصحيفة فأشار في القانون المذكور الى انه عندما يكون شخص ما مالكاً أو مديراً مستأجراً لدار نشر حسب القانون رقم 86-897 بتاريخ 1 اب 1986 و الذي يحمل تعديلاً للنظام القانوني للصحافة أو يملك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت يكون هذا الشخص مديراً للنشر[4] .

بالتالي فأن مالك الصحيفة في فرنسا يمكن ان يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا سواء كان هذا الاخير خاصا ام عاما .

اما في مصر فنجد ان قانون تنظيم الصحافة قصر حق تملك الصحف على الاشخاص المعنوية سواء كانت عامة او خاصة بالاضافة الى الاحزاب السياسية فنص على ان ملكية الأحزاب السياسية

---

[1] حيث نص القسم (5/ثانيا/ح) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 ضمن مهام هيئة الاعلام والاتصالات على انه (تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الأسرة الصحافية العراقية لتطوير مدونة السلوك الأخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من أجل تطوير تطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدونة السلوك الأخلاقي. لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق) .

[2] اذ يشير الاستاذ عبد الحليم صالح مدير التحرير في صحيفة الصباح في مقابلة شخصية بتاريخ 2015/10/28 ان وجود الصحف وممارستها العمل الاعلامي الصحفي لا يقتضي تقديم طلب واستحصال موافقة جهة معينة بما فيها نقابة الصحفيين ودليل ذلك ان الصحيفة التي يرأسها غير مسجلة في نقابة الصحفيين وليس لها رقم اعتماد من النقابة بل بين ان اي صحيفة تستطيع ممارسة العمل الصحفي واصدار اعداد وهي في الشارع! لذلك نرى ان مثل هذا الوضع غير مقبول ولا يتفق مع المبادئ الديمقراطية ومن ثم تقتضي المعالجة التشريعية تعديل الواقع القانوني الحالي بالسير على نهج القانون المقارن .

[3] مقابلة شفوية مع موظف في هيئة الاعلام والاتصالات بتأريخ 2016/1/15 .

[4] تنظر المادة (6) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة الفرنسي .

والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون كما قرر عدم جواز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على 10% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية ويسري على هذه الشركة الشروط السابقة [1] واشار ايضا الى ان حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون[2].

فنلاحظ ان المشرع المصري طبقا للقانون المذكور قصر حق إصدار الصحف على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أي منع الأفراد من تملك الصحف, الا ان الدستور المصري الجديد لسنة 2014 كفل للاشخاص الطبيعيين حق تملك واصدار الصحف فنص على انه (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة, وللمصريين من اشخاص طبيعية او اعتبارية عامة او خاصة حق ملكية واصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائط الاعلام الرقمي وتصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون وينظم القانون اجراءات انشاء وتملك محطات البث الاذاعي والمرئي والصحف الالكترونية)[3] .

اما في العراق فنجد ان قانون المطبوعات اشار الى امكانية تملك الفرد للمطبوع فنص على انه (يجب ان يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول)[4] .ونص على وجوب توافر شروط معنية فيمن يكون مالكا للمطبوع سواء كان فردا او شركة او جمعية والتي سوف نفصلها ضمن الشروط الشخصية لممارسة العمل الاعلامي الصحفي .

كما نص القانون المذكور على انه (يجوز للنقابات والمنظمات المهنية والشعبية والمؤسسات التعاونية والسياحية والتجارية اصدار مطبوعات دورية غير سياسية بشرط ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)[5].

فنلاحظ ان المشرع العراقي لم يمنح الاحزاب السياسية حق تملك المطبوع كما فعل نظيره المصري ويبدو ان السبب في ذلك يكمن بطبيعة النظام السياسي في العراق وعدم امكانية تأسيس الاحزاب في الحقبة السابقة .

ثانيا: وجود عقد تأسيس ونظام داخلي :

تتطلب تشريعات بعض الدول ضرورة وجود عقد تأسيس ونظام داخلي كاجراء لازم لغرض ممارسة العمل الاعلامي الصحفي وخاصة في الدول التي يكون فيها العمل الاعلامي عموما ذا اهداف او طبيعة استثمارية .

---

(1) تنظر المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

(2) تنظر المادة (45) من القانون نفسه .

(3) تنظر المادة (70) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014, منشور على موقع وزارة الخارجية المصرية ,http://www.mfa.gov.eg/Arabic/MediaCenter/Highlights/Pages/details.aspx?HighlightID=110 تاريخ الزيارة 2016/3/12 .

(4) تنظر المادة (2) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 .

(5) تنظر المادة (6) من القانون نفسه .

ففي فرنسا لم ينص المشرع على وجوب ان يكون للصحيفة عقد تأسيس الا انه بين الاطار التنظيمي الداخلي لها فأوجب ان يعين لكل صحيفة مدير نشر وهو مالك دار النشر او مستأجرها او من يملك اغلبية رأس المال او حقوق التصويت, وفي الحالات الاخرى فأن مدير النشر هو الممثل القانوني لدار النشر[1] .

اما بالنسبة للشركات المغفلة المنظمة بالمواد من 57-225 من قانون التجارة، فمدير النشر هو رئيس الإدارة أو المدير العام الوحيد[2] وإذا كان مدير النشر يتمتع بالحصانة البرلمانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الدستور و في المادتين 9و10 من البروتوكول المؤرخ في 8 نيسان 1965 بشأن امتيازات و حصانات المجتمعات الأوروبية يتوجب على الدار الناشرة تعيين مدير- مساعد للنشر يتم اختياره من بين الأشخاص الغير متمتعين بالحصانة البرلمانية وعندما تكون دار النشر شخصية معنوية يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة أو بين مدراء الشركة المسؤولين وفق شكل الشخصية المعنوية[3] ويتوجب تعيين المدير- المساعد للنشر خلال مدة أقصاها شهر بدءاً من تاريخ تمتع مدير النشر بالحصانة المذكورة في الفقرة السابقة[4] .

اما في مصر فنجد ان المشرع في قانون تنظيم الصحافة اشترط في الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على 10% من رأس مالها، ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركة الشروط السابقة[5] .

ويعد المجلس الاعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي. ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس[6] .

ولم يشر القانون اعلاه الى وجوب ان يكون للصحيفة نظام داخلي ويبدو ان السبب في ذلك هو ان المشرع قد نظم الاطار الداخلي الذي يحكم العمل فيها-كما ذكرنا اعلاه-, فنص على وجود جمعية عمومية للمؤسسة الصحفية تتشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من[7] :

---

01 تنظر المادة (1/6و2) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة الفرنسي .
02 تنظر المادة (3/6) من القانون نفسه .
03 تنظر المادة (4/6) من القانون نفسه .
04 تنظر المادة (5/6) من القانون نفسه .
05 تنظر المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
06 تنظر المادة (53) من القانون نفسه .
07 تنظر المادة (62) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

1-خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

2-عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشؤون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية, وتجري الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات .

واناط القانون هذه الجمعية العامة بجملة من الاختصاصات في اطار تنظيم ممارسة العمل الاعلامي الصحفي نصت عليها المادة (63) منه[1] .

كما نص القانون المذكور على وجود مجلس إدارة المؤسسة الصحفية الذي يتشكل من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي :

1-رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى .

2-ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها .

3-ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية[2] .

ويشكل في كل صحيفة من الصحف القومية(المملوكة للدولة) مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين، ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل الصحفي وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3]. ويضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه [4] .

اما في العراق فان المشرع كما سبق وان ذكرنا اطلق حرية الصحافة ولم يشترط ان يكون للصحيفة عقد تأسيس او نظام دخلي على العكس مما هو مقرر بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع كما

---

[1] حيث نصت هذه المادة على انه (تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي: 1-إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي. 2-تعيين واعتماد مراقبي الحسابات. 3-إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة. 4-إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.5-مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات. 6-النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور. 7-رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات) .

[2] تنظر المادة (64) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[3] تنظر المادة (65) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (66) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

سنبينه في المطلب الثاني, ولكن من الناحية العملية وجوابا على سؤال طرحته على الاستاذ عبد الزهرة البياتي[1] مستشار التحرير في جريدة البينة الجديدة من خلال مقابلة خاصة في مقر الجريدة اشار الى ان لكل جريدة سياق عمل ونظام يحكم عملها وفق قواعد ومبادئ السلوك المهني للعمل الصحفي هو اشبه ما يكون بالنظام الداخلي ينظم سير العمل والعلاقة بين العاملين في المؤسسة الصحفية غير ان هذا الامر باعتقادنا لا يرقى لمستوى النظام الداخلي الذي يكون ملزما للمؤسسة الصحفية نفسها من جهة, ويضمن بعض الحقوق والمستحقات للعاملين فيها من جهة اخرى .

الفرع الثالث

الشروط الشخصية لممارسة العمل الاعلامي

وهي مجموعة الشروط التي تتعلق بالشخص الاعلامي نفسه سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا, وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

اولا: الجنسية :

وهو الشرط المتعلق بالرابطة القانونية بين من يرغب بممارسة العمل الاعلامي وبين الدولة محل الممارسة حيث تفاوتت تشريعات الدول على اختلافها بشأن تنظيم احكامه .

فلم ينص القانون الفرنسي صراحة على اشتراط الجنسية الفرنسية فيمن يمارس العمل الاعلامي في قانون حرية الصحافة لعام 1881 الا ان تعديلا طرأ على القانون المذكور بعنوان قانون ترتيب الصحافة الفرنسية لعام 1944 نص على ان جميع المالكين والشركاء والمساهمين والجهات الراعية والجهات المانحة والمشاركين الآخرين في الحياة المالية للمنشور يجب أن يكونوا من حاملي الجنسية الفرنسية[2] .

اما في مصر فنجد ان قانون نقابة الصحفيين اشترط فيمن ينتمي الى النقابة ان يكون وطنيا فنص على انه (أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة)[3] ونرى تشدد النص المذكور اذ لم يفسح المجال امام مكتسبي الجنسية المصرية فلم ينص على اشتراط حصول طالب الانتماء على الجنسية كما هو الحال مثلا بالنسبة لقانون المطبوعات الذي نص ضمن الاحكام الخاصة بالجرائد على انه (يجب ان يكون رؤساء التحرير او المحررون المسؤولون حائزين للصفات الاتية: اولا- ان يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها او بعضها باللغة العربية)[4] .

وفي العراق نص قانون نقابة الصحفيين على انه (يشترط لتسجيل الصحفي في الجدول العام للنقابة ما يلي : 1- أن يكون عراقيا .....)[5] .كما نص قانون المطبوعات على انه (أ - يشترط في مالك المطبوع الدوري السياسي ان يكون : 1- عراقيا بالولادة ...)[6] . فنرى من خلال النصين المذكورين

---

[1] مقابلة خاصة مع الاستاذ عبد الزهرة البياتي مستشار التحرير في صحيفة البينة الجديدة بتأريخ 2015/2/13 .
[2] تنظر المادة (3) من قانون تعديل قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1986, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .
[3] تنظر المادة (1/5) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[4] تنظر المادة (1/12) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات في مصر .
[5] تنظر المادة (1/9) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لعام 1969 .
[6] تنظر المادة (2) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لعام 1968 .

اكتفاء وجود الجنسية العراقية لمن يرغب بالانتماء لنقابة الصحفيين فيما ينبغي ان يكون مالك المطبوع الدوري السياسي عراقيا بالولادة .

ثانيا: السن القانونية والاهلية :

يرتبط هذا الشرط بمسألة السن والاهلية اللازمة لممارسة العمل الاعلامي حيث يقتضي الامر ان يكون الراغب في ممارسة العمل سالف الذكر في سن معين اضافة الى تمتعه باهلية تمكنه من ذلك وهو ما اختلفت الدول في تحديده .

حيث نص المشرع الفرنسي في قانون تنظيم الصحافة على انه (و يتوجب تعيين المدير- المساعد للنشر خلال مدة أقصاها شهر بدءاً من تاريخ تمتع مدير النشر بالحصانة المذكورة في الفقرة السابقة وعلى المدير و بالتالي المدير- المساعد أن يكونا راشدين)[1] .

ويلاحظ على المشرع الفرنسي انه لم يحدد عمر معين لمن يزاول العمل كمدير للنشر وانما اكتفى بأن يكون بالغ, وبالعودة الى القانون المدني الفرنسي نجد انه حدد سن البلوغ بـ (18) سنة [2] .

اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يتطرق لشرط العمر في قانون نقابة الصحفيين ضمن الشروط المطلوبة لغرض القيد في النقابة, في حين نص قانون المطبوعات على انه (ثانيا- الا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية وثالثا- ان يكونوا كاملي الاهلية ...)[3] .

وكذلك فعل المشرع العراقي الا انه اشترط سنا اقل فنص في قانون نقابة الصحفيين على انه (.... بلغ الثامنة عشرة من عمره ... وغير محروم من ممارسة الحقوق المدنية)[4], وربما ان الاختلاف في السن يعود الى ان المشرع المصري تطلب السن المذكور فيمن يكون رئيسا للتحرير او محرر مسؤول في حين ان المشرع العراقي اشترط السن لمن يريد الانتماء لنقابة الصحفيين .

كما اشترط قانون المطبوعات فيمن يكون مالكا لمطبوع دوري سياسي سنا معينا فنص على انه (..... ومكملا الخامسة والعشرين من العمر)[5], ولكن ما يلاحظ على النص المذكور انه لم يشر لموضوع الاهلية بخلاف قانون نقابة الصحفيين كما هو واضح اعلاه .

ثالثا: حسن السمعة والسلوك :

تتطلب تشريعات معظم الدول فيمن يمارس العمل الاعلامي ان يكون على قدر من السمعة الجيدة والسلوك الحسن والاخلاق الحميدة لضمان نزاهة الرسالة الاعلامية واستقلالية القائمين عليها وتأدية مهامهم بمهنية واخلاص .

لذلك يشترط المشرع الفرنسي فيمن يزاول العمل الصحفي كمدير للنشر ان يكون (غير مجرد مدنيّاً بأي حكم قضائي)[1], فنرى ان المشرع الفرنسي اكتفى فقط بان لا يكون مدير النشر او مساعده محكوم مدنيا فلم يشترط انتفاء الحكم الجنائي كما هو الحال في القانون المصري والعراقي كما سنرى .

---

(1) تنظر المادة (6) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة الفرنسي .

(2) تنظر المادة (414) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

(3) تنظر المادة (2/12) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات في مصر .

(4) تنظر المادة (1/9) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لعام 1969 .

(5) تنظر المادة (2) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لعام 1968 .

فالمشرع المصري نص في القانون المشار اليه بشأن المطبوعات على انه (ثالثا- ...وحسني السمعة)[2], فأوجب ان يكون رؤوساء التحرير ذو سمعة حسنة, كما نص على انه (رابعا- الا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية او لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او غدر او رشوة او بالتدليس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور او اغراء شهود او هتك عرض او اراء قصر على البغاء او انتهاك حرمة الاداب او حسن الاخلاق او تشرد او لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية او الشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه في القانون)[3] .

وكان الاحرى بالمشرع المصري ان يوجز كل ما ذكر بعدم ارتكابه جريمة مخلة بالشرف بدل الاسهاب في الكلام .

كذلك ما نص عليه المشرع العراقي في قانون نقابة الصحفيين حيث جاء فيه (1- .... غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف . 2- ان يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك)[4] .

واشار قانون المطبوعات لهذا الشرط ايضا بالنسبة لمالك المطبوع الدوري السياسي فنص على انه (2- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف)[5] .

المطلب الثاني

شروط ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع

ان شروط ممارسة العمل الاعلامي لا تقتصر على العمل الصحفي فحسب وانما هناك شروطا اخرى ينبغي توفرها لامكان ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع, وهذه الشروط كما سبق وان بينا اما شكلية تتعلق بالجانب الشكلي لممارسة العمل الاعلامي او موضوعية تتصل بالجانب الموضوعي او شخصية للإعلامي الطبيعي او المعنوي نبينها تباعا في فروع ثلاث .

الفرع الاول

الشروط الشكلية لممارسة العمل الاعلامي

تتمثل هذه الشروط بما يلي :

اولا: الانتماء لنقابة الصحفيين :

سبق ان تكلمنا عن شرط الانتماء لنقابة الصحفيين عند الحديث عن الشروط الشكلية لممارسة العمل الاعلامي الصحفي, ولكن ما نود الاشارة اليه هنا ان الشرط المذكور لا يتعلق بممارسة العمل الاعلامي الصحفي فقط انما تسري احكامه ايضا على العمل الاعلامي المرئي والمسموع بالنسبة

---

(1) تنظر المادة (6) من القانون الفرنسي الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة .
(2) تنظر المادة (3/12) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات في مصر .
(3) تنظر المادة (4/12) من المرسوم نفسه .
(4) تنظر المادة (1/9و2) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لعام 1969 .
(5) تنظر المادة (2) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لعام 1968 .

للاشخاص الطبيعية (الاعلاميين) سواء في القانون العراقي او المقارن وبما اننا بينا تفصيلات هذا الشرط لذلك نكتفي بما ذكرناه ونحيل القارئ الى المطلب السابق في كل ما يتعلق بأحكامه .

ثانيا: تقديم طلب الى الجهة المختصة :

اشترط المشرع الفرنسي في قانون الاتصال السمعبصري ضرورة تقديم طلب لفتح قناة او اذاعة لغرض ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع, فبالنسبة للعمل الاعلامي المسموع نص القانون المذكور على انه (مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون واستخدام ترددات البث يؤذن الخدمات الإذاعية الأرضية واللاسلكية من قبل المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري بعد تقديم طلب على النحو المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للمناطق الجغرافية وفئات الخدمات التي قد سبق تحديدها بعد ان ينشر المجلس قائمة الترددات المتاحة ودعوة لتقديم الطلبات وهو يحدد الموعد النهائي لتقديم الطلبات التي يجب أن تودع لديه يتضمن الطلب بيانات تشير إلى غرض معين والخصائص العامة للخدمة أو الترددات التي يرغب المرشح في استخدامه مواصفات الانبعاثات وتقديرات التكاليف و الإيرادات والمصدر ومبلغ التمويل المقدمة وقائمة المديرين وتكوين أو الهيئات الإدارية ويمنح المجلس التراخيص مراعيا الضرورات والأولوية التي تصون التعددية للتيارات الاجتماعية والثقافية للتعبير وتنويع المشغلين وضرورة تجنب سوء استخدام المنصب وممارسات المهيمن او إعاقة حرية ممارسة المنافسة كما يأخذ أيضا بعين الاعتبار:

1-الخبرة المكتسبة من قبل المرشح في أنشطة الاتصالات.

2-التمويل والتشغيل وآفاق خدمة خاصة تبعا لفرص تقاسم الموارد الإعلانية بين شركات الصحافة المكتوبة وخدمات الاتصالات السمعية والبصرية.

3-المصالح المباشرة أو غير المباشرة التي عقدت من قبل المرشح في عاصمة واحدة أو أكثر تنظيما للإعلان أو في عاصمة واحدة أو أكثر من شركات نشر المطبوعات الصحفية.

4- درجات الخدمات التي تشمل البرامج الإخبارية السياسية والعامة و الأحكام المنصوص عليها للتأكد من طبيعة تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والصدق من المعلومات واستقلالها عن المصالح الاقتصادية للمساهمين وخاصة عند أصحاب المشتريات العامة ووفود الخدمة العامة.

5-المساهمة في إنتاج البرامج المنتجة محليا.

6-للحصول على الخدمات ذات نسبة كبيرة من برمجة برامج موسيقية والأحكام المنصوص عليها للتنوع الموسيقي على وجه الخصوص ومجموعة متنوعة من الأعمال المترجمين الفوريين المواهب الجديدة والظروف البرمجة المقررة لها[1] .

وفيما يتعلق بخدمات الاذاعة الالكترونية نص القانون المذكور بعد صدور تعديل بالقانون رقم 2004-669 الصادر بتاريخ 9 تموز 2004 على انه (مع مراعاة أحكام المادتين 26 و 30-7، بتوزيع الإذاعة ووضع الخدمات أرضيا يخضع للأحكام التالية عند استخدام هذه الخدمات على نفس موارد الراديو

[1] تنظر المادة (29) من قانون 17 يناير لسنة 1989 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري رقم 86-1067 لسنة 1986, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

رقميا: 1-بالنسبة للمناطق وفئات الخدمات الجغرافية التي سبق تحديدها ينشر المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري قائمة الترددات المتاحة ودعوة لتقديم الطلبات ويقوم بتعيين الفترة التي يجب تقديم أوراق الترشيح والمعلومات له الواجب تقديمها من قبل المرشحين. تصريحات المرشحين المقدمة من الشخص المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 29. وهي تشير عند الاقتضاء الى البيانات المرتبطة بخدمة الراديو كاملة لنشر خدمات الاتصالات السمعية والبصرية الأخرى من الراديو. ويقرر المجلس الالتزامات المتعلقة بتوريد الخدمات ويصدر ايضا قائمة المرشحين للطلبات غير المقبولة وبإجراء جلسة استماع علنية يمنح المجلس استخدام أذونات موارد الراديو لخدمة الناشرين ومصلحة كل مشروع فيما يتعلق بالاحتياجات ذات الأولوية المدرجة في المادة 29 والمعايير المشار إليها في نفس المادة ويخصص المجلس جزءا كبيرا من الموارد المتاحة أو الراديو المتاحة لتوزيع الخدمة الإذاعية الرقمية الأرضية وفقا للاتفاقيات الدولية التي وقعتها فرنسا)[1] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي فنظم القانون المذكور ايضا شروط ممارسته,اذ بين ضرورة تقديم طلب الى المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري كما هو مقرر لممارسة العمل الاعلامي المسموع فنص على انه (مع مراعاة أحكام المادتين 26 و 65 من هذا القانون باستخدام ترددات لبث خدمات التلفزيون تتم المولفقة من قبل المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري وفقا لهذا القسم بالنسبة للمناطق الجغرافية وفئات الخدمات التي قد سبق تحديدها وينشر المجلس قائمة الترددات المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة لضمان تطوير التلفزيون الرقمي والحاجة إلى تطوير الخدمات التلفزيونية الموجهة المحلية فضلا عن نشر الدعوة لتقديم الطلبات. ويحدد المدة التي يجب تقديم الطلبات فيها.. وتشير البيانات على وجه الخصوص الى الغرض والخصائص العامة للخدمة، مواصفات الانبعاثات، وتوقعات النفقات والإيرادات، والمصدر ومبلغ التمويل المقدم وتكوين رأس المال، الهيئات وأصول الشركة و في نهاية المدة المحددة في الفقرة الثانية يصدر المجلس قائمة المرشحين المقبولين بعد جلسة استماع علنية مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير المنصوص عليها في المادة 29)[2] .

كما نص القانون المذكور ايضا على ضرورة تقديم طلب فيما يخص خدمات التلفزيون الرقمي بعد التعديل الصادر والمضوح اعلاه فبين انه تؤذن خدمة التلفزيون في الوضع الرقمي من قبل المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري وفقا لهذا القسم بالنسبة للمناطق الجغرافية وفئات الخدمات ويحدد الموعد النهائي الذي يجب تقديم الطلبات وتنشر قائمة الترددات التي يمكن تعيينها في المنطقة جنبا الى جنب مع المؤشرات المتعلقة بالمناطق التي يمكن تزويدها بمحطات البث والقدرة الرقمية, وينبغي ان تتحدد بحدود القيود التقنية والاقتصادية على ان تأخذ في الاعتبار مختلف طرق استقبال التلفزيون الرقمي ولا سيما تعزيز تنمية التلفزيون المحمول الشخصي وطريقة البث للخدمات التلفزيونية الرقمية التي سترد في التنقل بأستخدام الموارد المخصصة في المقام الاول لهذا الغرض وبما يضمن خدمات تلفزيون رقمي عالية الوضوح[3] .

اما في مصر فأن ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع على السواء يُنظم من قبل المنطقة الحرة العامة الاعلامية في مدينة (6 اكتوبر) وهي المنطقة التابعة لوزارة الاستثمار والتي تم انشاءها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (411 في 2000/2/27) وفوضت بترخيص القنوات والمشروعات

---

(1) تنظر المادة (1/29) من القانون نفسه .

(2) تنظر المادة (30) من قانون الاتصال السمعبصري لسنة 1986 .

(3) تنظر المادة (1/30) من قانون الاتصال السمعبصري لسنة 1986 .

الاعلامية, ففتح قناة فضائية او اذاعة راديوية يقتضي تقديم طلب الى المنطقة الحرة العامة الاعلامية حيث يُقدم نموذج طلب اقامة مشروع اعلامي ومن ثم العرض على مجلس ادارة المنطقة لاستصدار الموافقة على اقامة المشروع ومزاولة نشاطه[1] .

وفي العراق فأن الوضع يختلف عما هو مقرر بالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي, فسبق ان ذكرنا ان اصدار الصحف لا يتطلب بالضرورة تقديم طلبات معينة لان القانون اطلق حرية الصحافة, اما فيما يتعلق بالعمل الاعلامي المرئي والمسموع فأن هيئة الاعلام والاتصالات نظمت الاحكام التفصيلية لممارسته في مذكرات داخلية, ونتيجة امتناع الهيئة المذكورة عن تزويدي بنسخة من هذه المذكرات التنظيمية (غير السرية) فأني اظطررت لاجراء مقابلة خاصة مع احد موظفي الهيئة الذي بين هذه الاجراءات بطريقة ينقصها الرسمية لعدم قدرته على توفير الوثائق, فبين ان فتح قناة او اذاعة يقتضي تقديم طلب بذلك الى الهيئة من خلال ملأ نموذج معد مسبقا وهي نماذج الكترونية تختلف بحسب طبيعة العمل الاعلامي المرئي او المسموع المراد ممارسته يمكن سحبها من موقع الهيئة ونرفق نموذجا لها ادناه[2] .

كما نظمت اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات ما يتعلق بطلبات الحصول على خدمات البث التلفزيوني الرقمي ولكنها اتبعت اسلوب مختلف في التعامل مع الطلبات المقدمة, فقررت اعتماد اسلوب المزاد العلني بين المتقدمين بطلبات الى الهيئة وذلك لندرة ومحدودية الطيف الترددي ومن باب اعتماد الشفافية والنزاهة والتنافس لتقديم افضل الخدمات للمشتركين[3] .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لممارسة العمل الاعلامي

تتمثل هذه الشروط بما يلي :

اولا: ملكية القنوات والاذاعات :

اشترط قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي ان تكون ملكية القنوات والاذاعات لاشخاص معنوية محددة وبالتالي لا يجوز للافراد ان يحصلوا على حق الملكية في مجال العمل الاعلامي المرئي والمسموع, فنص القانون المذكور على انه (.....تقدم الترشيحات للاذاعة من قبل شركة أو مؤسسة أو عن طريق جمعية يحكمها القانون المحلي بموجب قانون 1 يوليو 1901)[4]. وورد ذات النص بالنسبة للقنوات الفضائية فجاء فيه (يُقدم الترشيح من قبل الشركة بما في ذلك شركة مساهمة عامة مشتركة

---

[1] وذلك استنادا الى نص المادة (31) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 التي نصت على انه (يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشأت داخلها ، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشأت قرار من الجهة الإدارية المختصة كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها), منشور في منتدى كلية الحقوق/جامعة المنصورة http://www.f-law.net/law/threads/2280-قانون-ضمانات-وحوافز-الاستثمار-رقم-8-لسنة-1997-ولائحته-التنفيذية, تاريخ الزيارة 2016/3/17 .

[2] مقابلة خاصة مع احد موظفي هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتأريخ 2015/11/23 .

[3] ينظر الفصل (11) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي, منشورة على موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/ .

[4] تنظر المادة (29) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1986 .

محلية أو جمعية تعاونية أو جمعية وفقا للاحكام المذكورة في الفقرة الثالثة المادة 29، أو من قبل المؤسسة العامة للتعاون الثقافي[1] .

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه اشترط ايضا ان تكون ملكية القنوات والاذاعات لشركات تؤسس لهذا الغرض, فوفقا للائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار يقتضي ان يتم تقديم طلب انشاء المشروع الاعلامي من قبل شركة تكون مالكة للمشروع المذكور حيث نصت اللائحة على انه (تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة في المادة(1) من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية، وذلك بناء على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم)[2] .

ولم يختلف موقف المشرع العراقي عن نظيره المقارن في مسألة وجوب ان تكون ملكية القنوات والاذاعات لشركة تؤسس لهذا الغرض وفقا لنوع العمل الاعلامي المراد ممارسته, فمن خلال المقابلة الخاصة مع موظف هيئة الاعلام والاتصالات بين ان من بين الاجراءات المطلوبة ان تكون ملكية القناة او الاذاعة المراد انشاءها لشركة اعلامية معتمدة لدى مسجل الشركات ووفقا للإجراءات القانونية المقررة لتسجيل الشركات وبالتالي لا يمكن تملك قناة او اذاعة ومن ثم ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع مالم يتم تأسيس شركة اعلامية[3] .

ثانيا: عقد التأسيس والنظام الداخلي :

قرر المشرع الفرنسي ان يكون للشركة او الجمعية او المؤسسة المقدمة بطلب ممارسة العمل الاعلامي المسموع عقد تأسيس ونطام داخلي يحكم عملها, فنص قانون الاتصال السمعبصري على انه (يقدم مع الطلب النظام الأساسي للشخص القانوني يرافقه ايضا العناصر المكونة للعقد مع النقاط المذكورة في المادة (28) و ايضا بيانات تكوين رأس المال والأصول وتكوين رأس مال الشركة بالمعنى المقصود في الفقرة (2) من المادة (41) وتكوين هيئاتها الإدارية وتكوين أصولها في نهاية المدة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه [4] وهو ذات الامر الذي ينطبق على ممارسة العمل الاعلامي المرئي[5] .

وكذلك الامر في مصر حيث اوجب مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة الاعلامية ان تقدم الشركة التي ترغب بأنشاء المشروع الاعلامي في مجال العمل الاعلامي المرئي والمسموع ما يفيد التعاقد النهائي مع شركة البنية الأساسية بحسب طبيعة نشاطها واتخاذ كافة إجراءات التأسيس وفقا للقواعد القانونية في المناطق الحرة وبحسب الشكل القانوني للمشروع ومن ثم التوجه إلي وحده التأسيس بمجمع خدمات الاستثمار لاستخراج السجل التجاري بموجب قرار التأسيس وتقديم الضمان المالي مقابل مستحقات الهيئة واخيرا استصدار قرار مزاولة النشاط حيث تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عملية

---

[1] تنظر المادة (30) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار, منشور على منتدى كلية الحقوق/جامعة المنصورة .

[3] مقابلة خاصة مع موظف هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتأريخ 12/4/ 2015 .

[4] تنظر المادة (29) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1986 .

[5] تنظر المادة (30) من القانون نفسه .

مراجعة وتدقيق عقود التأسيس وانظمتها الداخلية بالنسبة للشركات الاعلامية للتأكد من مراعتها لاحكام القانون [1] .

وكذا الامر بالنسبة لموقف القانون العراقي حيث بين موظف هيئة الاعلام والاتصالات ان من ضمن شروط ممارسة العمل الاعلامي بنوعيه المرئي والمسموع ان تقدم مع الطلب نسخة من عقد تأسيس الشركة مع مستمسكات المدير المفوض ومدير القناة والمخول بالمراجعة, وبالاضافة لما تقدم فأن الهيئة تشترط ان يُقدم ايضا عقد مع قمر(اي قمر) لا علاقة للهيئة بتفصيلاته سوى تزويد مقدم الطلب بكتاب الى القمر الذي يرغب بالتعاقد معه فيكون تردد القناة تابعا للقمر في حين ان الاذاعة تزود تردداتها من الهيئة نفسها فلا حاجة للتعاقد مع قمر معين وعلى مقدم الطلب اخيرا دفع رسم من(20-18) مليون دينار عراقي[2] .

الفرع الثالث

الشروط الشخصية لممارسة العمل الاعلامي

يتفق القانون العراقي مع القانون المقارن في وجوب ان تكون القناة او الاذاعة شركة اعلامية لغرض التمكين من ممارسة العمل الاعلامي المرئي او المسموع, ونظرا لعدم تنظيم الشروط الشخصية لهذه الشركة في قوانين الاعلام فأننا سنبحث هذه الشروط في قوانين الشركات النافذة, وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

اولا: الجنسية والشخصية القانونية :

لم يتطرق المشرع الفرنسي لجنسية الشركة الاعلامية التي يتم تأسيسها في فرنسا فلا يوجد نص في قانون الشركات يشير الى الجنسية التي ستحصل عليها الشركات عموما بعد تأسيسها غير ان القانون المذكور منح الشركة الاعلامية بعد تأسيسها الشخصية القانونية فنص على انه (تحصل الشركة بعد وقت اكمال الاجراءات على شهادة تأسيس صادرة عن مسجل الشركات وفقا للفصل الثامن عشر من القانون, وهي في هذه اللحظة تكتسب الشخصية الاعتبارية[3] .

وبهذا الاتجاه سار المشرع المصري ايضا فلم يشر هو الاخر في قانون الشركات على جنسية الشركة الاعلامية بعد اكمال اجراءات تأسيسها ولكنه منحها بعد هذا الوقت الشخصية القانونية بحكم القانون فنص على انه (يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال بالسجل التجاري ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا من تأريخ الشهر بالسجل العقاري)[4] .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عالج مسألة جنسية الشركة بعد تأسيسها وفقا للاجراءات القانونية المقررة ومنحها الشخصية القانونية تبعا لذلك, فنص في قانون الشركات على انه (تكون الشركة

---

[1] تنظر المادة (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار السابق ذكرها. وينظر ايضا اشرف شحاتة, اجراءات انشاء قناة فضائية في مصر, اجابة منشورة على موقع بوابته الالكترونية (اخبار المدونات) http://tadwenpress.blogspot.com/2009_06_01_archive.html, تاريخ الزيارة 2016/4/1 .

[2] مقابلة خاصة مع موظف هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتأريخ 2015/11/13 .

[3] تنظر المادة (10) من قانون الشركات الفرنسي رقم 24 لسنة 1966, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

[4] تنظر المادة (22) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981, منشور في الوقائع المصرية بالعدد (40) في 1/اكتوبر/1981 .

المؤسسة في العراق وفقا لهذا القانون عراقية)[1] ونص ايضا (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق احكام هذا القانون)[2]كما اشار الى انه (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تأريخ صدور شهادة تأسيسها, وتعتبر هذه الشهادة اثباتا على شخصيتها المعنوية)[3]. لذلك وفقا لما تقدم من نصوص فأن الشركة الاعلامية تكون شركة عراقية بعد اتمام تأسيسها وفقا للأحكام المقررة في قانون الشركات وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنها من اكمال اعمالها وتحقيق اهدافها .

ثانيا: المقر والغرض :

يتعلق هذا الشرط بمقر المؤسسة التي تمارس اعمال الاعلام المرئي والمسموع كغرض رئيسي من انشائها اذ اختلفت قوانين الدول بشأن بيان احكام هذا الشرط .

فاشترط القانون الفرنسي ان يتضمن عقد تأسيس الشركة الاعلامية بيان مقرها الا انه لم يوجب ان يكون المقر داخل الاراضي الفرنسية فنص في قانون الشركات على انه(يجب ان يحتوي عقد التأسيس على 1-اسم الشركة وفق ما تتطلبه احكام تسمية مسجل المؤسسة واتخاذ مكان لها[4]. فلم يشترط النص ان يكون مقر الشركة التي يتم تأسيسها داخل الاراضي الفرنسية, كما لم يحدد القانون المذكور الغرض الذي يجب ان تلتزم به الشركة الاعلامية المؤسسة .

اما القانون المصري فنجد انه اشار الى ضرورة ان يكون مقر الشركة او مركزها الرئيسي في داخل الجمهورية المصرية فنص في قانون الشركات على انه (تسري احكام هذا القانون على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية او تزاول فيها نشاطها الرئيسي, وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية ان تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها)[5] الا ان القانون المذكور لم يحدد الاغراض التي تلتزم بها الشركة وانما اكتفى بأن لا يكون غرض الشركة مخالفا للقانون او النظام العام[6] .

وبالنسبة لموقف القانون العراقي فأنه اوجب ان يكون مقر الشركة في العراق كما نص صريحا على تحديد الغرض من تأسيس الشركة وعملها وذلك ضمن بيانات عقد الشركة الذي يجب تقديمه فنص قانون الشركات على انه (يعد المؤسسون عقدا للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين ويجب أن يتضمن العقد كحد أدنى:

ثانيا: المقر الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق.
ثالثا: الغرض الذي أسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه)[7] .

---

[1] تنظر المادة (23) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3689) في 1997/9/29 .

[2] تنظر المادة (5) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (22) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (5) من قانون الشركات الفرنسي رقم 24 لسنة 1966 .

[5] تنظر المادة (1) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1989 .

[6] تنظر المادة (18/ب) من القانون نفسه .

[7] تنظر المادة (13) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 .

فنلاحظ ان قانون الشركات العراقي قرر صراحة وجوب ان يكون مقر الشركة الاعلامية في العراق وان يحدد الغرض من تأسيس الشركة وطبيعة عملها لضمان عدم مزاولة انشطة او اعمال اخرى لا تتفق والغرض الذي تأسست الشركة من اجله .

ثالثا: معلومات المؤسسين :

ينبغي ان يتم ذكر معلومات المؤسسين بالنسبة للشركة التي تروم القيام بانشطة وخدمات الاعلام المرئي والمسموع .

حيث اوجب المشرع الفرنسي ذكر بيانات كاملة عن المؤسسين في عقد تأسيس الشركة فنص في قانون الشركات على انه (يجب ان يحتوي عقد التأسيس على2-اسم وعنوان كل مؤسس أوعند الاقتضاء اسم الكيان القانوني الذي هو مؤسس وعنوان مقره فضلا عن بيان مع الإشارة الدقيقة القانون الذي أنشئت بموجبه[1] .

ولم يبين المشرع المصري ضرورة ان تُذكر معلومات وبيانات المؤسسين للشركة التي يراد تأسيسها وانما اكتفى قانون الشركات بالنص على انه (لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة كما لا يجوز ان يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون, واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولا فى جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة)[2] .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فنجد انه يسير بذات الاتجاه الذي سلكه نظيره الفرنسي فتطلب ايضا ان تُذكر في عقد تأسيس الشركة بيانات كاملة عن المؤسسين فنص في قانون الشركات على انه (يُعد المؤسسون عقدا للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين ويجب أن يتضمن العقد كحد أدنى:

سابعا: عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة. ثامنا: أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم او مقدار حصته)[3] .

رابعا: رأس المال :

يشترط القانون ان يكون للشركة الاعلامية المراد تاسيسها رأس مال بنسبة معينة لا يمكن بدونه ان يتم انشاء الشركة والاعلان عن وجودها .

ففيما يتعلق برأس مال الشركة الاعلامية لم يشترط المشرع الفرنسي في قانون الشركات ان يكون رأس المال للشركة المؤسسة محدد بمبلغ معين وانما اشار الى ان رأس مالها قد يكون محدد او غير محدد فنص على انه (قد يكون رأس مال الشركة محدود أو غير محدود ويمكن أن تتألف من سهم بقيمة اسمية قدرها الأسهم دون القيمة الاسمية للسهم أو كلا النوعين في وقت واحد وباستثناء مما هو منصوص

[1] تنظر المادة (5) من قانون الشركات الفرنسي رقم 24 لسنة 1966 .
[2] تنظر المادة (92) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1989 .
[3] تنظر المادة (13) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 .

عليه في نظامها الأساسي فإن الشركة قد يكون لديها رأس مال غير محدود وأسهمها دون القيمة الاسمية للسهم)[1] .

كما نص القانون المذكور على عدم جواز التصرف برأس مال الشركة الا وفق ضوابط معينة فقرر (يجوز للشركة إذا أذن بذلك من خلال قرار خاص الحد من كمية رأس المال المصدر ولا سيما لخفض أو إزالة التزام المساهمين لدفع أسهم المصدرة أو لدفع أي جزء من رأس المال للأسهم المصدرة التي تتجاوز احتياجاتها ومع ذلك لا يمكن أن تقلل من كمية رأس المال المصدر الا إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك قد يكون من شأنه الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها)[2] .

اما في مصر فأن قانون الشركاتساير موقف القانون الفرنسي في مسألة عدم تحديد رأس مال الشركة التي يراد تأسيسها مع امكانية تحديده فنص على انه (يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة لمثاله كما لا يجوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حدا ادنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس لنواعا معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وان يقوم كل مكتتب بأداء (10%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى (25%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة على ان يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تداول الأسهم قبل اداء قيمتها بالكامل[3] .

وفيما يتعلق بالتصرف في رأس مال الشركة فان القانون المذكور نص على انه (يقسم راس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لاتقل عن جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة ويلغى كل نص يخالف ذلك فى أى قانون أخر ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا فى الاحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى ولا يجوز بأى حال ان تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال[4] .

كما اشترط المشرع المصري اخيرا ايداع رأس مال الشركة في احد المصارف المرخص لها فنص على انه (يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى احد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص, ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها او عقد تأسيسهــا فى السجل التجارى)[5] .

وبالنسبة لموقف القانون العراقي نجد ان قانون الشركات قد حدد رأس مال الشركة الاعلامية التي يراد تأسيسها فنص على انه (أولا: لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني 2000000 دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون 1000000 دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن خمسمائة ألف 500000 دينار. ثانيا: لا

[1] تنظر المادة (43) من قانون الشركات الفرنسي رقم 24 لسنة 1966 .
[2] تنظر المادة (101) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (32) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1989 .
[4] تنظر المادة (31) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (20) من القانون نفسه .

يجوز أن تتجاوز التزامات الشركة المساهمة 300% ثلاثمائة بالمئة من إجمالي رأس مالها وحقوق الملكية الأخرى الخاصة بها)[1] كما منع القانون المذكور التصرف برأس المال لغير الغرض الذي انشأت الشركة من اجله فنص على انه (يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك)[2] .

فضلا عن ذلك فأن القانون المذكور اوجب ايضا ايداع رأس المال في احد المصارف فنص على انه (يودع مؤسسو الشركة رأس مال الشركة المحدد في المادة (1/28) من هذا القانون لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او لدى عدد منها ويجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية وفق ما تنص عليه المادة (29) من هذا القانون)[3] كما نص على انه (يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويرفق به ثالثا: شهادة من المصرف او من المصارف تثبت إن رأس المال المطلوب في المادة (28) قد أودع[4] .

[1] تنظر المادة (28) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 .

[2] تنظر المادة (27) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (1/16) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (3/17) من القانون نفسه .

الفصل الثاني

السلطة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي والمبادئ الحاكمة لعملها

ان تنظيم العمل الاعلامي لا يعني بالضرورة تقييده بل على العكس من ذلك يضمن التنظيم حماية الاعلاميين وامكانية الحصول على المعلومات ونشرها للراي العام بكل شفافية ووضوح ومسؤولية ونظرا لتشعب العملية الاعلامية واهميتها لا سيما في المجتمع الديمقراطي فأن ذلك يحتاج لجهات محددة تعمل على تحقيق ذلك التنظيم وفقا لما يقره المشرع على ان تراعي المعايير والمبادئ الاعلامية التي استقرت في التشريعات الدولية لضمان تفعيل وظائف الاعلام في المجتمع الديمقراطي, لذلك سنبين في هذا الفصل السلطة المختصة ودورها في تنظيم العمل الاعلامي كمبحث اول فيما نخصص المبحث الثاني لبيان المبادئ الحاكمة لتنظيم العمل الاعلامي .

المبحث الاول

السلطة المختصة ودورها في تنظيم العمل الاعلامي

لم تعرض أي من المعايير الدولية لتحديد أي من الجهات الرسمية الأكثر مناسبة لمتابعة وتنظيم العمل الاعلامي بل اشارت الى طبيعة الصلاحيات والاختصاصات المناطة بتلك الجهة في علاقتها مع وسائل الإعلام وفي الوقت الذي تم فيه الاستغناء أساسا عن وزارة الإعلام طورت التجارب الدولية الرائدة في مجال تمكين حرية الإعلام فكرة إنشاء مجلس أعلى للإعلام ليحل محل وزارة الإعلام ولكن بالطبع بصلاحيات أقل وبتدخل محدود, وفي ضوء ذلك نبين في الفروع الثلاث الاتية موقف كل من القانون العراقي والمقارن .

المطلب الاول

السلطة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي في القانون الفرنسي

يضطلع بتنظيم العمل الاعلامي في فرنسا جهات ثلاث ابرزها المجلس الاعلى للإعلام السمعبصري بوصفه هيئة مستقلة اضافة الى كل من وزارة الثقافة والإعلام ونقابة الصحفيين الفرنسيين وعليه نخصص فرعا مستقلا لكل واحدة من الجهات المذكورة .

الفرع الاول

المجلس الاعلى للإعلام السمعبصري

تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام السمعبصري في فرنسا في 17 يناير سنة 1989 بإصدار تعديل على قانون الاتصال السمعبصري لعام 1986 كمجلس مستقل غير خاضع لأي سلطة ويتولى تنظيم وتقنين أوضاع الإعلام الفرنسي[1] .

---

[1] تنظر المادة (1/3) من قانون 17 يناير لسنة 1989 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1986.

ويشبه هذا المجلس في تشكيله المجلس الدستوري الفرنسي فيتكون من تسعة اعضاء يعينون لمدة ست سنوات -وليس تسع- غير قابلة للتجديد حيث يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من اعضائه ويجدد تعيين ثلث الاعضاء كل سنتين ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس ضمن الثلاثة الذين يقوم بتعيينهم ولا يعتبر رؤساء الجمهورية السابقين اعضاء فيه بحكم القانون كما هو الشان في المجلس الدستوري, ويتمثل اهم مظاهر استقلال اعضاء المجلس في تعارض وظيفتهم مع اي تمثيل نيابي او وظيفة عامة او اي نشاط مهني اخر ويحظر عليهم الاحتفاظ بأي منفعة او مصلحة في المشروعات السمعبصرية او النشر او الصحافة او الاعلان او وسائل الاتصال عن بعد اثناء مدة عضويتهم وأي مخالفة لهذه المحضورات يستتبع قانونا اعلان اقالة العضو المخالف بقرار يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس نفسه وفضلا عن ذلك يحضر على عضو المجلس خلال مدة عضويته وخلال سنة من انتهائها ان يتخذ موقفا عاما بشأن مسالة يختص بها المجلس او قابلة للعرض عليه[1] .

كما يتحقق نصاب انعقاد المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري بحضور ما لا يقل عن ستة من الاعضاء ويصدر قراراته بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه [2], وتنشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية[3] .

اما فيما يتعلق بأختصاصات المجلس ودوره في مجال تنظيم الاعلام بصورتيه المرئي والمسموع فأن قانون 17 يناير لسنة 1989 اناط به عدة اختصاصات تتمثل بما يلي :

اولا: الاختصاص الاستشاري[4] :

يختص المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري بعدد من الاختصاصات الاستشارية يمكن ايجازها بالاتي :

1-تقديم الاقتراحات الرامية الى تحسين نوعية البرامج .
2-اعطاء الراي بشان تحديد موقف فرنسا في المفاوضات الدولية المتصلة بالاعلام السمعبصري .
3-رفع توصيات للحكومة بهدف تنمية المنافسة في انشطة الاتصالات السمعبصرية وبيان الراي في مضمون دفاتر الشروط للشركات القومية للبرامج .
4-الرد على طلبات الحكومة او البرلمان المتصلة بتقديم الراي او اجراء الدراسات المتعلقة بالاعلام السمعبصري .
5-تقديم تقرير سنوي عن نشاطه لكل من رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان يقترح فيه ما يرى جدواه من تعديلات في القوانين واللوائح المتصلة بالموضوع .

ثانيا: اجراء التعيينات :

يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج بما في ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتي فرنسا (2) وفرنسا (3) وكذلك تعيين ثلث عدد اعضاء مجالس ادارتها[1] .

---

[1] اشار اليه د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(374) .
[2] تنظر المادة (4) من قانون 17 يناير لسنة 1989 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري رقم 86-1067 لسنة 1986.
[3] تنظر المادة (6) من القانون نفسه .
[4] تنظر المواد (9-12) من القانون نفسه .

ثالثا: اصدار التراخيص :

يقوم المجلس بأصدار التراخيص اللازمة لاقامة محطات الاذاعة وقنوات التلفزيون القومية منها والمحلية سواء العاملة بالنظام التقليدي او عن طريق الاقمار الصناعية وذلك بأستثناء تلفزيون القناة الاضافية Canal plus لحصولها من الحكومة على امتياز من امتيازات المرافق العامة ويجب ان يسبق اصدار التراخيص المذكورة دعوة المهتمين لتقديم عروضهم احتراما لمبدأ المنافسة الحرة[2] اما فيما يتعلق بالشبكات السلكية فتضيق سلطة المجلس حيث يمكن تشغيلها تشغيلا حرا بدون ترخيص اذا كانت داخلية في اطار ملكية معينة او مشروع او مرفق عام وذلك بمجر ابلاغ المجلس وبغير هذه الحالات فأنها تخضع لنظام ترخيص مزدوج ترخيص باقامة الشبكة من السلطة المحلية وترخيص بالاستغلال يصدر من المجلس للمرشح المقترح من السلطة المحلية[3] .

رابعا: الرقابة :

عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الاعلام السمعبصري فيما يتعلق بأحترامهما لالتزاماتهما خاصة في مواد الاعلان وحماية الطفولة والمراهقة, وتساعد المجلس في ذلك اللجان الفنية المحلية التي تقوم بدور الرقيب الدائم للاذاعات الخاصة الواقعة في اطارها الجغرافي وله القيام بأعمال البحث والتحري واجراء التحقيقات والاستجوابات لكشف المخالفات ولكن دون اللجوء الى الزيارات الميدانية للمشروعات الخاضعة لاشرافه[4] .

وللمجلس اتخاذ سلسلة من الاجراءات والجزاءات على المخالفين للقانون في اطار رقابته تتمثل بما يلي[5]:

1-ارسال ملاحظات عامة الى مجلس ادارة الشركة القومية للبرامج او للمؤسسة العامة الصناعية والتجارية في حالة التقصير الجسيم في واجباتها وللمجلس تعيين احد اعضائه ليعرض على مجلس الادارة المختص مضمون الملاحظات العامة المقدمة .

2-الزام رئيس الشركة او المنظمة المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف المخالفة المرتكبة خلال مدة محددة .

3-توجيه الانذارات للشركات القومية للبرامج واذا لم تمتثل او تتوافق معها كان له ان يعطل جزءا من برنامجها لمدة اقصاها شهر او ان يوقع عليها جزاء ماليا .

4-ادخال نشرة او بلاغ ليقدم في سياق برنامجها .

5-ابلاغ النائب العام باية مخالفة لقانون 30 سبتمبر لسنة 1986(قانون الاتصال السمعبصري) .

---

[1] اشار اليه د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(376) .
[2] تنظر المواد (30-29) من قانون 17 يناير لسنة 1989 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري رقم 86-1067 لسنة 1986 .
[3] اشار اليه د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(377) .
[4] المصدر نفسه, ص(377) .
[5] اشار اليه د.سعدي محمد الخطيب, التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009, ص(98) .

هذا اهم ما يتعلق بالمجلس الاعلى للاعلام السمعبصري من حيث نشأته وتشكيله وكيفية انعقاده فضلا عن بيان اختصاصاته الاستشارية منها والاصلية, فهو مجلس مستقل بنص القانون لا تستطيع اي جهة او سلطة اخرى ان تتدخل في اعماله في مجال تنظيم العمل الاعلامي المرئي والمسموع وهو ما يشكل ضمانة اكثر لحرية الاعلام ويتفق مع المبادئ الديمقراطية .

ولا بد من الاشارة هنا الى ما لاحظناه بان المجلس الاعلى للإعلام السمعبصري هو جهاز مستقل يُعنى بتنظيم العمل الاعلامي المرئي والمسموع باستثناء العمل الاعلامي الصحفي فلا توجد جهة محددة تنظم احكامه عدا ما يتعلق بطلب اصدار الصحف اذ يقدم الى جهة قضائية فالقانون الفرنسي اطلق حرية الصحافة ومن ثم تنتفي الحاجة الى وجود سلطة مختصة تنظم احكامها رغم وجود القانون المختص .

الفرع الثاني

وزارة الاعلام

لم يسعفنا البحث المتواصل عن ايجاد النظام القانوني الحاكم لوزارة الاعلام في فرنسا رغم ما بذلناه من جهد ووقت كبيرين اذ لم تشر اي من المصادر التقليدية الى الوزارة المذكورة بوصفها احدى الجهات الادارية المختصة بتنظيم العمل الاعلامي في فرنسا كما لم نجد في مصادر الشبكة الالكترونية (الانترنت) ما يمكن الاستعانة به ولو بالاشارة لهذه الوزارة المهمة وهو ما سعى اليه الباحث دون الحصول على ما يمكن ذكره .

الفرع الثالث

نقابة الصحفيين

تتكرر هنا ذات المسالة التي ذكرناها اعلاه بالنسبة لوزارة الاعلام اذ تعذر علينا الوقوف على طبيعة نقابة الصحفيين في فرنسا ووضعها القانوني رغم البحث والتقصي في المصادر المختلفة التقليدية منها والالكترونية ويبدو من استقراء واقع النقابات المهنية في فرنسا انها ذات تركيبة معقدة ونظام غير مألوف اذ تتعدد النقابات والاتحادات والجمعيات في نطاق المهنة الواحدة وبالتالي صعوبة بيان الوضع القانوني لهذه الجهات المذكورة حتى اننا لم نجد التشريع الحاكم لها والذي عسى من خلاله تناول نقابة الصحفيين بالشرح والتفصيل وهو ما لم يحدث .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي في القانون المصري

تنظم العمل الاعلامي في مصر من حيث الاصل اربع جهات هي المجلس الاعلى للصحافة واتحاد الاذاعة والتلفزيون ووزارة الاعلام ونقابة الصحفيين وذلك حتى سنة 2000 حيث صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء المنطقة الحرة العامة الاعلامية لتتولى اختصاصات محددة في اطار تنظيم العمل المذكور, وبعد صدور دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014 تم الغاء وزارة الاعلام والنص على انشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام وهو ما سنبينه في الفروع الخمس الاتية .

الفرع الاول

المجلس الاعلى للصحافة

تم انشاء المجلس الاعلى للصحافة في مصر لأول مرة في 11 مارس سنة 1975 بقرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي وتم النص عليه وتنظيم عمله بقانون سلطة الصحافة الملغي رقم 148 لسنة 1980[1] ثم عُدلت معظم تفصيلاته عام 1996 تطبيقا لما جاء في الباب الرابع من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 كهيئة مستقلة بذاتها تقوم بالإشراف على شؤون الصحافة وذلك بغرض تحقيق حريتها واستقلالها حيث نص القانون المذكور على ان المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية ألاعتبارية وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام ألاجتماعي وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون[2] .

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي[3] :

1-رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة. 2-رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية. 3-رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة. 4- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها. 5-نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى. 6-رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى. 7-اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.

8-اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى. 9-عدد من الشخصيات العامة المهتمة

---

[1] ليلى عبد المجيد, التشريعات الاعلامية, بدون مكان طبع, 2000, ص(103-102) .

[2] تنظر المادة (67) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[3] تنظر المادة (68) من القانون نفسه .

بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

كما يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد ويختار المجلس هيئة مكتبه بالانتخاب السري وذلك فيما عدا رئيسه[1] .

اما بشأن اختصاصات المجلس فأنه بالاضافة للاختصاصات التي نص عليها القانون كالموافقة على اصدار الصحف بعد تقديم الاخطار ووضع القواعد المنظمة لانتخاب اعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية يمارس اختصاصات مهمة[2]منها إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة واتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات والتعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس والعمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف كذلك تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي وحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم وذلك كله على الوجه المبين في القانون كما يقوم ايضا بإصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين ومتابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير وضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح, ايضا النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة وضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية وتحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام وتلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية للنقابة فضلا عن الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها .

فنلاحظ مما تقدم ان المجلس الاعلى للصحافة هو الجهاز الذي يختص بتنظيم العمل الاعلامي الصحفي في مصر وفقا لما نص عليه القانون بوصفه هيئة مستقلة ولا يحق لاي جهة اخرى مباشرة هذا الاختصاص على ان دستور مصر لسنة 2014 نص على تشكيل ما يسمى بالهيئة الوطنية للصحافة والتي من المؤمل ان تحل محل المجلس الاعلى للصحافة قريبا كما سنوضحه لاحقا .

---

[1] تنظر المادة (69) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[2] تنظر المادة (70) من القانون نفسه .

الفرع الثاني

اتحاد الاذاعة والتلفزيون

نشأ اتحاد الاذاعة والتلفزيون كهيئة عامة موحدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية بالقانون قم 1 لسنة 1971 الذي الغى القرار الجمهوري رقم 77 لسنة 1966 بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية و القرار الجمهوري رقم 78 لسنة 1966 بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة والقرار الجمهوري رقم 79 لسنة 1966 بتنظيم تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة[1], ثم استبدل بالقانون رقم 1 لسنة 1971 بشأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 الذي نص على انه تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الاذاعة والتلفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية مركزها مدينة القاهرة وتختص دون غيرها بشؤون الاذاعة المسموعة والمرئية ولها وحدها انشاء وتملك محطات البث الاذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية[2] .

ويهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الاذاعي المسموع والمرئي سياسية وتخطيطا وتنفيذا في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية أخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه وفي سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق اغراض متعددة منها[3]أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة لشعب والمصلحة القومية وفى إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور والعمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحريته وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية وتطوير الإعلام الاذاعي والتليفزيوني والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية كذلك الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شانها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا والالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الاذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية ايام الانتخابات لشرح برامجها للشعب وكذلك تخصيص جانب من وقت الارسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للراى العام ونشر الإرسال الاذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه وتطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة والعمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها والاهتمام بدعم امكانيات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج فضلا عن النهوض بالمستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية .

وله في سبيل تحقيق الاغراض المذكورة القيام بما يلي[4] تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه وشراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات

---

[1] د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(398) .

[2] تنظر المادة (1) من قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 13 لسنة 1979, منشور على الموقع الالكتروني http://old.qadaya.net/node/398, تاريخ الزيارة 2016/4/13 . .

[3] تنظر المادة (2) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (3) من القانون نفسه .

مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها واستثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه و الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية والاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن وإنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل الإذاعي والتلفزيوني وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال كذلك التعاقد مع وكالات وشركاء الأنباء العالمية وإصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التي تعبر عن رسالة إتحاد الإذاعة والتلفزيون .

ويقوم بدور الوصاية الادارية على اتحاد الاذاعة والتلفزيون وزير الاعلام حيث نص قانون الاتحاد على تولي الوزير الإشراف على إتحاد الاذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية والمهام الاخري المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل ربط هذه الاهداف والخدمات بالسياسة العليا والاهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الاعلامية للدولة[1]الا ان وزارة الاعلام الغيت في مصر بقرار صدر من الحكومة المصرية برئاسة ابراهيم محلب في يونيو 2014 على امل ان يحل محلها المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام الذي نص عليه الدستور المصري لسنة 2014[2]وهو ما سنوضحه لاحقا .

اما بالنسبة لاجهزة الاتحاد فهي مجلس الامناء ومجلس الاعضاء المنتدبين وجمعية عمومية ونوجز الكلام في كل من هذه الاجهزة كما يلي :

اولا: مجلس الامناء :

يتشكل مجلس الامناء من رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وعدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات على أن تكون لهم الأغلبية العددية في عضوية المجلس ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء وايضا الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد اضافة الى رئيس الهيئة العامة للاستعلامات[3] .

ويختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق واعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة واعتماد

[1] تنظر المادة (4) من قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 13 لسنة 1979 .

[2] سارة المصري, تنظيم الإعلام والصحافة في مصر: قراءة في نماذج دولية للهيئات المستقلة المنظمة للإعلام والصحافة ودروس مستفادة لمصر, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, 2014, ص(9) .

[3] تنظر المادة (5) من قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 13 لسنة 1979 .

اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل في مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية كذلك إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرها[1].

اما بشأن انعقاد المجلس فأنه يعقد دورة عمل عادية كل شهر على الأقل ويجوز دعوته للإنعقاد في غير موعد الدورة العادية بناء علي طلب وزير الإعلام أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه علي الأقل ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوى إلي اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتبلغ قرارات مجلس الأمناء إلى الوزير لآعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها وتعتبر القرارات نافذة بانقضاء هذه المدة فإذا إعترض عليها كلها أو بعضها أعيد ما إعترض عليه منها الي مجلس الأمناء لآعادة النظر فيه ولوزير الاعلام حضور جلسات مجلس الامناء ويتولي رئاستها حال حضوره ويضع المجلس لائحة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات و المسئوليات بين أعضائه[2] .

ثانيا: مجلس الاعضاء المنتدبين :

يتشكل مجلس الاعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد ويضم إلى المجلس عدد من مديري إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد أخر من العاملين في الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء[3].

ويقوم[4]هذا المجلس بعدة اختصاصات فيتولى تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء والتنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصى الراى العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وإعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء والمتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات ووضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل واللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل وايضا حفظ المواد الإذاعية وفقا للنظم والقواعد التي يقررها مجلس الأمناء واتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من اجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية وغيرها من الاختصاصات .

اما اجتماع مجلس الأعضاء المنتدبين فيكون مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعى أيضا للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل كما ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه[5] .

---

[1] تنظر المادة (6) من قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 13 لسنة 1979 .
[2] تنظر المادة(8) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (11) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (13) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (14) من القانون نفسه .

ثالثا: الجمعية العمومية :

تشكل للأتحاد جمعية عمومية برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من وزير التخطيط والدولة للشؤون الخارجية والمواصلات والصحة والاقتصاد والتجارة الخارجية وشؤون مجلس الشعب والشورى والتعليم والمالية والثقافة والأوقاف والشؤون الإجتماعية أو من ينوب عن كل منهم ورئيس وأعضاء مجلس الأمناء ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينيبه ووكيل الازهر أو من ينيبه وعدد من ذوي الخبرة في مجالات الإعلام و الأنشطة المرتبطة به ويصدر بتعينهم قرار بذلك من وزير الإعلام[1] .

اما اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد فهي اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذي يعده مجلس الأمناء في إطار ما تحدده المادتان (3,2) من هذا القانون واعتماد تقرير مراقب الحسابات وإقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد وفي حالة ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة لا تسري إلا بموافقة الحكومة وإقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح كذلك إقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل وايضا الترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الاتحاد وإقرار مشروعات إنشاء الشركات او المشاركة فيها او مشروعات الإدماج او التصفية للشركات المملوكة للاتحاد فضلا عن تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته[2] .

وتنعقد الجمعية العمومية العادية للإتحاد مرتين على الأقل سنويا وذلك بدعوة من رئيسها، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في دورة غير عادية وذلك بناءا علي طلب رئيسها أو طلب نصف عدد أعضائها ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء، و في حالة عدم إكتمال هذا العدد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية، و في هذه الحالة يكون الإنعقاد صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء[3] .

هذه ابرز التفصيلات المتعلقة بأتحاد الاذاعة والتلفزيون في مصر من حيث تشكيله واختصاصاته في مجال تنظيم العمل الاعلامي وبيان اجهزته, وبالرغم من كونه الاتحاد القائم على تنظيم امور الاعلام المرئي والمسموع بالتنسيق مع وزارة الاعلام الا ان مجلس الوزراء قرر في 27 يناير2000 انشاء المنطقة الحرة العامة الاعلامية لتتولى اختصاص تنظيم الاعلام المرئي والمسموع من حيث منح التراخيص واصدار الجزاءات الادارية ضد الاذاعات والقنوات وهو ما سنقوم بتوضيحه في الفرع الاتي ليبقى الاتحاد قائما على تنظيم شؤون الاعلام الرسمي .

الفرع الثالث

المنطقة الحرة العامة الاعلامية

صدر قرار مجلس الوزراء (رقم 411 بتاريخ 27 يناير لعام 2000) بإنشاء المنطقة الحرة العامة الاعلامية بمدينة 6 اكتوبر بمحافظة الجيزة تخصص لنشاط الانتاج الفني والإعلامي والأنشطة الانتاجية والخدمية المرتبطة به بهدف جذب الاستثمارات العربية والاجنبية للعمل في مصر لاستغلال

[1] تنظر المادة (28) من قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 13 لسنة 1979 .
[2] تنظر المادة (29) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (3) من القانون نفسه .

الامكانات الضخمة التي تشتمل عليها مدينة الانتاج الاعلامي والتي تعتبر صرحا لاستقبال المشروعات الفنية والاعلامية لمسايرة التطور العالمي في مجال العمل الاعلامي وتقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بادارتها وفقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية[1] .

ولم يحدد القرار المذكور كيفية تشكيل المنطقة الحرة العامة الاعلامية لكن بالرجوع لقانون الاستثمار نجد انه نص على ان يتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة[2].

وتضع الجهة الإدارية المختصة (مجلس ادارة المنطقة) السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله، وعلى الأخص : 1-وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة. 2-وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة[3], اما المساحة الكلية للمنطقة الحرة العامة الإعلامية فتبلغ حوالي 3 مليون متر مربع مملوكة لثلاث جهات تمثل شركات البنية الأساسية هي الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي والتي تمتلك حوالي 62 % من جملة المساحة الكلية والشركة المصرية للأقمار الصناعية وتمتلك حوالي 5% من المساحة الكلية واتحاد الإذاعة والتليفزيون وتتحمل هذه الشركات تكلفة تجهيز المنطقة بالبنية الأساسية (محطة كهرباء ضغط عالي لإمداد المشروعات بالطاقة اللازمة للتشغيل بدون مواجهة المشروع لأي صعوبات- صرف صحي- والاتصالات والتجهيزات الأخرى)[4]كما نص القانون ايضا على اختصاص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشأت داخلها ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشأت قرار من الجهة الإدارية المختصة كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها[5] .

وعليه وفقا لما تقدم فأن المنطقة الحرة العامة الاعلامية تباشر اختصاص منح التراخيص للقنوات والاذاعات في مصر ولها ايضا اصدار اللوائح والقرارات لتنظيم عمل المنطقة الحرة من خلال مجلس الادارة وهو ما تحقق بالفعل حيث أصدر مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/17 القرار رقم 2000/1/2 الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف, والتزام الشركات التي يرخص لها بميثاق الشرف الإعلامي ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة, كما يراعى عند القيام بأعمال التوزيع والتشفير لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك, وتضمنت

[1] ينظر قرار مجلس الوزراء المصري رقم 411 لسنة 2000 .وايضا احمد نبيل الجداوي, المناطق الحرة في مصر النشاة والتطور والاهمية, الملتقى العربي الاول حول الاساليب الحديثة في تنظيم وادارة المناطق الحرة, الشارقة، 27-31 مارس (آذار) 2005, ص(33) .

[2] تنظر المادة (29) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 المستبدلة بالقرار بقانون رقم 17 لسنة 2015 .

[3] تنظر المادة (30) من القانون نفسه .

[4] احمد نبيل الجداوي, مصدر سابق, ص(34) .

[5] تنظر المادة (31) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .

الضوابط ايضا التزام القنوات التلفزيونية بالموضوعية, وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة, وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء, واحترام خصوصية الأفراد, وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل, والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير وعدم بث ما يشكل جريمة أو التحريض علي ارتكاب جريمة وخلافه [1], كما تلتزم القنوات الفضائية والاذاعات بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة، وكذا ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 – دع/40 – 2007/6/20) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر[2] .

وبالتالي على كافة وسائل الاعلام المرئي والمسموع الالتزام بهذه القوانين والمواثيق والضوابط المحددة وبخلافه تتعرض للجزاءات التي يقررها مجلس الادارة للمنطقة الحرة العامة الاعلامية, فقد اصدر مجلس الادارة مثلا قرارات بإيقاف بث 4 قنوات فضائيَّة هي (خليجة) و(الحافظ) و(الصحة والجمال) و(قناة الناس) بشكل مؤقت إعتبارًا من يوم الخميس 14 اكتوبر 2010 وذلك لمخالفة المحطات لشروط التَراخيص الممنوحة لها إضافة إلى إنذار قناتي (ontv) و(الفراعين)[3] .

الفرع الرابع

نقابة الصحفيين

تنشأ نقابة للصحفيين في بعض الدول لتمثل المهنة لدى السلطات العامة وامام الغير وتملك حق التحدث باسمها في كل ما يتعلق بترقية المهنة وتطويرها والدفاع عن مصالحها وتتضمن قوانين هذه النقابات عادة تنظيم الالتحاق بمهنة الصحافة والشروط التي ينبغي ان تتوافر في الممارسين لها كما تهتم بالحقوق والضمانات التي ينبغي التمتع بها والمسؤوليات والواجبات التي عليهم الالتزام بها[4], وانطلقت من جريدة الأهرام أول دعوة لإنشاء نقابة الصحفيين عام 1891 وتكررت هذه الدعوة على صفحات جريدة المؤيد عام 1909 وتبعتها صحف أخرى، وفي عام 1912 قام عدد من أصحاب الصحف بإنشاء نقابة الصحفيين المصريين وانتخبت جمعيتها العمومية مسيو كانيفيه صاحب جريدة لاريفورم بالإسكندرية نقيبا وفارس نمر وأحمد لطفي السيد وكيلين لكنها انتهت بقيام الحرب العالمية الأولى[5] .

وبعد تطورات تأريخية وتشريعية مختلفة منذ ذلك الوقت صدر قانون نقابة الصحفيين المصرية رقم 76 لسنة 1970 الذي تضمن العديد من المواد والبنود التي تنظم عمل الصحفيين العاملين في الاعلام المصري فنص القانون المذكور على انه تنشأ نقابة للصحفيين في الجمهورية العربية المتحدة تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار يصدره

---

[1] احمد نبيل الجداوي, مصدر سابق, ص(34) .

[2] مصطفي الشورة, هل من حق هيئة الاستثمار غلق قناة الفراعين؟, مقال منشور في موقع نافذة مصر http://www.egyptwindow.net/ar_print.aspx?print_ID=21804, تاريخ الزيارة 2016/3/28 .

[3] احمد عدلي, قرار جديد بإغلاق أربع قنوات مصرية وتحذير إثنتين, مقال منشور في موقع ايلاف http://elaph.com/Web/arts/2010/10/603488.html, تاريخ الزيارة 2016/4/17 .

[4] د.ليلى عبد المجيد, مصدر سابق, ص(135) .

[5] رحاب جمعة, في ذكرى تأسيسها.. تعرف على تاريخ نقابة الصحفيين, مقال منشور في موقع بوابة الفجر http://www.elfagr.org/1695512, تاريخ الزيارة 2016/4/22 .

مجلس النقابة[1]وتؤلف من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول وفروعه المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون[2]وهذه الجداول هي جدول الصحفيين المشتغلين وجدول الصحفيين غير المشتغلين وجدول الصحفيين المنتسبين واخيرا جدول الصحفيين تحت التمرين[3] .

اما بالنسبة لاجهزة النقابة فهما الجمعية العمومية ومجلس النقابة, فالجمعية العمومية تؤلف من الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية أو أعفوا منها وتعقد اجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ويجب دعوتها إذا قدم طلبا بذلك مائة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها وذلك خلال شهر من تقديم الطلب وتعقد اجتماعات الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة[4]ولها اختصاصات متعددة نص عليها القانون منها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم وإقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة وتعديلها[5] .في حين يُشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم على الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاما[6]ولمجلس النقابة ايضا عدد من الاختصاصات منها العمل على تحقيق أغراض النقابة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها وإعداد اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى واقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها ومراقبة تنفيذ هذه اللوائح[7] .

وتمارس نقابة الصحفيين دورها في مجال تنظيم العمل الاعلامي من خلال تحقيق الاهداف التي قررها لها المشرع والتي تتمثل بالعمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه في داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة والعمل على الارتقاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها وضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز والسعي لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين وتشغيلهم أو تعويضهم تعويضا يكفل لهم حياة كريمة والعمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها وتسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون فيها والعمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب والمنظمات المماثلة في البلاد العربية والمشاركة في المنظمات الصحفية العالمية التي تنصر القضايا العربية والسعي إلى إقامة علاقات وثيقة مع المنظمات المماثلة والعمل على التقريب بين أعضاء النقابة وبين أعضاء نقابات العمال العاملين في الصحافة بإقامة اتحاد فيما بينها يستهدف الارتقاء بالمهنة[8] .

---

[1] تنظر المادة (1) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .

[2] تنظر المادة (2) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (4) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (32) من القانون نفسه

[5] تنظر المادة (33) من القانون نفسه .

[6] تنظر المادة (37) من القانون نفسه .

[7] تنظر المادة (47) من القانون نفسه .

[8] تنظر المادة (3) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .

كما تباشر النقابة سلطة التأديب حيث تشكل فيها هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومي وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا في هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة أو من وزير الإرشاد القومي ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية[1] .

الفرع الخامس

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام

صدر قبل قرابة عامين الدستور المصري الجديد مقرراً مجموعة مهمة من الحريات وضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير وخصص ثلاث مواد بشأن إعادة تنظيم العمل الاعلامي من خلال إنشاء ثلاث هيئات هي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام .

فبالنسبة للمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام نص الدستور المصري على ان المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري وموازنتها مستقلة, ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها, ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها, ومنع الممارسات الاحتكارية, ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي وذلك على الوجه المبين فى القانون, ويحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه كما يُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله[2], وعليه وفقا لما ورد في نص الدستور فأن المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام سيضطلع بمهمة تنظيم العمل الاعلامي بمختلف صوره سواء كان مسموعا ام مرئيا ام صحفيا ام الكترونيا او غير ذلك من صور الاعلام واحال الى القانون تحديد كيفية تشكيله وطبيعة عمله وتنظيمه .

اما فيما يخص الهيئة الوطنية للصحافة فقد قرر الدستور المصري ان الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادى رشيد, ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها, ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها[3], وكما هو الحال بالنسبة للمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام فأن الدستور احال الى القانون ما يتعلق بتشكيل الهيئة ونظام عملها والعاملين فيها الا انه حدد اختصاصها بأدارة وتنظيم الصحف المملوكة للدولة فقط اما الصحف الخاصة فأن تنظيمها يكون من اختصاص المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام .

---

[1] تنظر المادة (81) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة (211) من الدستور المصري لسنة 2014 .

[3] تنظر المادة (212) من الدستور المصري لسنة 2014 .

اخيرا نص الدستور المصري على تشكيل الهيئة الوطنية للاعلام وجعلها هيئة مستقلة تعمل على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد, ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها, ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها[1]وهذه الهيئة تشابه الهيئة الوطنية للصحافة من حيث اختصاصها بأدارة وسائل الاعلام المملوكة للدولة والاحالة الى القانون فيما يتعلق بتشكيلها واوضاع العمل والموظفين فيها الا انها خاصة بالعمل الاعلامي المرئي والمسموع .

وعلى الرغم مما سبق يرى البعض ان التجربة المصرية لا تشير الى وجود نية حقيقية –الى الان- لاتباع القواعد والمعايير الدولية المتعارف عليها في انشاء هذه الهيئات فقد قسم النص الدستوري سلطة الاشراف على المؤسسات الاعلامية المملوكة للدولة وعلى المؤسسات الاعلامية الخاصة الى هيئتين منفصلتين بما يخالف الاعراف الدولية في اطار تنظيم العمل الاعلامي[2] .

المطلب الثالث

السلطة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي في القانون العراقي

تغيرت هيكلية تنظيم العمل الاعلامي في العراق بصورة كبيرة بعد تغيير النظام في 2003/4/9 حيث الغيت وزارة الاعلام وحُلت المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون المرتبطة بها ومع ذلك تم الابقاء على وزارة الثقافة ولكون الوزارة السابقة كانت تسمى (وزارة الثقافة والاعلام) التي تعمل وفق قانون ينظم عملها ولحدوث بعض اللبس بشأن مسالة الغاء وزارة الاعلام والابقاء على وزارة الثقافة واي القانونين هو النافذ حاليا ارتأينا بحث وزارة الثقافة والإعلام كجهة لبيان التطورات التشريعية بشأنها اضافة الى وجود هيئة الاعلام والاتصالات وشبكة الاعلام العراقي اللتان تم انشائهما من قبل (بول بريمر) المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة عام 2003 فضلا عن جهة اخرى لها سبق الانشاء الا وهي نقابة الصحفيين العراقيين, لذلك نبين كل من الجهات المذكورة في الفروع الاربعة الاتية .

الفرع الاول

وزارة الثقافة والاعلام

تم انشاء وزارة الثقافة والاعلام بالقانون رقم 94 لسنة 1981 وذلك بعد الغاء قانون وزارة الاعلام رقم (130) لسنة 1977 وقانون وزارة الثقافة والفنون رقم (133) لسنة 1977 وبين القانون الاول اهداف الوزارة فيما يتعلق بقطاعي الثقافة والاعلام اضافة الى اختصاصاتها .

ومن ابرز الاختصاصات المتعلقة بتنظيم العمل الاعلامي تنظيم التعاون الثقافي والاعلامي والتقني المتبادل وتطويره وتوسيعه من خلال تطبيق الاتفاقيات الثقافية والإعلامية المعقودة بين الوزارة وبين الوزارات والجهات الاخرى المماثلة في الدول العربية والاجنبية في مجال الثقافة والاعلام, والاشراف

---

[1] تنظر المادة (213) من الدستور نفسه .

[2] سارة محي المصري, مصطفى عصام شعت, مصطفى شوقي, تقريراً بعنوان "هل تكون الهيئة الوطنية للصحافة بديلاً حقيقياً عن المجلس الأعلى للصحافة؟, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, القاهرة, 2015, ص(9) .

على الفعاليات والانشطة الاعلامية التي تمارسها الوزارات ودوائر القطاع الاشتراكي والاشخاص الاخرون والتنسيق مع المنظمات والاتحادات المهنية والجماهيرية[1] .

فضلا عن ذلك تمارس الوزارة اختصاصات مهمة طبقا لما نص عليه قانون المطبوعات النافذ حاليا من ذلك ان تقديم طلب اجازة المطبوع ينبغي ان يقدم الى الوزارة متضمنا شروطا معينة [2]وكذلك لها سلطة الغاءه[3] كما لا يجوز لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الانباء غير العراقية ممارسة عملهم في العراق الا باذن من الوزارة[4]وعلى مالك المطبوع ارسال (20) نسخة من كل عدد الى الوزارة[5] وتفرض الوزارة ايضا الجزاءات التي حددها القانون على المطبوعات الصادرة وتنظم دخولها من خارج العراق .

واستمر الحال على ما هو عليه حتى عام 2001 حيث شاءت السلطة انذاك فصل الوزارة وشطرها الى وزارتين هما وزارة الاعلام ووزارة الثقافة بهدف ايجاد ظروف افضل للقطاعين وتحقيق نوع من التخصص حسب ما جاء في الاسباب الموجبة لكل من قانوني الوزارتين قانون وزارة الاعلام رقم 16 لسنة 2001 وقانون وزارة الثقافة رقم 17 لسنة 2001 ومن ثم اصبحت المهام والمسائل المتعلقة بالعمل الاعلامي من اختصاص وزارة الاعلام طبقا لقانونها حيث اصبحت الوزارة تختص بالنشاطات الاعلامية وتتولى تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القانون[6]وابرزها الرعاية والاشراف على الصحف والمطبوعات الاعلامية الصادرة عن القطاع الخاص والسعي لاستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في تنفيذ هذه المهام[7] .

وبذلك لم يعد لوزارة الثقافة اي دور في عملية تنظيم المطبوعات بكل صورها لان الاختصاص القانوني لهذا التنظيم انتقل بكل تفرعاته الى وزارة الاعلام بعد شطر الوزارتين وهو امر بديهي لان وزارة الاعلام هي الجهة التي تتولى عادة تنظيم العملية الاعلامية بمختلف جوانبها(المرئي, المسموع والصحفي) في الدول التي توجد بها مثل هذه الوزارة .

تميز الاعلام خلال هذه الفترة بأنه اعلام الدولة الذي اقصى اي مظهر من مظاهر المنافسة من القطاع الخاص والاحزاب فكان إعلام مركزي وموجه وممول من قبل الدولة ذو هوية وطنية تمارس عليه رقابة كاملة وملكية تامة من جانب الحكومة بمختلف مؤسساته المرئية والمسموعة والمقروءة[8] .

وبعد تغير النظام في 2003/4/9 واحتلال العراق من قبل القوات الأمريكية تمت إدارة الحكم في العراق من قبل الحاكم المدني الأمريكي (كارنر) ثم (بريمر) مع إنشاء مجلس الحكم بعضوية (25) شخصية تم اختيارها وفق المحاصصة الطائفية تولى تسعة منهم الحكم لمدة شهر فأصدر الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر) قرارًا بحل وزارة الإعلام مع وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية مما

---

(1) تنظر المادة (2) من قانون وزارة الثقافة والاعلام العراقي الملغي رقم 94 لسنة 1981, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (2848) في 1981/9/7 .

(2) تنظر المادة (1/4) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 .

(3) تنظر المادة (10) من القانون نفسه .

(4) تنظر المادة (1/11) من القانون نفسه .

(5) تنظر المادة (3/13) من القانون نفسه .

(6) تنظر المادة (2) من قانون وزارة الاعلام العراقي الملغي رقم 16 لسنة 2001, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3866) في 2001/2/19 ..

(7) تنظر المادة (6/2و7) من قانون وزارة الاعلام العراقي الملغي رقم 16 لسنة 2001.

(8) د.أحمد عبد المجيد, أزمة المسؤولية المهنية في صحافة عراق مابعد الحرب (مشروع ميثاق لتجنيب الصحفيين أخطار الانخراط في التحريض على العنف والنزاع المسلح), جامعة بغداد/كلية الاعلام, ص(5) .

خلق جملة مشاكل مستعصية[1]فانتقلت الفعالية الإعلامية من مرحلة الإعلام المُحتكر من قبل سلطة الحاكم المستبد والموجه بإتجاه واحد متمثلاً بعدة صحف وثلاث قنوات محلية وفضائية واحدة إلى إعلام متحرر من كل القيود وغير منضبط على مستويي الكم والنوع والسماح لأي كان إصدار صحيفة فوجدت وسائل الإعلام العراقية نفسها فجأة في مواجهة وضع جديد لم يعشه العراق طيلة العقود الماضية كما لا توجد تجربة مشابهه له من قبل في الشرق الأوسط أو في العالم العربي فليس هناك قانون عراقي ينظم العملية الإعلامية وإجازات العمل الصحفي والإعلامي عمومًا وحتى نقابة الصحفيين لا تملك الحق في ذلك وليس لها حتى إحصائيات بعدد الصحف التي تصدر في العراق حسب تصريح الاستاذ مؤيد اللامي نقيب الصحفيين العراقيين[2] .

ولتنظيم هذه الحركة الإعلامية أصدر (بول بريمر) قرارين الأول بتاريخ 2004/3/20 ويحمل رقم 65 وهو القرار المؤسس لـ"الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام" (هيئة الاعلام والاتصالات) أما القرار الثاني فهو الأمر رقم (66) بتاريخ 2004/3/20 والذي ينص على تأسيس "الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والإرسال" (شبكة الاعلام العراقي), وهذان القراران كانا يهدفان إلى توفير الهيكلية القانونية والإدارية لتفعيل أهداف ووظائف وآليات عمل الإعلام العراقي الجديد فأصدرت هيئة الاعلام والاتصالات فيما بعد مجموعة من التوجيهات العامة حول قواعد ونظم التغطية الإعلامية كما أصدرت اللائحة المؤقتة لقواعد البث الإعلامي بشقيه الرسمي والخاص .

وعليه وفقا للمعطيات الواقعية والتشريعية المتقدمة لم يعد المقصود بكلمة (الوزارة) في قانون المطبوعات هي (وزارة الثقافة) الحالية على اساس انها الوزارة المختصة بعد حل وزارة الاعلام لان القول بذلك لا ينطوي على اي اساس تشريعي وقانوني .

الفرع الثاني

هيئة الاعلام والاتصالات

أصدر بريمر بعد احتلال العراق قانون تأسيس الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات بموجب الأمر الإداري المرقم 65 في 20 نيسان 2004 لمراقبة وتنظيم وادارة قطاع الاتصالات والاعلام والذي تم تغيير أسمها في الدستور العراقي لسنة 2005 إلى (هيئة الأعلام والاتصالات) وبحسب موقع الهيئة (تعد هيئة الإعلام والاتصالات في العراق الأولى من نوعها في الشرق الأوسط فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الإعلام والاتصالات وإصلاحهما كون الفصل بين القطاعين صار يمثل عائقاً يحول دون نموهما وتطورهما وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي مهمتها تنظيم وتطوير الإعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة)[3] الا اننا لا نعلم في الحقيقة من اين جاء هذا الافتراض فما هي صعوبات الفصل بين قطاعي

[1] د.شريف درويش اللبان, ليث عيادة اللهيبي, التعددية الإعلامية فى العراق أداة للوحدة الوطنية أم وسيلة للصراع, بحث منشور في المركز العربي للبحوث والدراسات http://www.acrseg.org/6921, تاريخ الزيارة 2016/4/18 .

[2] احمد الصالح, تاريخ الاعلام العراقي والحكومي وتحولاته خلال فترة حكم المالكي, بحث منشور في موقع شبكة حراك http://www.herak.info/10876, تاريخ الزيارة 2016/3/13 .

[3] ينظر موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/ . كما ان المادة (103) من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على انه (اولاً :ـ يُعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئاتٌ مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً :ـ يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب) .

الاعلام والاتصالات وما هي دواعي الدمج او الربط وما هو العائق رغم ان التطور العلمي يتجه الان نحو التخصص .

وتضمن امر انشاء الهيئة عدة اغراض ينبغي عليها تحقيقها اهمها[1] :

1-تشجيع تعدد الهيئات العراقية التي تتولى تقديم خدمات الاتصالات والإعلام وتشجيع المنافسة بينها الأمر الذي يؤدي لتعزيز المعرفة والتنوع الثقافي لدى المواطنين الذين يستفيدون لأقصى درجة من الخيارات المتاحة لهم فيما يتعلق بأسعار الخدمات وجودتها, 2-حماية مصالح المواطنين العراقيين بصفتهم مستهلكين لخدمات الاتصالات, 3-وضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم, 4-تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من أجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة لجميع المقيمين في العراق, 5-ضمان تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث ونقل المعلومات بطريقة تتماشى مع معايير السلامة العامة .

وابرز ما يلاحظ على ما ذُكر ان الامر اشار الى الصورة الحديثة من صور العمل الاعلامي وهي العمل الاعلامي الالكتروني الا اننا لم نجد في متنه ما يشير الى تنظيم معين واذا ما تم الرد على ذلك بأن الامر احال الى هيئة الاعلام والاتصالات تنظيم كل ما يتعلق بقطاع الاعلام الا انها لم تنظم هذه الصورة ايضا فلم يصدر عنها ما يحكم الاعلام الالكتروني سوى اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي وهي لائحة قاصرة ففضلا عن انها تتعلق بالعمل الاعلامي الالكتروني المرئي فقط لم تتضمن عملية تنظيمية كاملة فهي تشير الى الانتقال من البث العادي الى البث الالكتروني عبر الانترنت ولكن ما هو الموقف القانوني من القنوات الالكترونية المتخصصة اي الموجودة على شبكة الانترنت فقط؟ لم تعالج اللائحة هذا الامر رغم اهميته لذلك فأن الامر يقتضي المعالجة التشريعية باصدار قانون ينظم العمل الاعلامي الالكتروني سواء أكان مرئيا ام مسموعا ام مكتوبا[2] .

اما فيما يتعلق بتشكيل الهيئة فهي تتألف من مجلس مفوضين ومن مدير عام ولجنة استماع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعدد من المجالس الاستشارية التي يرى مجلس المفوضين أو المدير العام ضرورة لها .

اولا: مجلس المفوضين :

يتكون مجلس المفوضين من (9) أعضاء يقومون بتعيين أحدهم رئيسًا للمجلس[3]ويتلقى التقارير المرفوعة له من المدير العام ويشرف على إعدادها ويوفر للمفوضية الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجية والميزانية ويتبنى مدونة الممارسات المهنية وقواعد البث والإرسال والاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها التنظيمية ويوافق في النهاية على ميزانية المفوضية ويحدد قواعد الإجراءات لعملياتها ولعمليات لجنة الاستماع[4], ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر وتُتخذ جميع قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء شرط وجود ما لا يقل عن ستة من أعضاء المجلس في اجتماعات المجلس

[1] ينظر القسم (1) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

[2] في غياب احصائية رسمية بعدد المواقع الاعلامية العراقية اجرى الدكتور جليل وادي بحثا بهذه الاعداد فوقف على (111 شبكة اخبارية, 18 اذاعة, 27 قناة فضائية, 51 صحيفة) لا تخضع لاي تنظيم قانوني في اطار ممارسة العمل الاعلامي!, مجلة تواصل, السنة 5 العدد 45 كانون الاول 2010, ص(26).

[3] ينظر القسم (1/4/أ) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

[4] ينظر القسم (1/4/ب) من الامر نفسه .

وإدلائهم بأصواتهم وفي حال تساوي عدد أصوات أعضاء المجلس في أي مسألة معروضة على المجلس يستخدم صوت الرئيس للبت في الأمر[1] ويكون المفوضين على مستوى عال من الخبرة في الشؤون القانونية والإدارية والتجارية والتنظيمية وفي مجالات الهندسة والاتصالات السلكية واللاسلكية والإرسال والبث أو الصحافة ويكونوا من ذوي الخلق الرفيع الخالين من أي شوائب[2]وتستمر مدة الولاية الأولى لرئيس مجلس المفوضين سنتان ويتم تعيين أعضاء المجلس بالتناوب لفترات زمنية مبدئية مدتها سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات تعزيزًا لاستمرارية الخبرة فيه ويجوز إعادة تعيين رئيس المجلس وأعضائه مرة واحدة أما رؤساء المجلس وأعضائه اللاحقين فيتم تعيينهم أو إعادة تعيينهم من قبل رئيس الوزراء لفترات مدتها أربع سنوات ويخضع هذا التعيين لإقراره بواسطة أغلبية أصوات أعضاء الهيئة الوطنية المخولة بسلطة التشريع[3] .

وما يلاحظ هنا ان القانون لم يبين الية تعيين رئيس مجلس المفوضين هذا من جهة ومن جهة اخرى رغم ان القانون نص على ان يكون عدد اعضاء المجلس (9) اعضاء بضمنهم الرئيس الا ان المجلس يتشكل الان من سبعة اعضاء فقط [4]!! كما ان ستة من بين هؤلاء الاعضاء تم تعيينهم بأمر ديواني من رئيس مجلس الوزراء دون تصويت مجلس النواب حتى الوقت الحاضر[5]مما يثير التساؤل عن مدى مشروعية عمل وقرارات المجلس رغم انه يعد اهم تشكيل ضمن تشكيلات الهيئة فضلا عن اطلاق الهيئة في موقعها الالكتروني الرسمي على المجلس تسمية (مجلس الامناء) في حين ان القانون النافذ لم يذكر هذه التسمية كما لم يصدر قانون جديد للهيئة بعد في ظل ترقب صدوره .

ثانيا: المدير العام :

يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي للمفوضية ويكون مسؤولا عن كافة عملياتها بما في ذلك إعداد وتقديم ميزانية المفوضية وذلك باستثناء تلك العمليات المخصصة لمجلس المفوضين بموجب هذا الأمر وتكون مدة الخدمة للمدير العام أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط وبعد انتهاء مدة خدمة المدير العام الأول للمفوضية أو بعد فصله عن العمل لسبب ما قبل انتهاء مدة الخدمة المحددة يعين مجلس المفوضين مديرًا عامًا يشغل هذا المنصب بعد المدير العام الأول[6] وينبغي ان تتوافر في المدير العام ذات الشروط الطلوب توافرها في اعضاء مجلس المفوضين[7] .

ولا يجوز للمدير العام تولي أي منصب تنفيذي أو تشريعي أو قضائي على أي مستوى حكومي، سواء كان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتطوع ولا يجوز له أثناء فترة خدمته كمدير عام أن يتولى أي

---

[1] تنظر الفقرة (1/ج) من القسم (4) من الامر نفسه .
[2] تنظر الفقرة (1/د) من القسم (4) من الامر نفسه .
[3] تنظر الفقرة (1/هـ) من القسم (4) من الامر نفسه .
[4] مختارات من اداء مجلس امناء هيئة الاعلام والاتصالات, مطبوعات هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/, تاريخ الزيارة 2016/4/27 .
[5] الامر الديواني رقم 275 في 2009/7/21, منشور على موقع سومر نيوز http://sumer.news/ar/news/10064/بالوثيقة-اعضاء-مجلس-الامناء-بهيئة-الاعلام-مستمرون-بعملهم-خلافا-للقانون-وبامتيازات-مغرية, تاريخ الزيارة 2016/4/23 .
[6] ينظر القسم (2/4/أ) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .
[7] ينظر القسم (2/4/ب) من الامر نفسه .

منصب في أي حزب سياسي بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتطوع[1] وهو ذات الامر الذي ينطبق على اعضاء مجلس المفوضين .

ثالثا: لجنة الاستماع :

تتألف لجنة الاستماع من خمسة أعضاء ممن لهم خلفية في مهنة القانون أو في الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة ويستمع أعضاء اللجنة لحالات تنطوي على خرق خطير وفادح لمدونات الممارسات المهنية والسلوك الأخلاقي وللتراخيص ويتخذون قرارات بشأنها ويعين مجلس المفوضين أعضاء لجنة الاستماع وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي والمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وتكون جلسات لجنة الاستماع الإثباتية علنية ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك وتعلن قراراتها على الجمهور[2] .

وللجنة الاستماع إصدار قرار بوقوع مخالفة ما او يقدم المدير العام الشكوى إليها وُتتاح لمقدم خدمات البث والإرسال أو مقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو مقدم خدمات المعلوماتية المعني فرصة كاملة وكافية للرد على الشكوى وتصدر لجنة الاستماع قرارها في موضوع الشكوى بعد استماعها للحجج وأدلة الإثبات المعروضة عليها يرفع قرار اللجنة إلى المدير العام لتنفيذه ويجب أن يصدر قرار لجنة الاستماع كتابيًا وأن يحدد وقوع أو عدم وقوع الخرق أو المخالفة كما يجب على هذا القرار تقييم مدى الضرر الذي نتج عن وقوع المخالفة وفداحة المخالفة التي أدت لوقوع الضرر حيثما كان ذلك مناسبًا ويجب كذلك على القرار أن يذكر ما إذا كانت هناك ظروف أو عوامل مخففة لفداحة الخرق أو المخالفة أو مشددة لها[3] فلجنة الاستماع هذه اشبه بمحكمة موضوع كمحكمة البداءة او محكمة الجنح[4] وقرارها قابلا للطعن امام مجلس الطعن وكذلك الامر بالنسبة لقرار المدير العام .

رابعا: مجلس الطعن :

يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة وينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيسًا[5] ويستمع مجلس الطعن المستقل الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية سواء كانت تلك القرارات قرارات اتخذها المدير العام أو صدرت عن لجنة الاستماع[6].

ويقوم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعيين أعضاء أول مجلس للطعن وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي ويتم تعيين عضوين لفترة مدتها أربع سنوات ويتم تعيين العضو الثالث لفترة مدتها سنتين ويقوم وزير العدل أو رئيس الهيئة التي تخلف الوزارة لاحقًا بتعيين أعضاء مجلس الطعن بعد ذلك ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الطعن مرة واحدة فقط[7]ويتلقى أعضاء مجلس الطعن تعويضاتهم ومكافآتهم من وزارة العدل أو من الهيئة التي تخلفها لاحقًا وذلك لضمان استقلال المجلس

---

[1] ينظر القسم (2/4/ج) من الامر نفسه .
[2] ينظر القسم (3/4) من الامر نفسه .
[3] ينظر القسم (1/8و2/أ) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .
[4] طارق حرب, الأعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية, ط1, دار الحكمة, لندن، 2011، ص(183) .
[5] ينظر القسم (4/4/ب) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .
[6] ينظر القسم (4/4/أ) من الامر نفسه .
[7] ينظر القسم (4/4/ج) من الامر نفسه .

عن المفوضية[1] ولا نعلم اي استقلال يبحث عنه المشرع عندما يضمن استقلال المجلس عن المفوضية (الهيئة) وهو احد تشكيلاتها ليجعل اختيار الاعضاء يتم عن طريق السلطة التنفيذية[2] ممثلة بوزارة العدل! فكان الاحرى ان يتم النص على ان يكون اختيار القاضي من قبل مجلس القضاء الاعلى والعضوين الاخرين بنفس الطريقة التي يتم بها اختيار اعضاء مجلس المفوضين كما ان القانون لم يبين الية اختيار الرئيس ومن ثم يمكن ان يكون اي من الاعضاء رئيسا والقاضي عضوا![3] .

ويقدم طلب الطعن في قرار المفوضية خلال (30) يوم من صدور القرار عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع ويجب على أي طرف في موضوع القرار يرغب في معارضة طلب الطعن أو التعليق عليه القيام بذلك في غضون (15) يوم من تاريخ تقديم طلب الطعن وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوم يجوز لمجلس الطعن أن يعقد جلسة استماع أو أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات والأقوال كتابيًا ويجب على مجلس الطعن بعد ذلك إصدار قراره في موضوع الطعن خلال فترة 30 يوم من تاريخ جلسة الاستماع الأولى في طلب الطعن أو من تاريخ تقديم المستندات والأقوال المكتوبة[4]. كما يجوز لأي شخص يعتبر نفسه مظلومًا نتيجة قاعدة أو لائحة ما، أو نتيجة ما ورد في مد ونة الممارسات المهنية أو نتيجة قرار أصدرته المفوضية أن يطعن في هذه القاعدة أو اللائحة أو في مدونة الممارسات المهنية أو في القرار ويقدم طلب الطعن لمجلس الطعن بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم[5]. وتكون جلسات مجلس الطعن الإثباتية علنية ومتاحة للجمهور مالم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك وتعلن للجمهور كافة قرارات مجلس الطعن[6] .

جدير بالذكر هنا ان قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة وتبقى نافذة وسارية المفعول الى حين البت في أي طعن بشأنها ينظر فيه مجلس الطعن ويجوز لمجلس الطعن بعد الاستماع لحجج الأطراف المعروضة عليه في حينه أن يؤيد قرار المدير العام أو لجنة الاستماع أو يسقطه كما يجوز لمجلس الطعن إحالة القرارات أو الأوامر المعروضة عليه إلى المدير العام أو لجنة الاستماع وتكون القرارات التي يؤيدها مجلس الطعن قرارات نهائية[7].

خامسا: المفتش العام :

نص القانون على ان يتم إنشاء مكتب للمفتش العام في المفوضية يتم تعيين هذا المفتش العام وتشغيل مكتب المفتش العام وفقًا للأمر رقم (57) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص المفتشين العامين[8].

---

[1] ينظر القسم (4/4/هـ) من الامر نفسه .

[2] ومن مظاهر عدم استقلال الهيئة ايضا ما جاء في الفقرة (8) من القسم (11) من الامر المذكور بشأن مكافآت الموظفين فيها فقررت (يحدد رئيس الوزراء معدلات تلك المكافآت وقيمتها بعد انتقال كامل سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الجديدة). فمن البديهي بمكان تأثر الهيئة في هذه الحالة .

[3] تولى مجلس الطعن القبول بالطعن منذ عام 2010 ,اذ تم تشكيله برئاسة قاض من محكمة بداءة الكرادة وهو أشبه بالهيئة الاستئنافية في المحاكم وعمله أقرب اليها لجلساته العلنية, طارق حرب، مصدر سابق، ص 92.

[4] ينظر القسم (5/8) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

[5] ينظر القسم (8/8) من الامر نفسه .

[6] ينظر القسم (4/4/د) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

[7] ينظر القسم (6/8) من الامر نفسه .

[8] ينظر القسم (5/4) من الامر نفسه .

سادسا: المجالس الاستشارية :

تضمن قانون الهيئة اخيرا نصا يقضي بأمكانية أنشاء عدد من المجالس الاستشارية الا انه لم يبين الية انشائها وانما اكتفى بمنح مجلس المفوضين والمدير العام السلطة التقديرية في تشكيلها متى وجدوا ضرورة لذلك[1] كما لم يوضح القانون ماهية عمل هذه المجالس وطبيعة اختصاصاتها وبالتالي فأن تقدير كل ذلك يعود الى مجلس المفوضين والمدير العام, والسؤال الذي يمكن ان يثور هنا من الذي يضمن التنسيق بين المجلس والمدير العام بشأن المجالس الاستشارية ولمن تعود تابعية هذه المجالس وما مدى الزامية قراراتها ؟؟ .

هذا كل ما يتعلق بتشكيل هيئة الاعلام والاتصالات وفقا لما نص عليه قانون انشائها وهو الامر رقم 65 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وهو تشكيل يعتريه النقص والغموض لذلك فأن الهيئة بتقديرنا وفي هذا الاطار بحاجة الى الاسراع بسن قانون لها يتوائم مع الاوضاع الجديدة التي يمر بها الاعلام العراقي فضلا عن التطورات التقنية والالكترونية التي تقتضي التنظيم والمعالجة .

اما بشأن اختصاصات هيئة الاعلام والاتصالات فأن قانونها اناط بها عدد كبير من المهام في مجال تنظيم العمل الاعلامي ابرزها ما يلي[2] :

1-تدير "المفوضية" عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العراق، وتضمن استخدام طيف التردد الإشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته.

2-تضع المفوضية منهاجا تنظيميا للاتصالات السلكية واللاسلكية ولخدمات البث والإرسال وخدمات المعلوماتية وذلك عن طريق القيام بوضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية, ووضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والقائمين على عمليات البث والإرسال ومقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإذاعة والمعلوماتية وذلك بالتشاور مع العاملين المسؤولين في ذلك المجال, وتحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الإذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والأوامر التي وضعتها المفوضية بموجب هذا الأمر ومراقبة تقيد المرخص لهم بشروط الترخيص المشار إليها, كذلك وضع إجراءات وشروط ترى المفوضية أنها ضرورية لتسجيل الشركات التي توفر خدمات المعلوماتية, وإستحداث مدونات للممارسات المهنية بالتعاون مع المسؤولين العاملين في هذا المجال تكون فعالة وإلزامية وتنظم عمليات المؤسسات المرخص لها .

3-تقوم المفوضية كحد أدنى بوضع وتطبيق مسودة للمعايير والقواعد تنظم توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية على أساس تنافسي بما في ذلك فرض الرسوم على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لا تخضع للمنافسة الفعالة, جودة الخدمات التي تقدمها الكيانات المرخصة, ممارسات في العمل تنطوي على التزوير والتضليل, مسؤولية البث والإرسال, النشاط الإعلامي أثناء فترات الحملات الانتخابية, حماية حقوق التأليف والنشر, تطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الأساسية التي تعتبرها المفوضية ضرورية, تشجيع

---

(1) ينظر القسم (4) من الامر نفسه .

(2) ينظر القسم (5) من الامر نفسه .

الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الأسرة الصحافية العراقية لتطوير مدونة السلوك الأخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من أجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدونة السلوك الأخلاقي ولن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق, كذلك إيجاد وتطبيق نظام لرسوم ترخيص مقدمي خدمات البث والإرسال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية فضلا عن إدارة وتطبيق الشروط الواردة في جميع الأوامر ذات العلاقة الصادرة عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وتنفيذ سياسة الاتصالات المنصوص عليها في تلك الأوامر بعد انتقال سلطة الحكم الى الإدارة العراقية الانتقالية .

وعليه وفقا لما تقدم فأن هيئة الاعلام والاتصالات هي المسؤولة عن منح التراخيص اللازمة لممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع كما تلتزم ايضا الصحف المطبوعة بقواعد السلوك المهني التي تصدرها الهيئة الا ان الهيئة لا تستطيع فرض جزاءات في حال مخالفة هذه الصحف للقواعد المذكورة ومن ثم يمكن الالتجاء لمحكمة قضايا النشر والاعلام لردعها, كما احال القانون الى الهيئة (وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية) الا ان النظام القانوني العراقي لا يعرف مصطلح (اللوائح) وانما تباشر الجهات الادارية مهمة تنفيذ القانون من خلال اصدار (الانظمة والتعليمات) وفقا لاختصاصاتها القانونية .

اما الجزاءات التي تستطيع هيئة الاعلام والاتصالات فرضها فهي[1] :

1-إصدار التحذيرات .
2-طلب نشر اعتذار .
3- طلب تخفيف الضرر الذي تعرض له المستهلك أو إصلاح الضرر الذي لحق به .
4- فرض غرامات مالية وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة، في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها .
5- تعليق التراخيص .
6- مصادرة التجهيزات التي يتاح بموجبها الوصول الى مقر عمليات صاحب الترخيص .
7- تعليق العمليات .
8- توقيف العمليات .
9- إنهاء العمل بالترخيص أو سحبه .

[1] ينظر القسم (9) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

الفرع الثالث

شبكة الاعلام العراقي

في تموز عام ٢٠٠٣ استدعت سلطة الاحتلال الامريكي (سايمون هاسلوك) وهو المتحدث الرسمي والمشرف على سلطات الامم المتحدة في كوسوفو وكلفه الحاكم المدني للعراق بول بريمر بمهمة اعادة بناء المؤسسات الاعلامية ووضع مسودة اقتراح لتنظيم الانشطة الاعلامية في العراق وان يكون هذا الاشراف من خلال هيئة سميت ب(لجنة الشكاوى) وهذا النظام يشابه النظام المعمول به في كوسوفو فانشأ سايمون هاسلوك (شبكة الاعلام العراقي) بتمويل امريكي وتعاقد البنتاغون مع (شركة تطبيقات العلوم) الامريكية لتأسيس هذه الشبكة والاشراف عليها وتوفير المعدات والمرافق الخاصة بها وعلى أن تعود ملكيتها للدولة العراقية[1], ثم أصدر الحاكم بريمر الأمر رقم(66) في 23 نيسان 2003 بإنشاء الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال (شبكة الإعلام العراقي) الذي يمثل الخطوط العريضة لسياسة شبكة الإعلام العراقي بمؤسساتها الثلاث (تلفزيون العراقية، إذاعة جمهورية العراق، جريدة الصباح) في تقديم إعلام مهني ونزيه ومستقل وأسلوب ديمقراطي في العراق أنطلاقا من أهمية الإعلام في بناء مجتمع ديمقراطي[2] .

وبخطوة مباركة استُبدل امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بتشريع عراقي خالص حيث صدر قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 وقرر تأسيس هيئة مستقلة بموجب المادة (108) من الدستور العراقي تسمى (شبكة الاعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الاعلام العراقي او من يخوله وتعمل طبقا لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز وتعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب[3] ويكون مقرها في بغداد ولها فتح مكاتب او محطات وتأسيس وسائل اعلام مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو غيرها داخل العراق او خارجه بموافقة مجلس الامناء[4] .

تتشكل الشبكة وفقا لما نص عليه القانون من مجلس الامناء ورئيس الشبكة ولجنة الرقابة المالية والتشكيلات الاخرى التي يقرها مجلس الامناء .

اولا: مجلس الامناء :

يتكون مجلس الامناء من (9) اعضاء غير متنفذين ثلثهم على الاقل من النساء يتمتعون بالخبرة والدراية بالامور الاعلامية او الثقافية او الادارية او المالية او القانونية ويراعى عند اختيارهم تنوع الشعب العراقي وثقافاته[5] حيث يعلن مجلس الامناء عن المناصب الشاغرة في عضويته ويحق لكل العراقيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدموا طلباً لشغل هذه المناصب ويرفع مجلس الامناء قائمة باسماء جميع المتقدمين المتوفرة فيهم تلك الشروط الى اللجنة النيابية المختصة والتي تقوم بدورها باختيار الافضل من بينهم وعرض العدد المطلوب على مجلس

---

[1] د.مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية من 2003 إلى 2005، مجلة الباحث الإعلامي, جامعة بغداد/كلية الاعلام، العدد2، 2006, ص(55).

[2] هيفاء راضي, مصدر سابق, ص(58) .

[3] تنظر المادة (2) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

[4] تنظر المادة (3) من القانون نفسه .

[5] تنظر المادة (1/8) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

النواب للتصويت عليهم[1]ومدة العضوية فيه اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[2] ويتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور نصف عدد اعضائه زائدا واحد على ان يكون الرئيس او نائبه من ضمن الحاضرين[3] ويجتمع المجلس ما لا يقل عن اجتماعين شهريا بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث عدد الاعضاء[4]ويتخذ مجلس الامناء قراراته بالاغلبية البسيطة لعدد اعضائه وتكون القرارات نافذة بمجرد التصويت عليها[5]وينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس وذلك في اول اجتماع له وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه[6]كما يقر المجلس وخلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ انتخاب الرئيس والنائب نظاما داخليا لعمل الشبكة[7] .

لكن الغريب هنا ان نصوصا تعارضت واخرى تكررت في موقف تشريعي يشوبه الخلل وضعف الصياغة القانونية, من ذلك مثلا نصاب انعقاد المجلس فرغم وجود النص اعلاه نجد ان المادة (12/فقرة 2) نصت على انه (يتحقق نصاب الانعقاد بحضور نصف زائد واحد من أعضاء المجلس) ولم تشترط حضور الرئيس او نائبه, وبالنسبة لاجتماع المجلس تكرر ذات النص السابق في المادة (12/فقرة 1) دون ان تذكر عبارة (او نائبه) فقصرت الدعوة على الرئيس او ثلث الاعضاء, وكذلك الامر بالنسبة للاغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات فمع تكرار النص المتقدم في المادة (12/فقرة 3) الا ان التطابق بينهما لم يتم فضلا عن مواضع تناقض وتكرار اخرى, وبالاضافة لذلك فأننا لا نؤيد ألية اختيار مجلس الامناء والافضل اتباع الالية التي قررها قانون هيئة الاعلام والاتصالات بأن يكون الترشيح من قبل مجلس الوزراء على ان يتم التصويت من قبل مجلس النواب باعتماد معايير الخبرة والكفاءة والنزاهة .

كما يتولى مجلس الامناء عدد من المهام اهمها اختيار رئيس الشبكة حسب المواصفات التي ينص عليها هذا القانون ووفقاً لآلية تعيين مهنية وشفافة كذلك رسم السياسة العامة للشبكة وتحديد الاتجاهات الرئيسة لخطابها الإعلامي في ضوء مفاهيم البث العام المعمول بها عالمياً وبما يتفق وأحكام هذا القانون كما يتولى ايضا إقرار انظمة الشبكة والتي تفصّل النظام الداخلي لعمل الشبكة والارشادات المهنية والقيمية والسياسات البرامجية والتحريرية والمالية وإقرار الهيكل التنظيمي لتشكيلات الشبكة ومكاتبها والموافقة على مشروع الموازنة العامة للشبكة قبل تقديمها الى اللجنة المختصة في مجلس النواب [8] .

ثانيا: رئيس الشبكة :

هو الرئيس التنفيذي لها ويخضع في ادائه لرقابة مجلس الأمناء ويقوم باصدار التعليمات والقرارات الداخلية والاوامر في ما يتعلق بالأعمال المهنية والادارية والمالية للشبكة ويؤدي مهام رئيس تحريرها ويعين من قبل مجلس الامناء ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشبكة وعضوية مجلس الامناء[9]الا ان القانون لم يبين آلية تعيينه .

---

[1] تنظر المادة (2/8) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (4/8) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (6/8) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (7/8) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (8/8) من القانون نفسه.
[6] تنظر المادة (9/8) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (10/8) من القانون نفسه .
[8] تنظر المادة (10) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .
[9] تنظر المادة (13) من القانون نفسه .

وتكون مدة رئاسة الشبكة اربع سنوات ولمجلس الامناء تمديدها مرة واحدة كما يمكن لمجلس الأمناء إنهاء خدمة رئيس الشبكة قبل المدة المحددة في الحالات التالية: 1-اذا اصبح غير قادر على ممارسة مهامه لاي سبب. 2-- ارتكاب جناية عادية او جنحة مخلة بالشرف. 3-اذا ثبت بقرار من لجنة تحقيقية مختصة ارتكابه ما يخالف واجباته الوظيفية وانتهاكه لمبدأ تعارض المصالح المنصوص عليه في انظمة الشبكة كامتلاكه او احد اقربائه لغاية الدرجة الثانية او وكيله القانوني أو شريكه لتراخيص او أسهم او مشاريع ذات علاقة بعمل الشبكة. 4-مخالفة لوائح السلوك المهني والقيمي التي تحدد طبيعة عمل الاعلاميين ومسؤولياتهم المحددة في انظمة الشبكة[1] .

اما ابرز مهام رئيس الشبكة فهي اقتراح مشروع موازنة الشبكة السنوية وتقديمها الى مجلس الامناء واصدار التعليمات والقرارات والاوامر لتسيير اعمال الشبكة وتحقيق اهدافها وتمثيل الشبكة في المؤتمرات والمحافل الدولية والاقليمية وله انابة من يمثلها كذلك تعيين العاملين في الشبكة أو التعاقد معهم وانهاء خدماتهم وفقاً لاحكام نظام الخدمة الخاص بالشبكة واعداد نصوص لوائح السياسة التحريرية والبرامجية والارشادات حول تطبيقها ولوائح السلوك المهني والقيمي والسياسة المالية والادارية التي تحدد الاطر التنظيمية لعمل الشبكة لطرحها على مجلس الامناء للمصادقة عليها والقيام بتحديثها وتعديلها حسب الحاجة ووفقاً لما يطلبه مجلس الامناء واية مهام اخرى يقررها مجلس الامناء[2].

ثالثا: لجنة الرقابة المالية :

تتكون لجنة الرقابة المالية من ثلاثة اعضاء يكونون جميعهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهم ويعين اعضاء لجنة الرقابة المالية من قبل مجلس الامناء لمدة اربع سنوات دون تمديد, اما عمل اللجنة فهي تعمل كهيئة مراقبة لضمان الفعالية والشفافية في استعمال الاموال العامة وممتلكات الشبكة ونشاطها التجاري وتتولى فحص النفقات واعداد التقارير واصدار التوصيات بشأن الامور المالية وتقديمها الى مجلس الامناء ويحق للجنة المالية ان تطلب المعلومات من رئيس الشبكة ومنتسبيها عند الحاجة كما تصادق اللجنة على طريقة تنظيم الحسابات والايرادات وصلاحية الصرف الواردة في انظمة الشبكة قبل تقديمها الى مجلس الامناء وتعقد اللجنة المالية اجتماعاً واحداً على الاقل كل شهر ولا يحق للجنة الرقابة المالية ان تتدخل بأمور الانتاج والعمل الاعلامي والصرف العام للشبكة[3] .

هذه هي تشكيلات شبكة الاعلام العراقي وفقا لقانونها الجديد مع امكانية اضافة تشكيلات اخرى بحسب رغبة مجلس الامناء وابرز ما يلاحظ على عموم التشكيل تركيز اغلب الاختصاصات برئيس الشبكة بما قد يؤدي الى تجريدها من عملها كمؤسسة ويضعها في يد شخص واحد, ومن الملاحظات أيضا أن القانون يحظر على أقارب أعضاء مجلس الامناء والمدير العام واعضاء لجنة الرقابة المالية وموظفي الشبكة حتى الدرجة الثانية ممارسة أي عمل يتعلق بالامور المالية والانتاج الاعلامي[4]فما علاقة موظف الشبكة إذا عمل قريب له في إحدى المؤسسات الاعلامية؟ وكيف يكون العمل في الشبكة سبباً في حرمان العشرات من أقارب الموظف من العمل في الاعلام؟ وعلى موظفي الشبكة على جميع مستوياتهم الابلاغ عن أي قريب لهم يعمل في الاعلام واتخاذ الاجراء المطلوب بخصوص ذلك فما هي

---

(1) تنظر المادة (15) من القانون نفسه .

(2) تنظر المادة (16) من القانون نفسه .

(3) تنظر المادة (17) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

(4) تنظر المادة (19) من القانون نفسه .

هذه الاجراءات مثلا؟, فضلا عن امكانية تكرار الجهد الرقابي بين المفتش العام ولجنة الرقابة المالية التي تتبع مجلس الامناء .

اما بشأن دور شبكة الاعلام العراقي في مجال تنظيم العمل الاعلامي فعلى الرغم من انها لا تشارك في العملية التنظيمية التي تتولاها هيئة الاعلام والاتصالات كونها شبكة مستقلة تابعة للدولة وتمول عن طريقها تعمل من خلال وسائل الاعلام التي تملكها على توفير الخدمات الإعلامية المتميزة ضمن قواعد الحرية والصدقية والتعددية والشفافية من اجل تلبية حاجة المجتمع العراقي للخدمة الإعلامية الخبرية والتحليلية والتوجيهية والتثقيفية والترفيهية والتأهيلية بشكل مستقل ومحايد وموضوعي وأيضاً دورها كمراقب على أنشطة الحكومة وأداء مؤسسات الدولة[1] فالشبكة تمثل اعلام الدولة والرأي العام وليس اعلام السلطة. لذلك فأن ابرز الاهداف التي تسعى لتحقيقها هي[2] :

أولاً: توفير خدماتها الإعلامية للعراقيين وغيرهم .

ثانياً: تأمين توجيه خدمة البث العام والنشر والارسال الى جميع ابناء الشعب العراقي بكل مكوناته الاجتماعية والثقافية وبشكل مجاني .

ثالثاً: تقديم برامج باللغات الرسمية والمحلية وفق المادة 4 من الدستور، وقانون اللغات الرسمية رقم (7) لعام 2014، وأية لغة اخرى يقررها مجلس الأمناء .

رابعاً: اعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والدينية وغيرها بمهنية ومصداقية وحياد وموضوعية .

خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديموقراطية وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح وعدم الترويج للافكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والارهاب وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى وكل ما يثير الاحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي .

سادساً: تأمين برامج اعلامية من شأنها: أ- خدمة مصالح الشعب بكل اطيافه. ب- الالتزام بالمعايير والقواعد المهنية الدولية. ج- تقديم المعلومات الثقافية والبرامج الترفيهية بأسلوب متنوع ومتميز، وتسليط الضوء على التراث والفكر والفنون والإبداع العراقي والعمل على تطويرها. د- المساهمة في تسهيل وتشجيع مشاركة المواطن في العملية السياسية الديمقراطية، بما فيها النقد الموضوعي لأداء الحكومة ومجلس النواب. هـ- عكس مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفلسفية والدينية والعلمية بشكل شامل ومحايد وموضوعي وفقا للقانون. و- تقديم الاخبار والتقارير والبرامج الاخبارية عن الاحداث السياسية والامنية وغيرها تتسم بالشمول والحياد والموضوعية. ز- تغطية النشاطات الثقافية والسياسية والرياضية وغيرها وتغطية المناسبات الرسمية الوطنية والدينية بطريقة تحفظ الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحضاري في اطارها. ح- المساهمة في نشر وتعزيز التنوع الثقافي للمجتمع العراقي وثقافة حقوق الانسان وحرية المرأة وحقوقها والقيم الدينية والأخلاقية والديمقراطية والهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي، والتذكير بشهداء العراق. ط- نشر وترسيخ ثقافة التسامح والحوار

---

[1] حسين درويش العادلي, شبكة الإعلام العراقي مهام وأهداف, مقال منشور على موقع السلطة الرابعة http://www.siironline.org/alabwab/solta4(17)/110.htm, تاريخ الزيارة 2016/5/2 .

[2] تنظر المادة (5) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

والمحبة والسلام وتعميق روح المواطنة لدى عموم الشعب العراقي بمختلف مكوناته. ي- دعم قطاع الانتاج المحلي من خلال انتاج الاعمال الإعلامية او شرائها.

لذلك يتضح مما تقدم ان شبكة الاعلام العراقي تعتبر الجهة القطاعية لتنظيم الاعلام الرسمي لا يدخل ضمن مهامها منح تراخيص البث للقنوات الفضائية او الارضية او الاذاعات او اي من وسائل الاعلام كما لا يدخل في اختصاصها ايضا اعمال المحاسبة والمسائلة وفرض الجزاءات باستثناء ما يتعلق بوسائل الاعلام المملوكة لها فهي من تتولى تنظيم وادارة عملها, ولكن من الجدير الاشارة هنا الى ان قانون شبكة الاعلام العراقي نص على ان تقوم هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتوفير التراخيص والترددات البثية اللازمة لعمل الشبكة مجاناً ولا تخضع الشبكة الى مراجعة الاداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية[1] .

وتعليقا على النص المتقدم فاننا نذكر ما قاله الاستاذ نجاح العلي ونؤيد ما جاء فيه حيث بين (وبحكم كوني عملت مديرا لدائرة الرصد في هيئة الاعلام والاتصالات كان لهيئة الاعلام والاتصالات دور كبير في رصد ومراجعة اداء الشبكة وتنبيهها بشأن الخروقات المهنية ومدى التزامها بالموضوعية والحياد عبر تقارير يومية واسبوعية وشهرية تصدرها الهيئة وطباعة نسخ منها وتوزيعها على وسائل الاعلام خاصة في فترة الانتخابات ودور الشبكة كونها تمول من المال العام في توزيع الوقت بين المتنافسين وعدالة طرح برامجهم عبر وسائل الاعلام المختلفة التابعة لها، لذلك لا يمكن بأي حال من الاحوال استثناء قنوات شبكة الاعلام العراقي من عملية الرصد التي تقوم بها الهيئة فهذا يتعارض مع قوانين الهيئة وتعليماتها فهل من المنطقي والمقبول رصد ومحاسبة القنوات الممولة من المال الخاص ولا يتم رصد ومحاسبة القنوات الممولة من المال العام؟!)[2], لذلك يبدو ان هناك تعارض بين قانون هيئة الاعلام والاتصالات وبين قانون شبكة الاعلام العراقي من هذا الجانب مما يقتضي التدخل التشريعي برفع استثناء وسائل الاعلام التابعة للشبكة من مراجعة الاداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات التي تعد دستوريا الجهة المنظمة للعمل الاعلامي في العراق منعا لفرض حالة من عدم المساواة بين وسائل الاعلام التابعة لشبكة الاعلام العراقي ووسائل الاعلام المستقلة والمحلية من ناحية دفع الاستحقاقات المالية لأجور الطيف الترددي ومراجعة الاداء المهني .

فكان المشرع اكثر دقة في معالجة هذا الامر وفقا للامر (66) الملغي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الذي كان ينظم عمل شبكة الاعلام العراقي حيث قرر صراحة خضوع الشبكة للسلطة التنظيمية لهيئة الاعلام والاتصالات[3] .

---

[1] تنظر المادة (4/26) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

[2] نجاح العلي, انتقادات لقانون الشبكة, مقال منشور في موقع الصباح الالكتروني http://www.alsabaah.iq/ArticlePrint.aspx?ID=93921, تاريخ الزيارة 2016/4/29 . كما أشارت تقارير عدة لدائرة الرصد التابعة لهيئة الاعلام والاتصالات الى مخالفات وسائل شبكة الاعلام العراقي منها التقرير الشهري للمدة من 2011/4/1 ولغاية 2011/4/30 والتقرير الشهري للفترة من 2011/8/1 ولغاية 2011/8/30 وغيرها من التقارير المنشورة على موقع هيئة الاعلام والاتصالات .

[3] تنظر المادة (3/3) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الملغي رقم 66 لسنة 2004 .

الفرع الرابع

نقابة الصحفيين

العمل الصحفي في العراق سبق تأسيس نقابة الصحفيين بـ(90) عام حيث صدرت اول صحيفة عراقية(الزوراء) عام 1869 فيما تأسست نقابة الصحفيين عام 1959 وظل الصحفيين يفتقرون لتنظيم يجمع صفوفهم ويدافع عن مهنتهم وينظم شؤونهم فجاءت المناشدة لتأسيس نقابة للصحفيين في قانون المطبوعات عام 1932 حيث نصت المادة (40) (للحكومة أن تصدر أنظمة تتعلق بكيفية تأسيس نقابة للمطبوعات والصفات اللازمة لتعيين المخبرين والمراسلين)[1] وفي 8 أيار/ مايو 1959 وافق الزعيم عبد الكريم قاسم على تأسيس نقابة الصحفيين العراقيين ومنحها مساعدة مالية قدرها عشرة آلاف دينار لصرفها على تهيئة مكاتبها في بغداد وواصل رئيس اللجنة التأسيسية محمد مهدي الجواهري اتصالاته بالسلطات الحكومية لتنفيذ مشروع تأسيس النقابة حتى نشرت (الوقائع العراقية) الجريدة الرسمية للحكومة العراقية يوم 23 حزيران 1959 القانون رقم 98 الخاص بالنقابة ووقعه رئيس وأعضاء مجلس السيادة ورئيس الحكومة والوزراء كافة ومن بينهم الزعيم عبد الكريم قاسم والزعيم محي الدين عبد الحميد وزير المعارف بصفته وزيراً للإرشاد بالوكالة ومصطفى علي وزير العدل وهو أول قانون في تاريخ العراق لنقابة الصحفيين واحتوى هذا القانون على 31 مادة خولت المادة (الثامنة والعشرون) منها اللجنة التأسيسية بأعمال الهيئة الإدارية لحين عقد المؤتمر العام الأول وانتخاب هيئة إدارية وشرحت مواده الأخرى أهداف النقابة سياسياً ومهنياً[2] .

وبعد تطورات تأريخية وتشريعية صدر قانون نقابة الصحفيين العراقيين النافذ حاليا بالرقم 178 لسنة 1969 الذي نص على انه تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين في العراق مركزها بغداد تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والاموال بحدود اغراض النقابة ولها ان تفتح فروعا في المحافظات وبناء على طلب يقدمه خمسة عشر عضوا ممن يمارسون المهنة في تلك المحافظة ويعملون في صحيفة واحدة او اكثر وبموافقة المجلس[3] .

وتتألف نقابة الصحفيين وفقا لقانون انشائها من هيئة عامة ومجلس نقابة ولجنتا الانضباط والمراقبة بالاضافة الى فروع النقابة في المحافظات[4] .

فبالنسبة للهيئة العامة هي اعلى سلطة في النقابة وتضم جميع الصحفيين العاملين المنتمين الى النقابة الذين اوفوا بجميع التزاماتهم بموجب هذا القانون وتجتمع بدعوة من النقيب او المجلس اجتماعا عاما اعتياديا في النص الاول من شهر كانون الثاني كل سنتين لانتخاب النقيب ونائبي النقيب ومجلس النقابة ولجنتي الانضباط والمراقبة بدعوة من المجلس في المكان الذي يحدده ويتم النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وعند عدم حصول النصاب يجرى الانتخاب بعد اسبوع من تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر النصاب كاملا مهما كان عدد الحاضرين[5] وعند عدم دعوة الهيئة العامة من قبل النقيب او

---

[1] سلام خماط, حوار مع الاستاذ مؤيد اللامي نقيب الصحفيين العراقيين, مقال منشور في موقع مجلة الحوار المتمدن http://i.maxthon.com/en-us.htm, تاريخ الزيارة 2016/5/2 .

[2] فراس الغضبان الحمداني, تفاصيل ولادة نقابة الصحفيين العراقيين في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم, مقال منشور في موقع شبكة القانون http://www.qanon302.net/in-focus/2014/07/13/25499، تاريخ اليزارة 2016/5/7 .

[3] تنظر المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

[4] تنظر المادة (4) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

[5] تنظر المادة (1/12) من القانون نفسه .

المجلس للاجتماع العام في التاريخ المحدد في الفقرة السالفة، فتجتمع الهيئة العامة تلقائيا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني في مقر النقابة لممارسة صلاحياتها وانتخاب مجلس النقابة وفق الفقرة السالفة[1]. وتصدر قرارات الهيئة العامة باغلبية اصوات الحاضرين[2] .

وابرز مهام الهيئة هي انتخاب النقيب ونائبي النقيب ومجلس النقابة باشراف حاكم البداءة للمنطقة التي يجري فيها الانتخاب والنظر في اقتراحات المجلس حول تعديل قانون النقابة ونظامها الداخلي قبل تقديمها للجهات المختصة كما للهيئة العامة وحدها حق حل النقابة بقرار يمثل ثلثي اعضائها على ان تؤول ممتلكاتها واموالها المنقولة وغير المنقولة الى هيئة صندوق تقاعد الصحفيين[3] .

اما بالنسبة لمجلس النقابة فأنه يتالف من: 1 - النقيب رئيسا . 2 - نائبا النقيب الاول والثاني . 3 - امين السر . 4 - امين الصندوق . 5 - اعضاء المجلس عددهم اربعة اعضاء . 6 - اعضاء احتياط عددهم ثلاثة اعضاء[4] .

ويمارس المجلس عددا من المهام منها العمل على تحقيق اغراض النقابة وتقديم المقترحات بشان تعديل قانونها ونظامها الداخلي الى الهيئة العامة وايضا تنفيذ مقررات الهيئة العامة وتوصياتها واصدار التعليمات الموافقة لقانون النقابة والنظام الداخلي لغرض تسهيل تطبيقها فضلا عن حل الخلافات التي تنشا بين الصحفيين بسبب مهنة الصحافة بما فيها الشكاوى المتعلقة بالاجور والاجازات والعطلات الرسمية وساعات العمل الاعتيادية والاضافية والتعويض عنها والضمان الاجتماعي والتامين واحوال العمل حسب احكام القوانين المرعية وتتعاون مع جميع الصحف في تطبيق الانظمة المتعلقة بالصحافة والعاملين بالصحف تطبيقا صحيحا نموذجيا بحق الصحفيين والمستخدمين[5] .

كما توجد ايضا لجنتا الانضباط والمراقبة تتالف من ثلاثة اعضاء اصليين واثنين احتياط لكل لجنة ويكون رئيس لجنة الانضباط او المراقبة من حاز على اكثرية الاصوات في انتخاب لجنته وتقوم لجنة المراقبة بمتابعة تنفيذ المقررات التي تتخذها الهيئة العامة ومجلس النقابة واقتراح ما يساعد على تنفيذها ولها حق الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النقابة واضابيرها وطلب الايضاحات والوقوف على خطوات المجلس واجراءاته لتنفيذ المقررات[6], كما تقوم لجنة الانضباط بالتحقيق في الشكاوى التي تحال اليها من المجلس وفق القانون وعليها ايداع القضايا التي تكون جريمة الى المحكمة المختصة ولا يمنع صدور الحكم بالبراءة من ان تصدر اللجنة القرارات الانضباطية ضد العضو وفق القانون[7] .

اخيرا تتبع تشكيلات نقابة الصحفيين المذكورة فروع النقابة في المحافظات حيث تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في المحافظة وتمثل اللجنة النقابة في المحافظة وتتالف لجنة الفرع من رئيس واربعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الفرع على ان يكونوا من الصحفيين الذين يزاولون المهنة في تلك المحافظة ويكون الانتخاب بالاقتراع السري مرة واحدة كل سنتين وتنتخب اللجنة من بين اعضائها امينا للصندوق وتتبع في الاجتماعات لهيئات الفروع نفس الاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة

[1] تنظر المادة (2/12) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (3/12) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (13) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (20) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (23) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (21) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .
[7] تنظر المادة (22) من القانون نفسه .

وفي حالة استقالة رئيس واعضاء لجنة الفرع يبت مجلس النقابة فيها وتقوم هيئة الفرع في حالة قبول المجلس لاستقالة الرئيس واعضاء اللجنة بانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة وملء الشواغر في اللجنة عند حدوثها[1]وتمارس لجنة الفرع اختصاصات عدة منها تنفيذ مقررات الهيئة العامة التي يبلغها مجلس النقابة اليها وتعيين مستخدمي الفرع وتحديد اجورهم بعد استحصال موافقة المجلس وتقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بامور الفرع الى المجلس لاتخاذ القرارات بشانها وتشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة[2] .

اما بشأن دور نقابة الصحفيين في اطار تنظيم العمل الاعلامي فأنها تسعى لتحقيق اهداف معينة حددها القانون ابرزها[3]الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها والعمل على اقامة علاقات تعاون واخوة مع الصحفيين والصحف في الوطن العربي وفي الدول الصديقة والمشاركة في اتحاد الصحفيين العرب او المنظمة التي تحل محلها والمنظمات التي تتفق معها في الاهداف وتساهم بتمثيلها في المؤتمرات الصحفية العربية والاقليمية والعالمية وايضا العمل على رفع مستوى الصحافة الى المستوى الفني للصحافة في البلاد الراقية وانشاء المطابع الحديثة وتوفير الورق وتاسيس دور للنشر والتوزيع وذلك باسمها مباشرة او عن طريق المشاركة مع الاهلين او منهما مع الحكومة حسب القوانين المرعية كما تسعى لتاسيس وكالة للانباء بصورة مستقلة او بالتعاون مع السلات الحكومية واصدار صحف من اغراضها ايصال اخبار العراق والوطن العربي الى مختلف ارجاء المعمورة وايفاد المراسلين الدائميين والوقتيين الى الدول والمؤتمرات الهامة حسب القوانين المرعية وكذلك مكافحة افساد الصحافة على يد الحكومات الاستعمارية وصنائعها وعن تاثير الشركات الاحتكارية عليها ومكافحة اختلاق الاخبار والتضليل وافتعال الاحداث ونشرها وتاييد حق الشعب في اطلاعه على الانباء الصحيحة ومكافحة تحرير اي اعلان بشكل راي او مقال يكتبه الصحفي حماية لأخلاقيات المهنة فضلا عن مساعدة الصحفيين الاحرار المضطهدين بسبب نضالهم والعمل على تسهيل معاملة اللجوء السياسي لهم واخيرا السعي لتسهيل حرية التنقل للصحفي بين الاقطار العربية وتحقيق البطاقة الصحفية الموحدة والسعي لدى الجهات المسؤولة لمنح الصحفيين التسهيلات لمساعدتهم على اداء مهمتهم الصحفية كالتخفيضات والاعفاءات فيما يتعلق باجور النقل والمواصلات .

لذلك نلاحظ ان لنقابة الصحفيين اهداف كثيرة ينبغي عليها تحقيقها تسهم بشكل او بأخر في تنظيم العملية الاعلامية القائمة في العراق بضمنها توطيد العلاقات الصحفية مع صحافة الوطن العربي والدول الصديقة خاصة تلك التي تتفق اتجاهات الاعلام فيها مع اتجاهات واغراض النقابة .

كما تمارس النقابة ايضا دورا تأديبيا من خلال مسائلة ومحاسبة الاعضاء المنتمين اليها عن طريق فرض الجزاءات التأديبية من مجلس النقابة بناء على توصية اللجنة الانضباطية والذي له ان يفرض العقوبات التالية[4] :

[1] تنظر المادة (32) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (33) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (3) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (26) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

1- الفات النظر, ويكون بكتاب يوجه الى العضو المخالف يلفت فيه نظره الى عدم تكرار المخالفة .
2- الانذار, ويكون بكتاب يوجه الى العضو المخالف يعلن فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه عقوبة اشد .

3-المنع, منع العضو من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .
4- الفصل, الفصل من عضوية النقابة .

الا ان تعديلا صدر سنة 1988 تم بموجبه الغاء الفقرتين (3) و(4) المذكورتين اعلاه وبالتالي لم يبق للمجلس غير ان يفرض عقوبتي لفت النظر او الانذار[1] .

المبحث الثاني

المبادئ الحاكمة لتنظيم العمل الاعلامي

يحكم تنظيم العمل الاعلامي مجموعة من المبادئ التي اقرتها القوانين الدولية ضمانا لبيئة اعلامية امنة ووصولا لاعلام هادف وبناء على ان تحديد هذه المبادئ امر لم تحسمه القوانين المشار اليها لذلك فأننا سنبحث اهمها والمتمثل بمبدأ ضمان حرية الاتصال والتعبير والاعلام, مبدأ ضمان الاستقلال والتمكين المهني للإعلاميين واخيرا مبدأ ضمان الحماية القانونية للإعلاميين .

المطلب الاول

مبدأ ضمان حرية الاتصال والتعبير والاعلام

عند محاولة تعريف مبدأ حرية الاتصال والتعبير والإعلام يجد الباحث نفسه يستعرض جملة من الحقوق المركبة التي تشكل باجتماعها وتوافقها مضمون هذا التعريف الذي بالإمكان القول أنه (حق الوصول إلى المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها من خلال وسائل الإعلام التي يتوجب أن لا تتعرض لرقابة مسبقة على ما تقدمه إلا في أضيق الحدود وبما له علاقة بالنظام العام والآداب ومع ضرورة التحديد الدقيق لهذين المصطلحين) وبذلك نجد أن لمفهوم حرية الإعلام دلالة أوسع وأشمل من مفاهيم حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني وما إلى ذلك من مفاهيم تربط الحرية بالوسيلة أو اسم المهنة[2] وهناك من يرى انه يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب[3] .

ورغم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي إلا أن أول اعتراف رسمي بمبدأ حرية الاتصال والإعلام والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث نصت المادة (11) منه على ان التداول الحر للأفكار والآراء هو

---

[01] تنظر المادة (2) من القانون نفسه .
[02] رشاد توام, التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين, ط 2, المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية, 2013, ص(25).
[03] د.سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد/كلية الاعلام، العدد ٨ آذار ٢٠١٠، ص (93) .

أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون[1] .

وعلى الصعيد العالمي يتمتع المبدأ المذكور بحماية قوية جدا حيث تضمن المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا المبدأ في التعابير التالية (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل وبغض النظر عن الحدود) فأصبح هذا النص يعرف بالقانون الدولي العرفي أي الجزء من القانون الذي يعتبر ملزما لجميع الدول كعرف دولي[2], كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هذا المبدأ وهي الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها 154 دولة لغاية حزيران / يونيو 2005 بما في ذلك العراق فاقر حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل واوجب لكل فرد الحق في حرية التعبير والذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[3], وتقرر المبدأ ايضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر 2007 فأوجب على الدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة[4], كما اكد الاعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان على الدور المهم لمبدأ حرية الاتصال والتعبير والاعلام من حيث كونه عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات[5] .

اما بالنسبة للموقف الاقليمي فقد اكدت عدد من الاتفاقيات الاقليمية هذا المبدأ ومنها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق تبني الآراء و نقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة و بغض النظر عن الحدود الجغرافية[6] واقرت الاتفاقية الأمريكية هذا المبدأ ايضا فأكدت حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها مع الالتزام باحترام حقوق و سمعة الآخرين و النظام العام و الأخلاق

---

[1] د.عاصم خليل, واقع حرية الرأي والتعبير في فلسطين مع التركيز على فترة حالة الطوارئ, حلقة بحث في حقوق الإنسان الفصل الدراسي 2008/2007, جامعة بيرزيت/كلية الدراسات العليا, ص(5) .

[2] حرية التعبير والدستور العراقي الجديد, منظمة المادة 19 الحملة العالمية من أجل حرية التعبير, تموز 2015, ص(8) .

[3] سهام رحال, حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر باتنة / كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2011, ص(10) .

[4] تنظر المادة (16) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر 2007, الدورة 61, الجلسة العامة رقم 107, منشور على موقع جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html, نتريخ الزيارة 2016/3/14 .

[5] تنظر المادة (2) من الاعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان, الدورة 20, منشور على موقع جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html, تاريخ الزيارة 2016/3/14 .

[6] تنظر المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعقودة في روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950, منشورة على موقع جامعة منيسوتا .

العامة[1]كما نجد الميثاق الإفريقي تطرق هو الآخر لهذا المبدأ فضمن حق كل فرد في التعبير و نشر آرائه وفقا للقانون[2] وكذلك الامر بالنسبة للميثاق العربي فقد ضمن مبدأ الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في إستيقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية[3]كما تكرس المبدأ ايضا في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام فذكر ان لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية[4] .

فيتمتع مبدأ حرية الاتصال والتعبير والاعلام بأهمية بارزة في كل واحدة من هذه الإتفاقيات الإقليمية وعلى الرغم من عدم الزامية هذه الاتفاقيات المباشرة للعراق الا أن الاحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم في ظل هذه الآليات الاقليمية تقدم تفسيرات ملزمة لمبادئ حرية التعبير في سياقات مختلفة ومتعددة[5] .

وكان لذلك أصداءه في محاكم حقوق الإنسان حول العالم فلقد توسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وهي المحكمة التي انشأت بهدف الاشراف على تطبيق الاتفاقية الاوروبية للحفاظ على حقوق الانسان والتي استطاعت على مر السنوات من بناء علم تشريعي وارشادي غني أيضا حول موضوع أهمية حرية التعبير والاعلام فذكرت (تشكل حرية التعبير والاعلام واحدة من الأسس الرئيسية لمجتمع ديموقراطي وهي واحدة من الشروط الأساسية لتقدم كل فرد ولتطوره وتنطبق هذه الحرية ليس فقط على المعلومات أو الأفكار المتلقاة بشكل ايجابي ولكن أيضا بالنسبة الى اولئك الذين يهاجمون الدولة أو يزعجوها ويسببون لها الصدمة أو لاي قطاع من السكان هذه هي متطلبات التعددية والتسامح وسعة الافق والتي بدونها لا يستقيم المجتمع الديموقراطي)[6] .

اخيرا تفسير معنى مبدأ حرية الاتصال والاعلام والتعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة لأخرى بحسب المذهب الفلسفي الذي يعتنقه المشرع عند تنظيمه للحريات الإعلامية ففي بعض النظم السياسية تعتبر حرية التعبير والإعلام حجر الزاوية في الديمقراطية وتصان هذه الحرية بواسطة القضاء في حين أن هذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة يلبي الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها, وعلى أية حال[7]فأن التنظيم القانوني لحرية من الحريات يتعين ان يكفل بقدر الإمكان التوازن بين حق الفرد في ممارسة حريته وبين القيود التي ترى الدولة فرضها درءاً لكل عبث وتنظيماً لهذه الممارسة وهذا التوازن أمر لازم لجميع الحريات وهو الزم لحرية التعبير والاعلام بصفة خاصة, اذ أن التوازن لايعني انتقاص أي حق منها لحساب الأخر وإنما تعني تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحريات[8] .

---

[1] تنظر المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية المعقودة في سان خوسيه في 22/ 1969/11, منشورة على موقع جامعة منيسوتا .
[2] تنظر المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981, منشور على موقع جامعة منيسوتا .
[3] تنظر المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة (16) – 23/5/ ق.ق 270 : د.ع (2004), منشور على موقع جامعة منيسوتا .
[4] تنظر المادة (22) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠, منشور على موقع جامعة منيسوتا .
[5] حرية التعبير والدستور العراقي الجديد, مصدر سابق, ص(9) .
[6] المصدر نفسه, ص(10) .
[7] جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة, 1996، ص(13) .
[8] عبد الله ألبستاني، حرية الصحافة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة/كلية الحقوق، 1950 ، ص(16) .

وعليه نبين موقف القانون العراقي والمقارن من هذا المبدأ .

الفرع الاول

مبدأ ضمان حرية الاتصال والتعبير والاعلام في القانون الفرنسي

ضمن الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/4 مبدأ حرية التعبير والاعلام فنص على ان تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة[1], كما جاء في ديباجة الدستور (يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789م والتي أكدتها وأكملتها مقدمة الدستور 1946)[2] .

وعند الرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 نجده قد أشار إلى حرية التعبير والإعلام فأكد على ان حرية نشر الأفكار والأداء أثمن حقوق الإنسان ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يقررها القانون)[3] وهذه الحرية قد أكد عليها الإعلان بسبب العصور المظلمة وكم الأفواه وتقييد الحريات لذلك أدى هذا الضغط إلى الانفجار المروع للحرية والتي أصبحت أثمن من الحياة والأخلاق والنظام[4] .

فنلاحظ أن الدستور الفرنسي والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان قد أحالا تنظيم حرية التعبير والإعلام إلى المشرع العادي إذ إن المواطن حر في التعبير عن آرائه ومسؤوليته لا تتحقق إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية .

فقد حدد القانون الصادر بتاريخ 1964/7/27م نظام الإذاعة والتلفزيون بوصفها مؤسسة عامة ومنح هذا القانون الحق للمعارضة في أن يكون لها منفذ مضمون في وسائل الإعلام إذ ضمن القانون المذكور انفاً هذا الحق ونظم موضوع الحياد الجدي والتأكد من إمكان إذاعة أهم الاتجاهات الفكرية وأهم تيارات الرأي العام وحماية هذا الأخير من التوجيه وتثقيفه دون إكراه وذلك عن طريق تمثيل الجمهور والاعلاميين وعدد من الشخصيات المستقلة التابعين لعلوم الأدب والفن وللجامعة والاعلام[5] .

ومن القوانين العادية الأخرى التي نصت على حرية الإعلام قانون حرية الاتصال السمعبصري الصادر في 30 أيلول 1986 والذي جرى تعديله في عام 1989م إذ أنشئ هذا القانون (المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري CSA) الذي سبق وان بينا تفصيلاته ليتكفل بالرقابة على تخصيص

---

[1] تنظر المادة (4) من الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/4, منشور على موقع منتدى كلية الحقوق/جامعة المنصورة http://www.f-law.net/law/threads/8284-دستور-فرنسا-الصادر-في-04-اكتوبر-1958, تاريخ الزيارة 2016/4/14.

[2] تنظر ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/4.

[3] تنظر المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789, منشور على موقع المكتبة الرقمية العالمية, https://www.wdl.org/ar/item/14430/, تاريخ الزيارة 2016/5/2 .

[4] محمد جبار طالب الموسوي، حرية التعبير عن الرأي، رسالة ماجستير, جامعة النهرين/كلية الحقوق، 2005م، ص(75) .

[5] نبيل عبد شعيبث المياحي, المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين/كلية الحقوق, 2009, ص(77).

ترددات البث وتسمية رؤساء القنوات العامة وتأمين احترام التعددية والمنافسة الحرة وغيرها من الأمور التي تؤمن حرية التعبير والإعلام التي نص عليها المشرع الفرنسي[1] .

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 مارس سنة 1964 البث الاذاعي والتلفزيوني متعلقا بالحريات العامة وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان[2] .

ونظم المشرع الفرنسي ايضا حرية الصحافة فنص قانون حرية الصحافة الصادر في 1881/7/29 والذي ما يزال نافذاً إلى الوقت الحاضر كما ذكرنا على الرغم من التعديلات التي أجريت عليه على أن (الطباعة وتجارة الكتب حرة)[3]وهذا تأكيد على حرية الصحافة التي أصبحت المبدأ العام في هذا القانون, كما نص القانون نفسه على أن (كل جريدة أو مطبوع دوري من الممكن أن ينشر بدون ترخيص مسبق وبدون ايداع تأمين نقدي بعد الأخطار الذي قضت به المادة السابعة)[4] .

ثم صدر بعد ذلك إعلان مبادئ أخرى مكملة لإعلان عام 1789 حيث صدر هذا الإعلان عام 1936 في المؤتمر الذي عقدته رابطة حقوق الإنسان في مدينة (ديجون) في 1936/7/21 وقد جاء في مادته السابعة (حرية الآراء تتطلب أن تكون الصحافة وكافة وسائل الإعلام متحررة من سيطرة المال) ومن خلال نص هذه المادة نرى ظهور بوادر تطور جديد لمفهوم حرية الصحافة في فرنسا إذ يستند هذا المفهوم إلى تحرير الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من سلطات المال بعد أن كان أصحاب رأس المال يسيطرون عليها وفي تطور لاحق قدمت حكومة بلوم M.Bulm مشروعاً يقضي بـ (إعلام الرأي العام بأصحاب الجرائد وبالجهات التي تزود هذه الجرائد بالمال) وذلك في عام 1936 أيضاً[5] .

ويلاحظ أن المادة (11) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لم تفسح المجال للمشرع العادي لفرض نظام الرقابة المسبقة أو الجزاءات على المطبوعات الدورية مثلاً لأن ذلك مقصور على السلطة القضائية

بالاستناد إلى نصوص القانون الذي يحدد استعمال هذه الحرية[6] .

ويضمن القضاء الفرنسي مبدأ حرية التعبير والاعلام في احكام عديدة تجسد بمجموعها الفكرة التي توضح مدى التزام فرنسا بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الضامنة للمبدأ المذكور فيذهب المجلس الدستوري في قراره المرقم 84-181 الى ان حرية التعبير والاعلام تُشكّل الأساس وتتميز بقيمة كبيرة وثمينة بقدر ممارستها وهي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة والوطنية ولا يمكن للقانون أن ينظّم ممارسة هذه الحرية إلاّ بهدف جعلها أكثر فعالية أو بهدف التوفيق بينها وبين القواعد أو المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية[7], وفي عام 1981 وفي قضية إنكار الإبادة الجماعية لليهود (négationnisme) في قضية Faurisson، تميّز محكمة الدرجة الأولى

---

[1] تنظر المادة (1) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي رقم 86-1067 لسنة1986 .

[2] د.بسام عبد الرحمن المشاقبة, فلسفة التشريعات الاعلامية دراسة مقارنة بين التشريعات الحداثية الاعلامية والغربية, ط1, دار اسامة للنشر والتوزيع/عمان, 2012, ص(99) .

[3] تنظر المادة (1) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا.

[4] تنظر المادة (5) من القانون نفسه .

[5] نبيل عبد شعيبث, مصدر سابق, ص(75) .

[6] Francecois Luchairre, l.a Protection constitutionnel / Des Droi Des iberte's, 2edition, Parise. F, conomica, 1987. P125

[7] بيرتران ماثيو, حرية الرأي والتعبير في القانون الفرنسي, مركز البحوث في القانون الدستوري, جامعة بانتيون – السوربون (باريس- 1), http://jusoor.org/NewsManager/templates/?a=44&z=8, ص(2) .

في باريس بين الحقيقة القانونية والحقيقة التاريخية وتعترف بحق المؤرّخ الصحفي الكامل في حرية الرأي والتعبير إلاّ أنها قيّدت هذه الحرية بالمسؤولية بحيث يمكن اللجوء إلى إقامة دعوى المسؤولية عند مخالفة موجب الحيطة والحذر والحياد الفكرية[1] .

كما يؤكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر سنة 2015 ان ممارسة حرية التعبير شرط أساسي للديمقراطية والضامن لاحترام بقية الحقوق والحريات وأنه يرجع بالنظر إلى الشرطة البلدية أن تتخذ الإجراءات الكافية والضرورية لممارسة حرية التعبير والاعلام وأن كل تضييق عليها باسم دواعي الأمن العام يجب أن يكون ضروريا وملائما ومتناسبا[2] .

الفرع الثاني

مبدأ ضمان حرية الاتصال والتعبير والاعلام في القانون المصري

يشمل الدستور المصري حرية التعبير والإعلام بالحماية من خلال عدد من النصوص المتعلقة بضمان هذه الحرية فضلا عن العديد من المبادىء التي استقرت عليها أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد[3], وفيما يتعلق بالجانب الحمائي الدستوري الوارد في الحماية الخاصة بحرية التعبير والاعلام فقد نص الدستور المصري على ان حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر[4] كما قرر ايضا ان حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة[5] واكد في ذات الوقت على حظر الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إعاقتها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب او التعبئة العامة[6]وبين الدستور ان المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام يكون مسؤولا عن ضمان حرية الصحافة والتعبير والاعلام المقررة بالدستور ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان الالتزام بأصول المهنة واخلاقياتها ومقتضيات الامن القومي وذلك على الوجه المبين في القانون[7] وفضلا عن كل ذلك ضمن الدستور ايضا حرية البحث العلمي[8] .

---

[1] بيرتران ماثيو, مصدر سابق, ص(8) .

[2] تتلخص وقائع القضية بأن رئيس بلدية.. كورنون ديمفرنوي عمد إلى منع عرض حفل ديودوني وعنوانه "الوحش النجس" والذي كان مبرمجا منذ يونيو الماضي وعلل قراره الإداري بأن العرض يتضمن كثيرا من العبارات المعادية للسامية وهي شبيهة بالعبارات التي كانت موضوع أحكام جزائية ضد الممثل(27 حكما) كما استند رئيس البلدية إلى أن كثيرا من الأقوال والحركات غير مقبولة وأنها تأتي في سياق وطني يتسم بالتوتر عقب الأحداث الأليمة التي شهدتها فرنسا أيام 6 و7 و8 يناير 2015 غير أنه وبخلاف المسؤول الإداري فإن القاضي الاستعجالي بالمحكمة الإدارية بكلارمون فيرون لم يستنتج أي مساس بالأمن العام كما أنه لم يكن موضوع شكاوى أو أحكام جزائية وبناء على رأي القاضي الإداري فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه لم تخالف أي نص قانوني بحيث أن الخطر على الأمن العام لا يشكل أي مسوغ شرعي لإبطال العرض وأن الحجج المدلى بها والمتعلقة بمعاداة السامية تكون في غير محلها. ينظر عبد السلام الككلي, دفاعا عن حرية التعبير مجلس الدولة الفرنسي ينتصر لـ"الوحش النجس", مقال منشور في بوابة الوسط الالكترونية http://www.alwasat.ly/ar/news/170/62821/, تاريخ الزيارة 2016/4/18 .

[3] د أحمد عزت, حرية الاعلام في مصر وبلدان اخرى دراسة قانونية مقارنة, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, 2014, ص(117) وما بعدها .

[4] تنظر المادة (65) من الدستور المصري لسنة 2014 .

[5] تنظر المادة (70) من الدستور نفسه .

[6] تنظر المادة (71) من الدستور نفسه .

[7] تنظر المادة (211) من الدستور نفسه .

[8] تنظر المادة (66) من الدستور نفسه .

لكن رغم من أن مواد تنظيم الإعلام في دستور 2014 جاءت استجابة للعديد من الدعوات القديمة ومطالب الجماعة الإعلامية والصحفية ومنظات المجتمع المدني المعنية لإلغاء وزارة الإعلام وإنشاء هيئات مستقلة تتولى شئون الإعلام والصحافة وتنظيمها إلا أن المواد الدستورية جاءت غير واضحة في بعض أجزاءها خاصة في المادة 211 والتي تتناول الالتزام بالمعايير المهنية مع مراعاة (مقتضيات الأمن القومي) بدون وضع تعريف واضح للأمن القومي ومحدداته ما يفتح الباب أمام تأويلات وتفسيرات ضيقة للمفهوم قد تزيد من القيود المفروضة على حرية الاتصال والصحافة والإعلام بالإضافة إلى قصور الصياغة الدستورية في تحديد اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام[1] .

وحق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ليس معلقا على صحتها ولا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها وتؤكد المحكمة الدستورية العليا على ذلك فى حكم لها اوردت فيه (أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها)وهنا تكون الحكمة من كفالة حرية الرأي وتضمنها مواد الدستور هو إظهار الحقيقة مع تعدد الآراء وتباينها حتى ولو كانت تلك الآراء خاطئة طالما قد تعلق الأمر بالمصلحة العامة[2] .

كما عدت المحكمة الدستورية العليا أن حرية التعبير والاعلام التي كفلها الدستور تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية وكلما أعاق القائمون بأبعاد هذه الحرية كان ذلك هدماً للديمقراطية بمحتواها المقرر دستورياً وكلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها واسعاً كانت هي الطريق الفعال لبناء نظم ديمقراطية[3], واكدت المحكمة ايضا على ان حرية التعبير والإعلام هي الحرية الاشمل لغيرها من الحريات و التي يعبر من خلالها الإنسان عن ما يدور بداخله و في عقله و عن مجتمعه و مشكلاته فذكرت (تعتبر حرية التعبير بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات و الحقوق العامة الفكرية و الثقافية و غيرها و تعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية كحق النقد و حرية الصحافة و الطباعة و النشر و حرية البحث العلمي و الإبداع الأدبي و الفني و الثقافي و حق الاجتماع و التشاور و تبادل الآراء و حق مخاطبة السلطات العامة)[4] .

اما بالنسبة للمحاكم الادارية فقد ركزت ايضا على مبدأ حرية التعبير والاعلام حيث قررت محكمة القضاء الاداري (ضمانا من الدستور لحرية التعبير والاعلام والتمكين من عرضها ونشرها بأية وسيلة قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها وعلى ذلك فان هذه الحرية لا تنفصل عن الديمقراطية وعلى ذلك فان ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا تنحصر في مصادر بذاتها تعد من قنواتها بل أن تترامى أفاقها وقصد أن تتعدد مواردها وأدواتها كما أن الدستور بعد أن ارسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير حرص على إكمالها بإحدى الحريات

---

[1] واقع حرية الإعلام والصحافة في مصر, التقرير الحقوقي للائتلاف العالمي للحريات والحقوق, http://www.icfr.info/ar/, ص(9), تاريخ الزيارة 2016/5/20 .

[2] حمدي الاسيوطي المحامي, السب والقذف وحرية الرأي والتعبير, مطبوعات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الأنسان, 2007, ص(9) .

[3] حكم المحكمة الدستورية في 1995 /5/14، ق 17، س 14، الجزء6، قاعدة رقم 32, ص (44) .

[4] الطعن رقم 25 لسنة 22, تاريخ الجلسة 2001/5/5, مكتب فنى 9, رقم الجزء 1, ص (907) .

المتولدة عنها كإحدى صورها الأكثر أهمية والأكثر أثرا في المجتمع وهى حرية الصحافة وذلك باعتبارها من أفضل المنابع التي تكفل تدفق الإنباء والآراء والأفكار ونقلها إلى قطاع عريض من المواطنين مما يسهم في تطوير المجتمع وتدعيم الحريات فيه)[1] .

ورغم أن الدستور المصري يكفل كما رأينا مبدأ حرية التعبير والإعلام إلا أنه يترك مسؤولية تقنين و تنظيم هذه الحرية للتشريعات الوطنية التي من المفترض أن تحمي المبدأ الرئيسي للحرية ولا تفعل سوى تحويل هذا المبدأ إلى ممارسة ومع ذلك يمكن القول أن الترجمة القانونية لهذا المبدأ الدستوري في مصر تتعارض مع المبدأ نفسه في كثير من الاحيان كما أن العمل الاعلامي في مصر يخضع لعدد من التشريعات المقيدة التي قد تنتهك المعايير الدولية لحرية الاعلام[2] .

اذ ان الإطار القانوني الذي يحكم حرية التعبير والاعلام في مصر يتكون من مواد الدستور والقوانين المتعلقة بالإعلام مثل قانون تنظيم الصحافة وقانون العقوبات وقوانين النقابات ومواثيق الشرف وبرغم ما يبدو من قوة الإطار القانوني وفقا للدراسة التي أجرتها نقابة الصحفيين المصرية عام 2004 فإن 57٪ من الصحفيين المصريين يعتبرون أن تشريعات الاعلام في مصر غير ملائمة[3] .

فبالنسبة لقانون تنظيم الصحافة يحتوي عدة امور تستحق الملاحظة، منها ان القانون يسمح للدولة بفرض سيطرة على الصحافة في حالات الطوارئ أو في زمن الحرب من أجل السلامة العامة أو الأمن القومي[4], كما ينص على السجن لمدة عام كعقوبة للصحفيين الذين ينتهكون المادتين 20 و21 من القانون وهما التعرض للحياة الخاصة للمواطنين والطعن في ايمان الاخرين أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة[5], ويعاقب القانون الذين يمتنعون عن نشر تصويب للبيانات الكاذبة أو الوقائع التي سبق أن نشرت في صحفهم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ودفع غرامة تتراوح بين ألف وأربعة آلاف جنيه[6], كما يؤكد على أن الصحفيين أو الصحف التي تقبل تبرعات أو مزايا خاصة من أي كيانات أجنبية أو ترفع معدلات الرسوم على الإعلان ستكون عرضة لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة جنيه وألفي جنيه[7], علاوة على ذلك يعاقب الممثل القانوني للصحيفة في حالة تغيير أي من البيانات التي وردت في الإخطار بإصدار الصحيفة بعد الحصول على الترخيص بحد أقصى السجن ستة أشهر وغرامة تتراوح بين خمسمائة جنيه وألف جنيه أو أيا من العقوبتين[8] .

من خلال هذه المواد يمكن القول بأن الحبس منصوص عليه صراحة وبوضوح بوصفه عقابا للصحفيين في أربع مواد من قانون تنظيم الصحافة المصرية فيذهب البعض إلى أن هناك تناقض واضح بين المواد المذكورة من ناحية والدستور المصري الذي يكفل الحق في التعبير عن الرأي والاعلام لجميع

---

01) الدعوى رقم 15575 لسنة 61ق, الحكم الصادر بجلسة 29 ديسمبر 2007 .
02) د.اميرة عبد الفتاح, حرية الصحافة في مصر, مطبوعات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان, 2009, ص(18) .
03) ليلى عبد المجيد, مصدر سابق, ص(65) .
04) تنظر المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
05) تنظر المادة (22) من القانون نفسه .
06) تنظر المادة (28) من القانون نفسه .
07) تنظر المادة (30) من القانون نفسه .
08) تنظر المادة (51) من القانون نفسه .

الأفراد من خلال جميع وسائل التعبير المختلفة من ناحية أخرى لذلك ينبغي الغاء العقوبات السالبة للحرية[1] .

كما ورد في قانون المطبوعات ما يناقض المبدأ ايضا فقرر القانون إلزام المطبعة بإرسال ست نسخ من الصحيفة إلى وزارة الداخلية ممهورة بتوقيع رئيس تحرير الصحيفة وذلك مباشرة بعد طباعة العدد[2] وحظر بيع أو توزيع منشورات في الشوارع العامة أو في المحلات التجارية من دون إذن خاص من وزارة الداخلية[3]وعلاوة على ذلك يمكن لمجلس الوزراء أن يحظر أي مطبوعة صدرت في الخارج من دخول البلاد[4]ولوزير الداخلية الحق نفسه وفقا لنفس القانون[5] إذا كان يعتبر أن هذه المطبوعة تهاجم الأديان أو تشجع الأفكار غير الأخلاقية أو لأي سبب آخر.

اما قانون العقوبات فقد وضع قيودا اخرى على حرية التعبير والاعلام خاصة مواد الباب الرابع عشر في المواد (من 171 وحتى 200) التي تنص على السجن في جرائم مطاطة وتخضع للتفسيرات المختلفة والتأويل مثل التحريض أو التحبيذ على قلب نظام الحكم وتغيير مبادئ الدستور الأساسية وبغض طائفة أو الازدراء بها وتكدير السلم العام ومنافاة الآداب والإساءة لسمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة وإهانة رئيس الجمهورية[6] .

وتجدر الاشارة ايضا الى ان قانون الطوارئ يعد تهديدا رئيسيا آخر لحرية الاعلام والتعبير حيث عاشت مصر تحته باستمرار منذ إعلان حالة الطوارئ في عام 1981 و ذلك على الرغم من وعود متكررة لوضع حد لحالة الطوارئ حيث تمنح المادة (3) الفقرة (2) من القانون رقم 162 لسنة 1958 رئيس الجمهورية الحق في الإشراف ومصادرة الصحف والمطبوعات والنشرات الدورية والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية قبل نشرها من أجل السلامة العامة والأمن القومي كما يخول المرسوم الرئاسي رقم 4 لسنة 1982 وزير الداخلية باتخاذ ما يلزم من التدابير الواردة في القانون 162 لعام 1958 الخاص بحالة الطوارئ لتقييد عدد من الحريات من بينها حرية التعبير والاعلام[7] .

الفرع الثالث

مبدأ ضمان حرية الاتصال والتعبير والاعلام في القانون العراقي

لعل من البداهة القول ان خير ضمان يكفل للاعلام مباشرة دوره السياسي والاجتماعي والاقتصادي على وجه العموم هو الاعتراف الدستوري له بحرية الرأي والتعبير باعتبار ان هذا الاعتراف[8] :

اولا: سيخلع على تلك الحرية قيمة دستورية تضاهي ما لبقية نصوص الدستور من قيمة مثلها في هذا مثل النصوص المنظمة لشؤون السلطة ومرتكزات الدولة ومصالحها العليا .

---

[1] د.اميرة عبد الفتاح, مصدر سابق, ص(22) .

[2] تنظر المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات في مصر .

[3] تنظر المادة (7) من المرسوم نفسه .

[4] تنظر المادة (9) من المرسوم نفسه .

[5] تنظر المادة (21) من المرسوم نفسه .

[6] صابر احمد نايل, أثر قانوف العقوبات المصري على المجتمع المدني, بحث مقدم ضمن البرنامج البحثي للشبكة العربية لحرية تكوين الجمعيات, 2013, ص(25) .

[7] د.اميرة عبد الفتاح, مصدر سابق, ص(30) .

[8] د.وليد مرزة المخزومي, مصدر سابق, ص(9) .

ثانيا:هذه القيمة الدستورية ستكفل للاعلام ولو من الناحية النظرية حماية دستورية تكفل لها درء اي عدوان من الممكن ان يطالها بالمساس او الانتقاص او المصادرة سواء اكان هذا العدوان قد وقع من المشرع او من الحكومة بقانون مشرع او بقرار تنفيذي لانه ان فعل ذلك كان جزائه عدم الدستورية وجزاء عدم الدستورية هو البطلان والالغاء باعتبار ما لنص الدستوري من علوية على سائر القواعد القانونية التي تاتيها السلطة في الدولة قرارا كانت ام قانونا اذ حكمهما قبالة النص الدستوري سواء.

فتناولت الدساتير العراقية المتعاقبة مبدأ حرية التعبير والإعلام منذ صدور اول دستور عراقي والذي سمي بالقانون الأساسي لعام 1925 الذي افرد باباً تحت عنوان (حقوق الشعب) تضمن مواد تتحدث عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية فقد نص على أن (حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها مكفولة ضمن حدود القانون)[1] وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي نصت على حرية التعبير والإعلام ولكنها كسائر التشريعات العربية اقرنتها بقانون يعد لهذا الغرض .

أما دستور 27 تموز 1958 المؤقت الذي وضع لتنظيم عملية ممارسة السلطة خلال فترة الانتقال ولاسيما بعد تحول العراق من نظام الحكم الملكي إلى نظام الحكم الجمهوري فقد تضمن في بابه الثاني بعض الحقوق والحريات ومنها حرية الاعتقاد والتعبير فبين ان (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)[2], كما تضمن دستور 29 نيسان 1964 المؤقت في طياته نصوصاً تضمن حرية التعبير والإعلام مبينا ابرز وسائل التعبير وبتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له إذ قرر أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)[3]كما نص ايضا على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون)[4] .

وكرر دستور 21 ايلول 1968 المؤقت ذات النص من الدستور السابق فأشار الى ان (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)[5]ونص أيضا في المادة (32) منه أن (حرية الصحافة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون) .

وضمن الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 والذي سمي بدستور الجمهورية العراقية المؤقت المبدأ المذكور فقرر أن الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي[6], الا ان الملاحظ على النص المتقدم كفالة وضمان مبدأ حرية التعبير والاعلام بقدر تناسبها مع اغراض الدستور وفي حدود توافقها مع منهج الحزب الحاكم وقتذاك .

---

[1] تنظر المادة (12) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925, منشور على موقع السلطة القضائية http://iraqja.iq/view.86/, تاريخ الزيارة 2016/2/20 .

[2] تنظر المادة (10) من الدستور العراقي المؤقت الصادر في 27 تموز 1958, منشور على موقع السلطة القضائية .

[3] تنظر المادة (29) من الدستور العراقي المؤقت الصادر في 29 نيسان 1964, منشور في موقع درر http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/2967.html, تاريخ الزيارة 2016/5/20.

[4] تنظر المادة (30) من الدستور نفسه .

[5] تنظر المادة (31) من دستور 21 ايلول 1968 المؤقت, منشور في موقع السلطة القضائية .

[6] تنظر المادة (26) من الدستور المؤقت لسنة 1970, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1900) في 1970/7/17 .

أما مشروع دستور عام 1990 الذي لم ير النور فقد أشار الى مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام فبين ان حرية الفكر والرأي والتعبير عنه وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات, كما نص على أن حرية الصحافة والنشر مضمونة وينضم القانون ممارسة هذه الحرية ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات ألا بموجب إحكام القانون[1]وضمن ايضا ان تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية ومسؤولية بموجب مبادئ الدستور تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في إعلامه وتوجيهه والحفاظ على الحريات وتأكيد الحقوق والحريات مع مراعاة عدم المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد في إطار الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع[2] .

فتتفق جميع نصوص الدساتير العراقية التي تحمل غالبيتها صفة مؤقتة في فقرات خجولة على حرية التعبير والاعلام والنشر وهذه الحرية تكون مقترنة بقانون ينظمها الا أن نصوص الدساتير تلك غالبا ما كانت تقيد بمجموعة من القوانين المكتوبة أو التعليمات الشفاهية التي كانت تصدر لوسائل التعبير والاعلام العراقية والتي حولتها إلى مجموعة من المنشورات لا تحمل أي قيمة قانونية ولاسيما في سنواتها الأخيرة بسبب الكم الهائل من الأوامر الإدارية والقوائم الطويلة من الممنوعات وما يفترض تناوله وكيف[3] .

أما بعد 2003/4/9 أي بعد احتلال العراق فقد انتعشت حرية التعبير والإعلام بصورها كافة من صحافة ومطبوعات فضلاً عن الإذاعة والتلفزيون وظهور القنوات الفضائية العالمية والعربية والمحلية على الرغم من بعض القيود والانتهاكات التي تقوم بها سلطة الائتلاف التي تولت الحكم بعد سقوط النظام السابق حيث كانت سلطة الائتلاف تستطيع أن تمنع أو تغلق أي جريدة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية من دون اللجوء إلى القضاء وبإرادتها المنفردة لمجرد انتقاد سلطة الائتلاف وهو ما ينافي الحقوق والحريات ولكن بصورة عامة فإن إصدار الصحف والمجلات والبث في الإذاعة والتلفزيون تم دون تقيده بالحصول على إجازة أو موافقة من سلطة الائتلاف في فترة ما قبل اصدار سطة الائتلاف المؤقتة الامرين المرقمين (65 و66)بهدف تنظيم العملية الاعلامية[4] .

ووردت حرية التعبير والاعلام في نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في 2004/3/6 وجاء في الباب الثاني من الحقوق الاساسية ما يلي (الحق بحرية التعبير مصان)[5] .

بعد ذلك صدر الدستور الحالي دستور جمهورية العراق المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 2005/12/15 واكد هو الاخر على ضمان مبدأ حرية التعبير والاعلام بسائر صوره بنص صريح قطعي الدلالة على نحو يقطع اي خلاف في شأن هذه الحرية فنص على ان تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب[6]:

---

[1] تنظر المواد (54,53) من مشروع دستور سنة 1991, منشور في موقع السلطة القضائية .

[2] تنظر المادة (55) من المشروع نفسه .

[3] د.ناظم الربيعي, حرية التعبير في الدستور والقوانين العراقية, بحث منشور في موقع درر العراق الالكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads/174016, تاريخ الزيارة 2016/5/20 .

[4] نبيل عبد شعيبث, مصدر سابق, ص(66) .

[5] تنظر المادة (1/13) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3981) في 2003/12/13 .

[6] تنظر المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

اولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .
ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون .

كما اوجب ايضا ان لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية[1].

ونجد في هذه المواد الإقرار بضمان مبدأ حرية التعبير والإعلام التي بلا شك أنها ضمن حدود القانون ليبرز بعد ذلك الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية عن طريق وضع الضمانات والقيود اللازمة لممارستها من دون التوسع في أمر القيود لأن هذه الأخيرة تعد استثناء من الأصل وهو حرية وسائل الإعلام .

ورغم ان المواد المذكورة من الدستور العراقي تشكل خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير والإعلام في العراق الا هناك من يرى انها خطوة غير كافية اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الامني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة وهو ما حدث فعلا في عدد من الانتهاكات بحق الاعلاميين من تضييق على عملهم ومنعهم من تغطية جلسات مجلس النواب وإغلاق بعض وسائل الاعلام ومنع الصحفيين من الوصول الى اماكن الاحداث للتغطية الاخبارية ففي اعلان صادر عن وزارة الداخلية في ايار عام 2007 قررت الوزارة منع اقتراب الصحفيين من اماكن الاحداث والتفجيرات وعللت الوزارة هذه الخطوة بانها اجراءات احترازية لضمان سلامة وحياة الاعلاميين من حدوث انفجارات متزامنة في المكان عينه[2], كما قرر رئيس مجلس النواب منع قناة العراقية (قناة الدولة الرسمية) من دخول مجلس النواب لأداء مهامها الوطنية كسابقة خطيرة في مجال تضييق الحريات في المستقبل وجعل الإعلام هدفا لتصرفات الشخصيات الحكومية وطرفا في المناكفات السياسية رغم ان المادة (231) من قانون العقوبات العراقي عاقبت بالحبس كل من منع موظفاً او اي شخص مكلف بأداء وظيفته[3] .

فاذا كان الدستور وكما اشرنا إلى ذلك هو مصدر حرية التعبير والاعلام فان اقراره لهذه الحرية وكفالتها لا يقصد منه ان تكون مطلقة وعلى هذا الأساس فقد أباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين وعدم الأضرار بالمجتمع مما يحقق المصلحة العامة التي قصدها الدستور وذلك بالقدر الذي يقتضيه تنظيمها بما يسمح لصاحبها بممارستها على نحو لا يؤدي إلى إهدار جوهرها وهذا يتطلب ان يقتصر القانون على مجرد التنظيم وفق أسس موضوعية لا تؤثر في جوهر هذه الحرية[4] .

ومن الناحية القانونية فإن النظام الإعلامي المتبع الآن في العراق هو النظام المستقل لوسائل الإعلام وذلك بموجب الأمر المرقم (65) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الذي انشأ

---

[1] تنظر المادة (46) من الدستور نفسه .
[2] د.نبيل جاسم, التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق, بحث منشور في الموقع الالكتروني لمرصد الحريات الصحفية http://www.jfoiraq.org/, تاريخ الزيارة 2016/5/22 .
[3] حماية الاعلام الوطني, مقال منشور من قبل شبكة الاعلام العراقي http://www.imn.iq/articles/view.1532, تاريخ الزيارة 2016/4/13 .
[4] عودة يوسف سلمان, الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والالكتروني, المجلة العلمية لكلية الحقوق - جامعة النهرين, المجلد 15, العدد 2, كانون الثاني 2013, ص(9) .

هيئة الاعلام والاتصالات لتعمل كما سبق وان ذكرنا على تعزيز وحماية حرية التعبير الإعلام ومساعدة أجهزة الإعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تقوي دور (كلب الحراسة) الذي تقوم به أجهزة الإعلام لرعاية المصلحة العامة[1] .

غير ان متابعة التشريعات والاوامر الصادرة حتى دستور عام 2005 غير كافية لانعاش وتعزيز بيئة حرية التعبير والاعلام في العراق فعلى الرغم من ان دستور عام 2005 يتضمن فقرات متقدمة نسبياً لم تكن هناك جهود جدية لتحويل هذه النصوص الدستورية الى ضمانات فعالة يمكن ان يعمل الاعلاميين في اطارها بل ان هناك مجموعة من القوانين المقرّة من زمن ما قبل عام 2003 ما زالت نافذة المفعول وقد استخدم عدد منها بعد التغيير .

ومن القوانين التي صدرت في ظل دستور 1970 السابق قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 الذي ينظم الصحافة والمطبوعات بيد أن واقع هذا القانون يشير إلى وقوع الصحف والمطبوعات في قبضة الحكومة بصورة كلية إذ تخضع هذه المطبوعات والصحف ليس إلى نظام الإجازة والرقابة والتعطيل والإلغاء فحسب وإنما ملكية هذه المطبوعات والصحف بكافة صورها تكون امتيازاً للحكومة[2] .

لذلك نرى ضرورة الغاء القانون المذكور لعدم انسجامه مع اتجاه المشرع الدستوري والعادي الجديد فضلا عن تعارضه مع قوانين الاعلام المشّرعة حديثا و العمل على تشريع قانون جديد ينظم المطبوعات والصحافة في العراق يتناسب والمتغيرات الجديدة التي طرأت على الواقع البيئي والتشريعي لقطاع الاعلام بشكل عام دعما للعملية الديمقراطية الحديثة ووصولا لحرية تعبير واعلام فعلية .

أما بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع فإن القانون العراقي قد اتبع نظام الإذاعة والتلفزيون الرسمي حيث شرّع قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون المرقم 42 لسنة 1970 ولا يوجد في نصوص هذا القانون ما يشير إلى إمكانية الأفراد أو الشركات تأسيس محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة ويلاحظ أن هذا الاحتكار في وسائل الإعلام وعدم إتاحة الفرصة للتعبير الحر واقتصاره على الإعلام الرسمي ليس إلا دليلاً قاطعاً على أن السلطة وقوانينها كانت في ظل دستور1970 الملغي قد مارست الاستبداد ضد الرأي والكلمة وعدم إتاحة الفرصة للرأي الآخر بالظهور أو النقد أو المراقبة[3] ورغم ذلك لم ينص الأمر رقم (65) لسنة 2004 على إلغاء قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم 42 لسنة 1970 إذ نص فقط على إلغاء الأمر المرقم (11) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي يتعلق بتراخيص خدمات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية فنقلت تلك التراخيص من وزارة الاتصالات إلى هيئة الاعلام والاتصالات ومن ثم يقتضي الامر النص على الغاء القانون رقم 42 لسنة 1970 بعد ان تم حل المؤسسة .

كما صدر ما عُبر عنه الامر رقم 14 في حزيران من العام 2003 المتعلق بالنشاط الاعلامي المحضور والذي كان مفاجئا لما حواه من قيود وانتهاك ومصادرة لحرية التعبير والاعلام حيث جاء

---

[1] ينظر القسم (6/1) من الأمر المرقم (65) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة .

[2] د.عبد الله البستاني، مصدر سابق، ص(18) .

[3] نبيل عبد شعيث, مصدر سابق, ص(68) .

في الجزء الثالث من الامر المذكور وتحت باب اكتشاف النشاط المحظور (يجوز للمدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ان يأذن باجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية العراقية دون اخطار بغية التاكد من امتثالها لهذا الامر ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة واية معدات انتاج محظورة ويجوز له اغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات ولن يُسمح بدفع اي تعويض عن اي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة)[1] .

وتضمن قانون العقوبات عددا من القيود منها مثلا قيد عدم انتهاك أسرار الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة(182) وكذلك قيد عدم جواز التحريض على قلب نظام الحكم مثل ما نصت عليه المادة (201) وكذلك في عدم جواز نشر الأخبار والدعايات الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم والأمن العامين وهذا ما نصت عليه المادة (208) من ذلك القانون وكذلك عدم جواز المساس بحسن سير العدالة كما نصت عليه المادة(226) وعدم جواز المساس بالآداب العامة وحسن الأخلاق مثلما نصت المادة (403) من القانون ذاته والمحافظة على المصالح الخاصة للأفراد وصيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه وبعقوبات تصل الى الاعدام[2] .

ولما كان التقييد والتهديد بالتوقيف يلاحق الاعلاميين بشأن كافة الجرائم الاعلامية التي تقع منهم فأن ذلك يشكل قيدا لحرية التعبير والإعلام ويفرض خوفا عليهم ويجعلهم في حالة من التردد قبل تناولهم بالنقد مسلك أو تقييم تصرفات و أعمال الموظفين بخلاف القانون الفرنسي الذي لم يجز توقيف الصحفي عن جرائم الاعلام كما مر بنا [3] .

كما صدر امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 في عهد الحكومة المؤقتة (حكومة الدكتور اياد علاوي) وخول رئيس مجلس الوزراء سلطة اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة (بما فيها وسائل الاعلام) وفرض الرقابة على هذه الاجهزة وتفتيتها وضبطها اذا كان ذلك يؤدي الى منع وقوع الجرائم او كشفها وفرض قيود على اموال من يحرض على ارتكاب الجرائم وله فرض قيود على الجمعيات والنقابات والشركات وتحديد مواعيد فتحها وغلقها ووضع الحراسة عليها مع صلاحيات اخرى تنطبق على الجميع بما فيها وسائل الاعلام كحظر التجوال في المنطقة التي تشهد اضطرابا واحتجاز المشتبه بسلوكهم الاجرامي وتفتيش الاشخاص والمحال ووضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب وسوى ذلك مما يمكن ان يطبق على وسيلة الاعلام[4] .

واعتبر قانون مكافحة الارهاب العراقي ان الخروج عن حرية التعبير يقع ضمن جرائم امن الدولة ومن ثم تحت طائلة القانون [5] .

---

[1] د.نبيل جاسم, مصدر سابق .

[2] ينظر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, منشور في الوقائع العراقية بالعدد, (1778) في 1969/2/15 .

[3] د.علي شاكر البدري, حرية التعبير عن الرأي في الصحافة وضماناتها, بحث منشور على الموقع الالكتروني لكلية القانون/جامعة كربلاء
. http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/art/125-different-articles/672-dr-albadri-artc2

[4] تنظر المادة (3) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٧) في 3/ايلول ٢٠٠٤ .

[5] طارق حرب, مقاربة قانونية في التشريعات العراقية التي تحرم وتعاقب الإرهاب الإعلامي والعنف, بحث منشور في موقع منظمة هابيليان http://www.habilian.ir/ar/legal/, تاريخ الزيارة 2016/5/18 .

لذلك يقتضي الامر مراجعة التشريعات المذكورة وخاصة النصوص العقابية والقديمة وجعلها اكثر انسجاما مع حرية التعبير والاعلام وفقا للخطوة المتقدمة التي خطاها الدستور العراقي لسنة 2005 والتزاما بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف اصلاح واقع حرية التعبير والاعلام وتأكيدها وضمان قيام الاعلام بوظائفه في المجتمع الديمقراطي .

وجدير بالذكر اخيرا ان من ابرز ضمانات حرية التعبير والاعلام اضافة لنصوص الدستور العراقي لسنة 2005 هو تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام من قبل مجلس القضاء الاعلى وذلك بموجب بيانه المرقم 81/ق/أ في 2010/7/11 لتنظر جميع القضايا المتعلقة بالنشر والاعلام في جميع انحاء العراق فيما عدا اقليم اردستان وكان لهذه المحكمة الدور البارز والفعال في بلورة مفاهيم ومبادىء حرية التعبير والإعلام والموازنة بين هذه الحرية وبين حقوق الانسان في الخصوصية وحماية سمعته واسراره والصالح العام في اطار قانوني سليم[1] .

ومن تطبيقات المحكمة المذكورة في اطار ضمان وتعزيز حرية التعبير والإعلام قرارها المتعلق بمقال منشور زعم المدعي انه يشكل اساءة وتشهير به فذهبت المحكمة الى ان (موضوع المقال ليس فيه مساس لا بشخص المدعي ولا بشخص معين ولا يوجد فيه ما يشير إلى الإساءة والتشهير بالمدعي وإن ما ورد فيه لا يعدو أن يكون ضمن ممارسة حق النقد وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة)[2], ومن الاحكام الاخرى التي اصدرتها المحكمة القرار المرقم 14/نشر-مدني/2010 والصادر في 2010/8/26 المتعلق بعنوان نشر على صحيفة العراق اليوم مفاده (مسؤولوا الاعلانات في شركة زين محترفون في الفساد والابتزاز) لذا اقامت الشركة الدعوى امام المحكمة فقررت الاخيرة (تجد المحكمة ان ما نشر في الصحيفة لا يعدو ان يكون تحقيق صحفي وبالتالي لا يتضمن اي مخالفة لأصول العمل الصحفي من الوجهة الفنية فهو داخل ضمن حرية التعبير والإعلام المكفولة بنص المادة (38) من الدستور العراقي ومن ثم لا وجود للخطأ القانوني الذي يرتب ضرر مادي او معنوي موجب للضمان مما يجعل دعوى المدعي فاقدة للسند القانوني فقررت المحكمة الحكم برد الدعوى)[3] .

ومن احكام المحكمة ايضا قرارها الصادر بالرقم 22/نشر-مدني/2010 في 2010/10/31 في الدعوى المقامة من قبل وزير الشباب والرياضة ضد جريدة العالم بعد نشرها مقالا يتضمن الاشارة الى وجود اختلاسات وهدر للمال العام في منشآت الوزارة فجاء في قرار المحكمة (ان ما استظهره التقرير جوانب تتعلق بحرية الاعلام والصحافة في مناقشة اقامة وانشاء المشاريع العامة وتنفيذها ولم تجد المحكمة اية اشارة او اساءة او خدش في اعتبار وزارة الشباب والرياضة لذلك قررت المحكمة الحكم برد الدعوى)[4] .

كما تأكد مبدأ حرية التعبير والاعلام ايضا في قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قرارات عديدة تشير بمجملها الى مدى الاهتمام الذي يبديه هذا الصرح القضائي الكبير بالمبدأ المذكور وصولا لاعلام هادف, حر وبنَّاء ومن ابرز قرارات المحكمة القرار المرقم 138/الهيئة الاستئنافية منقول/2011 في

[1] د.فتاح محمد حسين الجيلاوي, محكمة قضايا النشر والإعلام ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق بحث في القانون العراقي, المعهد القضائي, 2014, ص(3) .
[2] قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية بالعدد 6/نشر- مدني /2010 في 2010/3/15 .
[3] شهاب احمد ياسين, خليل ابراهيم المشاهدي, مصدر سابق, ص(14) .
[4] شهاب احمد ياسين, خليل ابراهيم المشاهدي, مصدر سابق, ص(25) .

2011/2/3 بخصوص الدعوى المقامة من قبل مدير مكافحة المتفجرات ضد قناة البغدادية مدعيا تهجم القناة والعاملين فيها عليه من خلال بث العديد من البرامج التلفزيونية الا ان المحكمة قررت خلاف الادعاء فبينت (ان ما نسب الى المميز عليه يدخل ضمن حرية التعبير والراي والاعلام التي كفلها الدستور في المادة (38) منه ولم يثبت انه تعمد التعدي على سمعة واعتبار خصمه مما يكون معه الحكم الاستئنافي بتاييد الحكم البدائي القاضي برد الدعوى صحيحا فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية)[1], وتكرر هذا الاتجاه لمحكمة التمييز في مناسبات اخرى كثيرة .

المطلب الثاني

مبدأ ضمان الاستقلال والتمكين المهني

يطرح مفهوم الاستقلال في المجال الاعلامي بعض الغموض في تحديده فقد كان السؤال المطروح يتعلق بما اذا كانت الاستقلالية المقصودة تعني الاستقلالية عن الدولة ام عن الاحزاب ام عن الرأسمال ام عن كل هذه الجهات ففي مراحل سابقة كان اعلام المعارضة الوحيد الموجود في ساحة التنافس مع الاعلام الرسمي اذ كان مفهوم الاستقلال يعني بالدرجة الاولى الاستقلال اتجاه الدولة واختياراتها لكن النظرة لهذا المفهوم سرعان ما تغيرت حيث ظهرت في الساحة الاعلامية اصناف عدة من الاعلام الموجه والحزبي والمستقل بالإضافة الى الرسمي ومن ثم اصبح الاعلام المستقل اكثر ما يرتبط (بالاعتبارات المهنية)[2]التي تعني من جملة ما تعنيه السعي من اجل خدمة المتلقي بواسطة اعلام الحقيقة والنزاهة[3]وهذا بالتأكيد لا يتحقق إلا باستقلال الاعلامي(الطبيعي والمعنوي) عضويا وماليا. كما تعرف بعض ادبيات الاعلام الاستقلالية على انها كل وسيلة اعلامية لا تمولها الدولة[4]ولكن هذا التعريف قاصر لأنه لم يستعرض الكثير من الجوانب الاخرى التي قد تؤدي الى غياب الاستقلالية عن الاعلام كالهيمنة السياسية مثلا .

لذا فقد استمرت المحاولات على المستوى الدولي للخروج بتعريفات واضحة للاستقلال وكانت احداها عام 1991 حيث ناقش الاعلاميين ماهية الصحافة المستقلة في احدى حلقات اليونسكو بعنوان (تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الافريقية) وخرج الاعلاميين من هذه الحلقة بتعريف للصحافة المستقلة على انها تلك التي تستقل عن السيطرة الحكومية او السياسية او الاقتصادية او عن سيطرة المواد والمعدات اللازمة لانتاج ونشر الصحف والمجلات والدوريات[5],ولا شك ان المقصود بالصحافة هنا ليست المكتوبة فحسب بل تشمل بمعناها الواسع كل وسائل الاعلام وهو في الحقيقة وصف دقيق للاستقلال الذي يجب ان يتمتع به الاعلام لانه يأخذ بنظر الاعتبار كل وسائل التأثير وانواعه .

وفي عام 1996 قامت اللجنة الوزارية في مجلس اوربا بتحديد المبادئ العامة والمعايير التي يجب توافرها لتحقيق الاستقلال فتحدثت عن الاطر القانونية والتشريعية التي يجب ان تؤكد على اهمية الاستقلال في المجال الاعلامي وطبيعة الهيكل الاداري والتنفيذي داخل المؤسسات الاعلامية وناقشت

---

[1] شهاب احمد ياسين, نعمة الربيعي, خليل المشاهدي, مصدر سابق, ص(17) .
[2] د.عبد الناصر فتح الله, الاتصال السياسي في المغرب, ط1, مطبعة امبريال, 2002, ص(54) .
[3] د.ابو بكر الجامعي, تقرير عن وضع الاعلام في المغرب, المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, 2014, ص(11) .
[4] Lamay Graig, Democratization and the dilemmas of media independence, New York, 2006, P(70) .
[5] سارة المصري, الاعلام المصري استقلالية منقوصة ومهنية معيبة(ورقة عن مفهوم الاستقلالية وواقعها في الاعلام المصري بعد 30 يونيو, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, 2014, ص(7) .

دور الهيئات المنظمة لعمل وسائل الاعلام وحددت مهامها واهمية تمثيلها للمصلحة العامة كما تناولت الحديث عن العاملين وطريقة عملهم واخيرا اشارات الى مسالة تمويل وسائل الاعلام والتي يجب ان لا تؤثر على الاستقلال بأي شكل[1], كما صدرت عام 2000 عن ذات اللجنة توصية حول استقلال وظائف السلطات التنظيمية على قطاع البث واشارت الى الاهمية التي تلعبها وسائل الاعلام التي تقوم بالبث في المجتمعات الحديثة والديمقراطية ومن ثم ضرورة توفير نظم كافية ومتناسبة لهذا القطاع لضمان وجود مجموعة واسعة من وسائل الاعلام المستقلة في القطاع[2] .

كما تقرر المبدأ ايضا في القرار الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين حيث يسلم بـ(أن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي ويدعو المدير العام إلى (أن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخـرى لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها)[3] .

وعلى المستوى الاقليمي تم النص على مبدأ استقلال الاعلام في الميثاق الأوروبي للغات الاقليمية او لغات الاقليات في وسائل الاعلام الذي نص على ان تتعهد الاطراف لناطقي اللغات الاقليمية او لغات الاقليات وبحسب وضع كل لغة والسلطة القائمة باحترام مبدأ الاستقلال لوسائل الاعلام[4] .

وتأكد مبدأ الاستقلال كذلك في إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية فبين أن إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين ورابطات للمحررين والناشرين تتمتع بالاستقلال الحقيقي وتتسم بالطابع التمثيلي لهي مسألة جديرة بالأولوية في البلدان العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات وينبغي إلغاء أية عقبات قانونية أو إدارية تحول دون إنشاء منظمات مستقلة للصحفيين وينبغي تشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة يمتلكها ويديرها الصحفيون أنفسهم ويمكن أن تقدم إليها هبات معروفة المصدر عن الاقتضاء شريطة أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير وتقوم اللجان الوطنية لليونسكو في البلاد العربية بالمساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لدعم حرية الصحافة وتشجيع إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة[5] .

ومن الصعب ان يختلف احد على ان استقلال الاعلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية ومبادئها وبقدرة الاعلام على اداء وظيفته الاجتماعية الاولى وهي الرقابة الذاتية للمجتمع فكلما كان الاعلام اكثر استقلالا كلما كانت تغطيته اكثر انضباطا واشمل وأكثر تمثيلا للمجتمع بكل اطيافه وغير منحازة لطرف على حساب الاخر ومن ثم يساعد ذلك على تحقيق اداة مهنية افضل ويضمن الحفاظ على حقوق

---

[1] المصدر نفسه, ص(8) .

[2] التوصية الصادرة عن لجنة الوزراء في مجلس اوربا حول استقلال وظائف السلطات التنظيمية على قطاع البث بالرقم 23 لسنة 2000, اشار اليها معتز الفجيري, نزاهة الإعلام في تغطية الانتخابات (مجموعة وثائق حول المعايير الدولية والإقليمية) مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, 2007, ص(13) .

[3] ينظر قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم (304) الذي اعتمده في دورته السادسة والعشرين لسنة 1995, منشور على الموقع الالكتروني http://www.fhrsy.org/author/admin/page/17/, تاريخ الزيارة 2016/5/2 .

[4] تنظر المادة (11) من الميثاق الأوروبي للغات الاقليمية او لغات الاقليات في وسائل الاعلام لسنة 1992, باتريسيا براندر واخرون, دليل تدريبي في التربية على حقوق الانسان للشباب, منشورات المجلس الاوربي, ترجمة نيكول نعمة واخرون, ص(374) .

[5] ينظر إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية الصادر في في حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير/ كانون الثاني 1996 بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو), منشورات اليونسكو/مكتب عمان
http://www.medialegalsupport.jo/?q=ar/node/67, تاريخ الزيارة, 2016/4/22 .

الانسان الاساسية مثل الحق في التعبير والتنظيم والمعرفة ومن ثم المشاركة الفعالة في الحياة العامة[1]
.

بناء على كل ما تقدم ينبغى ان يتسم الاعلام بسمة الاستقلال والتحرر لكي يؤدي رسالته بمهنية وموضوعية فعلية بعيدا عن التأثر والتأثير ويشمل هذا الاستقلال الشخص الاعلامي بمفهومه العام سواء أكان شخصا طبيعيا (الاعلامي الطبيعي) ام شخصا معنويا (وسائل الاعلام) على ان يكون هذا الاستقلال من الناحية المالية والعضوية, ولما كان المبدأ المذكور قد استقر على الصعيد الدولي والإقليمي مثلما لاحظنا عليه يجب على الدول جميعا وخاصة الديمقراطية منها مراعاة هذا المبدأ وتقنينه في تشريعاتها الاعلامية ليس هذا فحسب بل وضمان تطبيقه على الواقع ايضا لذلك نحاول في الفروع الثلاث الاتية تبيان مدى الاخذ بمبدأ الاستقلال وضمانه في القانون العراقي والمقارن .

الفرع الاول

مبدأ ضمان الاستقلال والتمكين المهني في القانون الفرنسي

لإبعاد السلطة السياسية والمؤثرين والمساهمة في النقاش الديمقراطي يجب أن يكون لدى وسائل الإعلام الاستقلال العضوي والمادي سواء بالاعتماد على إيرادات الإعلانات او الدعم الشعبي المتجدد فتنتج نوعية المعلومات وفقا لمبدأ التعددية والاستقلال[2] .

وادراكا من المشرع الفرنسي بأهمية مبدأ استقلال الاعلام وحياده اصدر قانون 15 نوفمبر 2013 (قانون استقلال الاعلام العام) والذي من شأنه أن يوفر المزيد من الاستقلالية بالنسبة للوسائل الاعلامية المملوكة للدولة اذ يمنح تعيين رؤساء وسائل الإعلام العامة وهى تلفزيون فرنسا, راديو فرنسا الدولي وفرنسا ميديا موند الذي يضم كل من فرانس 24 وإذاعة مونت كارلو الدولية) من خلال المجلس الأعلى للاعلام السمعبصري لمدة خمس سنوات وليس من قبل رئيس الجمهورية كما كان الوضع من قبل[3], ورغم ان المجلس المذكور هيئة مستقلة تابعة للدولة ايضا الا انه مع ذلك فان تعديل سلطة التعيين يمنح الوسائل الاعلامية العامة مزيدا من الاستقلال .

كما تحرك المشرع الفرنسي ايضا لوضع تشريع يحول دون استغلال الصحف والتأثير عليها وذلك من خلال محورين[4] الاول هو تنظيم الاعلانات الصحفية لما لها من مزايا باعتبارها اهم موارد المؤسسات الاعلامية وهي تزيد عادة من نصف ايرادها الكلي اما المحور الثاني فهو تحريم المعونات الاجنبية لان اي جهة تدفع مساعدات مالية تريد بالمقابل تحقيق اهداف ومن ثم تتعرض المصلحة العامة للزعزعة بسبب تأثر استقلالية الصحيفة بالشكل الذي يحول العمل الاعلامي لعملية بيع وشراء .

---

[1] Wolfgang schulz and Kristina irion, The independence of the media and its regulatory agencies, University of Chicago Press, 2013, P(7) .

[2] Yann Mens, Menaces sur l'indépendance des medias, http://www.alternatives-internationales.fr/menaces-sur-l-independance-des-medias_fr_art_914_48540.html, تاريخ الزيارة 2016/5/12 .

[3] تنظر المادة (12) من قانون استقلال الاعلام رقم 1028 الصادر في 5 نوفمبر 2013, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

[4] د.محمد باهي ابو يونس, التقييد القانوني لحرية الصحافة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 1996, ص(148) .

كما تمنح الصحف ايضا بعض الاعانات التي تساعدها على الاستمرار في عملها المهني والمستقل وفقا لما اقره المشرع منها اعفاء او تخفيض اسعار ورق الصحف او تاجير المعدات الصحفية باسعار رمزية او تخفيض رسوم البريد والاتصالات والاعفاء من بعض الضرائب بشروط معينة والاقراض بفوائد منخفضة[1] لذلك صنفت الاعانات الى صنفين[2] الاول هي الاعانات غير الحكومية والتي اعتبرها المشرع بحكم المعونات الاجنبية لاتحاد العلة والاعانات الحكومية التي تمنحها الدولة للصحف جميعا بصورة منتظمة لتمكينها من الاستمرار في الصدور والاضطلاع بمهامها رغم كثرة اعبائها .

وحفاظا على الاستقلال الوطني للصحف اخذ المشرع الفرنسي بما اطلق عليه نظام الحضر النسبي الصادر سنة 1986 بالنسبة لتملك الصحف فأجاز للأجانب الاشتراك في ملكية الصحيفة بنسبة (30%) من راس المال او حقوق التصويت فيها وفي هذا الصدد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا بين فيه ان هذا الاتجاه لا يتعارض مع المادة (11) من اعلان حقوق الانسان لانها تتعلق بحق المواطنين في الاعلام وترك المشرع تنظيم هذه الحرية بالنسبة للأجانب[3] .

الفرع الثاني

مبدأ ضمان الاستقلال والتمكين المهني في القانون المصري

في إطار العهود الماضية تعرض مبدأ الاستقلال للخرق على نحو فاضح في مصر وذلك من خلال استحداث مجموعة متنوعة من التدابير غير الرسمية وشبه القانونية التي يتم تطبيقها من جانب العديد من الأطراف الفاعلة بما في ذلك على سبيل المثال السلطات الحكومية والمؤسسات العسكرية والأمنية والاحزاب والكيانات التابعة للحكومة[4] فمنذ بدء تاريخ الاعلام المصري اي منذ نحو قرنين من الزمن والحكومات المصرية تفرض رقابتها عليه وقد صدر حتى الان ما يقارب (186) قانون ينشئ او يزيل قيودا على الاعلام بمعدل مادة جديدة كل 13 شهرا[5] .

ويختلف تأثير الملكية على الآداء الإعلامي واستقلاله تبعا للجهة المالكة الممولة والسياسات التى تمارسها ففي الصحافة المملوكة للدولة انعكست البيروقراطية الشديدة التي يعاني منها الجهاز الإداري للدولة على الآداء الإعلامي ولاسيما فيما يتعلق بالترقي داخل المؤسسات الصحفية كما ان عملية اختيار رؤساء تحرير الصحف خضعت لمعايير أخري غير المتعارف عليها في مثل هذه الحالات ما انعكس سلبا على التقاليد المهنية المعروفة في مختلف صحف العالم وبدأت خلافات ليس لها علاقة بالعمل المؤسسى تطفو على السطح منها على سبيل المثال ترتيب كتابة اسماء المحررين ومكان ومساحة نشر التقارير وهو ما ينطبق على الاعلام المرئي والمسموع ايضا[6]أما في الصحافة الخاصة فكانت المصالح الاقتصادية الخاصة لرجال الأعمال حاضرة بقوة فلم يكن مسموحا في الصحف الخاصة

---

[1] د.بسام المشاقبة, مصدر سابق, ص(93) .

[2] د.محمد باهي ابو يونس, مصدر سابق, ص(151) .

[3] د.بسام المشاقبة, مصدر سابق, ص(96) .

[4] د.ياسر عبد العزيز واخرون, تقييم كلي تطوير قطاع الإعلام في جمهورية مصر العربية, بحوث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/فرع القاهرة, 2013, ص(27) .

[5] د.حسين امين, مصدر سابق, ص(12) .

[6] د.عمرو الشوبكي، انماط الملكية في الاعلام المصري وتأثيره على الأداء المهني، مؤتمر الاعلام والثورة المصرية :ماقبل وما بعد، القاهرة، يونيو 2011، بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=32, تاريخ الزيارة 2016/5/18
.

بمناقشة بعض القضايا التي تمس المصالح الاقتصادية لمالك الصحيفة مثل تجارة الأراضي أو تراخيص المحمول وكانت مصالح ملاك تلك الصحف هي ما تحدد المحتوى التحريري[1] .

كذلك لا يوجد فصل بين الملكية والسياسة التحريرية للقنوات الفضائية الخاصة وهو ما يؤكده رجل الأعمال أحمد بهجت حين يقول في حوار تلفزيوني "أنا لا اصدق أن هناك مالك لقناة ليس له علاقة بالسياسة التحريرية للقناة"[2] .

فيأتي نقص الاستقلالية في الصحافة المصرية من المنبع منذ قيام ثورة يوليو 1952 وبعد تاميم الصحف المصرية ووضعها تحت اشراف الاتحاد القومي في عام 1960 ومن ثم الاتحاد الاشتراكي العربي وهي تمتلكها الدولة وتستخدمها كأداة للتسويق لسياساتها وانجازاتها ولتضخيم الدور الاقليمي الذي تلعبه مصر في المنطقة لكن ظهور الصحف الحزبية ومن بعدها الصحف الخاصة انهى احتكار الصحف والسيطرة على استقلالها واوجد خطاب بديل للقراء وتغطية حية لمشاكل المواطنين بقدر جيد من الاستقلال[3], اما بالنسبة للاعلام المرئي والمسموع فبعد سنوات من احتكار الدولة له بدأت القنوات والاذاعات الخاصة بالظهور واغلبية هذه القنوات والاذاعات ينتمي مالكوها لطبقة رجال الاعمال واصحاب المصالح لما يشترطه القانون من راس مال كبير لغرض منح الترخيص فأزيلت الشروط التعسفية وبات هناك تعددية في الاعلام المرئي والمسموع كما هو الحال بالنسبة لتطور الصحافة كما سبق[4] .

لذلك تبنى المشرع المصري مبدأ الاستقلال حيث جاء في قانون تنظيم الصحافة انها تؤدي رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين[5] .

وفيما يخص استقلال الاعلاميين في مصر يواجه من لديه القدرة منهم على دعم التغيير والترويج له والتاثير على الراي العام عددا كبيرا من المشاكل والتحديات التي تؤثر على ادائهم فضلا عن المناخ السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يعملون فيه الا انه مع ذلك يلاحظ ان المشرع المصري وبنص صريح ضمن الاستقلال الفعلي للإعلامي حيث قرر في قانون تنظيم الصحافة ان الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون[6], فضلا عن ضمان حرية الصحفيين واستقلالهم في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم[7] .

لذلك نرى مما سبق ان الاعلام المصري وبكل صوره في تطور مستمر نحو التعددية والاستقلال بالشكل الذي يحقق اتجاهات الراي العام بمختلف انماطه وتصوراته وهو استقلال حقيقي كفله المشرع دعما للحكم الديمقراطي القائم .

---

(1) نفيسة صلاح الدين, ملكية وسائل الإعلام وتأثيرها على الآداء الإعلامي, بحث منشور في الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستعلامات في مصر http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=82675, تاريخ الزيارة 2016/6/2 .

(2) المصدر نفسه .

(3) سارة المصري, الاعلام المصري استقلالية منقوصة ومهنية معيبة(ورقة عن مفهوم الاستقلالية وواقعها في الاعلام المصري بعد 30 يونيو, مصدر سابق, ص(13) .

(4) د.ياسر عبد العزيز واخرون, مصدر سابق, ص(31-30) .

(5) تنظر المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

(6) تنظر المادة (6) من القانون نفسه .

(7) تنظر المادة (3/ج) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .

الفرع الثالث

مبدأ ضمان الاستقلال والتمكين المهني في القانون العراقي

كان الاعلام العراقي قبل عام 2003 مملوكا للدولة والنظام بالكامل سواء أكانت مؤسسات ام صناعة خطاب فكانت هناك مدرسة اعلامية واحدة ترسم الخطاب الاعلامي وتعبأ الراي العام وتبرر السلوك السياسي فتعمل وفق حدود معينة لا يمكن تجاوزها باي حال من الاحوال[1]لذلك لا مجال هنا للحديث عن مدى توافر مبدأ الاستقلال ليحكم عمل وسائل الاعلام لان الاعلام كان يمول من الدولة فيدخل في خانة الاعلام الرسمي .

اما بعد التغيير في فترة ما بعد عام 2003 شهد الوضع الاعلامي في العراق تعددية واستقلالية لم يعهدها سابقا حيث انتشرت وسائل الاعلام المختلفة والمتعددة من صحف وقنوات فضائية سواء كانت تقليدية او الكترونية والتي يمكن تصنيفها من حيث ملكيتها الى وسائل اعلام رسمية مثل (قناة العراقية ,صحيفة الصباح) ووسائل حزبية مثل (صحيفة الاتحاد ,بغداد ,المؤتمر) ووسائل مستقلة(كقناة البغدادية في نظر الباحث) تعود لشخصيات مستقلة وكثيرا ما تتعرض هذه الوسائل المستقلة الى ضغوط مختلفة[2] .

لذلك اهتم المشرع بمصطلح التعددية والاستقلال فبين قانون شبكة الاعلام العراقي ان الاستقلالية تعني القدرة المالية والتحريرية والادارية على ممارسة العمل الاعلامي بما ينسجم ويتناسب مع خصوصية العمل المذكور وبدون الخضوع للمؤثرات الخارجية او النوازع الذاتية او الانحيازات الشخصية وبشكل محايد[3], واشار القانون ايضا الى وجوب ان تعمل الشبكة ذاتها وفق المبادئ الاعلامية المتعارف عليها والتي تتسم بالاستقلالية والحياد[4] .

كما جاء في امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004 أن الاستقلال هو مفتاح تحقيق الفعالية في تنظيم وتعزيز الأسواق التنافسية وهو العنصر الرئيسي الذي يعود بالخير على المستهلك والمشاركين في السوق ونلاحظ كذلك أن الاستقلال في هذا المضمون يعني عدم تعرض السوق والمشاركين فيه للمراقبة أو للتأثير غير المشروع من قبل أية هيئة أو أي مشارك في السوق يخضع للرقابة وعدم تعرض أي منهما للتدخل أو الضغط السياسي غير الملائم من قبل أي حزب سياسي وعدم

---

[1] د.ندى عبود العمار, حرية الصحافة والمعايير الاخلاقية في العراق دراسة ميدانية للعاملين في صحيفتي الصباح والمدى, الاعلام العراقي ومتغيرات العصر, مصدر سابق, ص(291) .

[2] د.سهام حسن الشجيري, تمويل الصحف وانعكاساته على السياسة التحريرية دراسة مسحية على عشرة نماذج من الصحف العراقية, الاعلام العراقي ومتغيرات العصر, مصدر سابق, ص(233) .

[3] تنظر المادة (8/1) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .

[4] تنظر المادة (1/6) من القانون نفسه .

تعرض أي منهما كذلك لتأثير المصالح الشخصية أو لتضارب المصالح العائد لحوافز شخصية مثل امتلاك الحصص في الهيئات المشاركة في السوق[1] .

وعلى الواقع يقتصر وجود الاعلام المستقل على بعض الصحف وعدد من الاذاعات والقنوات التي لا يتجاوز عددها عدد اصابع اليد الواحدة في بغداد والمحافظات التي يصدرها صحفيون او شركات اعلامية واغلب التجارب من هذا النوع خلال السنوات الماضية فشلت في الاستمرار بسبب عدم حصولها على التمويل والخسائر الفادحة للناشرين اذ كان امام مالكيها خيارين الاول غلق المؤسسة وتسريح العاملين والثاني هو بيعها الى احد الاحزاب او الاتفاق المبطن معه بان تبقى ظاهرها مستقل وهي في الحقيقة تتبع احد الاحزاب او السياسيين او دولة مجاورة ويتم استخدامها في الترويج او مهاجمة الطرف الاخر[2] .

وتعود ابرز اسباب قلة وسائل الاعلام المستقلة الى عدم وجود سوق اعلانية لان الاقتصاد العراقي مازال اقتصادا اشتراكيا مركزيا اذ ان الجل الاعظم من الاعلانات تأتي من المؤسسات الحكومية الموزعة بين الاحزاب لذلك يقوم الوزراء والمسؤولين الحكوميين في بغداد والمحافظات بإعطاء الاعلانات الى وسائل التابعة للحزب الذي ينتمي له وامتناع المنظمات الدولية عن دعم وسائل الاعلام المستقلة فيما عدا بعض الحالات المحدودة كذلك ضعف الاستثمار وعدم دخول شركات دولية تنشط السوق الاعلانية لوسائل الاعلام اخيرا المبالغ التي تباع بها الصحف والمجلات لاتغطي (5%) من النفقات اذ لا يتعدى المبلغ التي تباع بها الـ(500) دينار وذلك بسبب وسائل الاعلام الحزبية والفئوية التي توزع مجانا او تباع بمبالغ زهيدة جدا (250 دينار) نحو (15 سنتا)[3] .

ويشير جبار الفضلي مدير تحرير جريدة (رؤيا) الأسبوعية إلى أن (اغلب المؤسسات الإعلامية التي نشأت بعد عام 2003 كانت تابعة بطريقة أو بأخرى لهذا الطرف أو ذاك صحيح كانت هناك بعض التجارب المستقلة فعلا اذكر على سبيل المثال صحيفة الأيام البغدادية التي صدرت عقب الاحتلال في يونيو من عام 2003 وكانت مستقلة من الانتماء الحزبي والسياسي أو الأيدلوجي غير أنها كانت تابعة لشركة توزيع محلية هدفت من إصدار الجريدة إلى تحقيق ربح مادي وبعد عدة اشهر أغلقت الجريدة لأنها لم تحقق المأمول منها وقس على ذلك) فتعيش أغلب وسائل الإعلام العراقية حالة مما يمكن تسميته بـ(جفاف مصادر التمويل) وهو ما يضطرها إلى الاعتماد على ممولين سواء أكانوا أحزاب أو منظمات أو تيارات سياسية ودينية مما يضعف بالضرورة من أداءها المهني واستقلالها [4] .

لذلك ينبغي ان تنظم التشريعات الاعلامية في العراق عمليات الاعلان في وسائل الاعلام وخاصة الاعلانات الحكومية بمنع تحويلها الى الصحف و الاذاعات والقنوات التابعة للوزير او مسؤول الدائرة او الحزب الذي ينتمي اليه وفق رؤية تشريعية موضوعية يكون الهدف منها الحفاظ على تعددية وسائل الاعلام واستقلالها .

---

[1] مقدمة الامر رقم 65 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة .

[2] عدي حاتم, الاعلام العراقي بعد 10 سنوات من التغيير ... حزبي طائفي فئوي, ورقة عمل مقدمة ضمن مساهمة الوفد العراقي في اعمال المنتدى الاجتماعي العالمي في تونس/للفترة من 26 ولغاية 30 من شهر اذار العام 2013, ص(3) .

[3] المصدر نفسه, ص(4) .

[4] نقلا عن اياد الدليمي, تبعية وسائل الإعلام العراقية أضرت بمهنيتها, مقال منشور في الموقع الالكتروني لمركز الدوحة لحرية الاعلام http://www.dc4mf.org/ar/content/1355, تاريخ الزيارة 2016/6/18 .

اما فيما يتعلق باستقلال الاعلاميين بصفة شخصية فان المشرع العراقي رغم الحماية القانونية التي وفرها في قانون حقوق الصحفيين كما سبق بيانه الا انه لم يورد نصا يقضي باستقلال الاعلامي خلافا للقانون المصري الذي بين كما رأينا ان الصحفي مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون رغم قِدم قانون تنظيم الصحافة بل الاكثر من ذلك ان نص الاستقلال المذكور للاعلامي ورد في قانون تنظيم العمل الصحفي لاقليم كوردستان فقرر (الصحفي المستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون)[1]لذلك ندعو المشرع العراقي الى السير بذات الاتجاه وتقرير نص صريح يقضي باستقلال الاعلامي في اداء واجباته المهنية دعما لاعلام مستقل يعزز من وجود الدولة الديمقراطية .

اما فيما يتعلق بمبدأ التمكين المهني فحسنا فعل المشرع العراقي في قانون حماية الصحفيين النافذ حين نص على الحكم الاتي :

(تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي)[2] .

وتحليل هذا النص يفضي الى القول بتضمنه الاحكام الاتية :

الحكم الاول : ان المشرع قد عد تمكين الصحفي من ممارسة عمله واجبا على سائر المؤسسات العامة بدليل استخدامه لمصطلح تلتزم وهومصطلح يفيد معنى الامر والامر يفيد ان المامور به يكون واجبا.

الحكم الثاني : ان المشرع عد التمكين سالف الذكر حقا للصحفي له ان يتمتع باثاره الميسرة لممارسة عمله الاعلامي عموما وفي مناهضة الفساد على وجه الخصوص .

ويترتب على الاقرار للاعلام بوجوب التمكين من اداء عمله جملة آثار لعل من اهمها :

الاثر الاول: حق الاعلام في الوصول الى المعلومات بشتى صورها, وهوما اقرته المادة (4/اولا) من قانون حماية الصحفيين النافذ التي قضت (أولا: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون). وظاهر ان هذا النص قد قضى للصحفي بحق الحصول على المعلومة ايا كان شكلها وبالمثل قضى له بحق اعلانها واذاعتها ونشرها في الحدود التي يسمح القانون بمثل هذا النشر والاعلان .

الاثر الثاني: حق الاعلام في الاطلاع على التقارير والمعلومات الرسمية, وهو ما قضت به المادة (6/اولا) من قانون حقوق الصحفيين بقولها (أولا: للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف أحكام القانون). وواضح ان حكم هذا النص مكمل لحكم سالفه اذ انه اباح للصحفي الاطلاع على المعلومات العامة والافادة منها في عمله شريطة ان لا يفضي ذلك الى الاضرار بالنظام العام او يخالف احكام القانون.

---

[1] تنظر المادة (1/7) من قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان رقم 35 لسنة 2007, منشور في وقائع كوردستان بالعدد (91) في 2008/10/20 .

[2] تنظر المادة (3) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

الاثر الثالث: حق الاعلام في حضور اعمال المؤسسات العامة, وهو ما قضت به المادة (6/ثانيا) السالفة الذكر بقولها (ثانياً: للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني) .

وبهذا الحق اكتملت حلقات سلسة التمكين للصحفي من اداء عمله اذ اتاح له هذا النص هامشا كبيرا من الحرية في حضور الاجتماعات الرسمية العامة والشاهدة على احداثها ونقلها الى الراي العام سيما وان النص لم يتضمن اي قيد اي على استثناء الاجتماعات السرية منه .

المطلب الثالث

مبدأ ضمان الحماية القانونية للاعلاميين

تعمل حكومات بعض الدول جاهدة على جعل الاعلام اداة طيعة في يدها ووسيلة للدفاع عن اعمالها وتحاول ما استطاعت اخفاء المعلومات والإخبار التي تكشف اخطائها او تسيء اليها وتريد لإعلامها ان يكون مجرد اعلام مكبل اكثر منه اعلاما تحليليا او نقديا منفتحا فيتعرض الاعلاميين لمخاطر كثيرة لعل اقلها الاهمال والإبعاد وقد يواجهون الاعتقال او الاغتيال[1].

من هنا فأن معاناة الاعلاميين في العالم وخاصة العالم العربي توجب ضرورة توفير حماية للعاملين في مجال الإعلام باعتبارهم الأكثر عرضة للتعسف والاعتقال والقتل والاختطاف كما تشير الأرقام الدولية[2] وهذه الحماية تحتاج إلى تشريعات وقوانين وثقافة يبنى عليها سلوك ايجابي فصدرت قوانين دولية عديدة لحماية الصحفيين وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم في زمن السلم وحالات الحرب والنزاعات العسكرية على مدار 60 عاما .

ففي وقت السلم تخضع حماية الاعلاميين[3]لذات القواعد الدولية المقررة لمبدأ ضمان حرية الاعلام بصورة عامة الذي تأكد واستقر في عدد منها سيما ابرز مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الانسان المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وغير ذلك من المواثيق والاتفاقيات الدولية كما سبق وان بينا ذلك في المطلب الاول .

اما في وقت النزاعات المسلحة فتبرز في غمرة هذه الاحداث من بين الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني وتحديدا فئة المدنيين طائفة تسعى الى تغطية احداث النزاع المسلح داخليا كان ام دوليا ونقل ما يحدث في ساحته الى العالم انهم طائفة (الاعلاميون) الذين اضفى القانون المذكور عليهم صفة

---

[1] د.ماجد الحلو, مصدر سابق, ص(329) .

[2] منذ عام 1992 قتل 403 اعلامي في العالم العربي من أصل 914 اعلاميا قتلوا في كل أنحاء العالم بما يشكل 44 في المائة حسب إحصائيات اللجنة الدولية لحماية الصحفيين ومقرها نيويورك، ببساطة فان العالم العربي شهد مقتل اعلامي من بين كل اثنين في العالم وهذه نسبة مرعبة تؤكد خطورة العمل الصحفي في الوطن العربي, ينظر موقع لجنة حماية الصحفيين https://www.cpj.org/ar/, تاريخ الزيارة 2016/6/3 .

[3] ورد النص على حماية الاعلاميين بشكل صريح في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 حيث نصت المادة (4/2) منه على (ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم), منشور على موقع جامعة منيسوتا .

المدنيين رغم الاختلاف الجوهري بين الاعلامي والمدني تجاه النزاع المسلح حيث ان الاول يزج بنفسه في ساحة النزاع بحثا عن الخبر بينما يسعى الثاني الى الهروب بحثا عن النجاة[1] .

والمتتبع لمراحل تطور قواعد الحماية الدولية للإعلاميين يرصد مدى الصعوبة في تقرير هذه الحماية وما واجه هذه المسيرة من معيقات وعقبات ويرجع ذلك الى انه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية في حين يُبنى الاعلام على الاعلان والدعاية والنشر وهنا يحصل التعارض بين المبدأين الامر الذي اوضح للمجتمع الدولي انه ليس بالاستطاعة التقريب بين هذين الامرين الا اذا استمد كل طرف من الطرف الاخر العون مع حسن النية والادراك السليم[2] .

وقد استطاع المجتمع الدولي تجاوز هذه الصعوبة الى حد ما من خلال التوصل الى اقرار هذه الحماية الدولية للاعلاميين على مرحلتين الاولى منح الحماية الدولية للاعلاميين المعتمدين فقط وهي مرحلة ما قبل عام 1977 اما المرحلة الثانية فهي مرحلة منح الحماية الدولية للاعلاميين المعتمدين وغير المعتمدين ما بعد عام 1977 .

وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى تم النص على المراسل الصحفي في اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1988 و 1907 إذ نصت المادة(13) من اللائحة المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية لعام 1907 على ان يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون ان يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[3] وتعتبر هذه المادة هي اللبنة الاولى لحماية الاعلاميين في القانون الدولي الانساني .

واعادت اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب التأكيد على حماية المراسلين والمخبرين الصحفيين واعطتهم نفس الحكم الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الرابعة وهو معاملة هؤلاء الاعلاميين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب حيث جاء فيها (الافراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها مثل المراسلين او المخبرين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في قبضة العدو يعاملون كاسرى حرب شريطة ان يكونوا مزودين بتصريح من قبل القوات العسكرية للجيش الذي يرافقونه)[4] .

فنلاحظ ان الاعلاميين وفقا للنصين السابقين يدخلون في التصنيف الخاص بالاشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون ان يشكلوا جزءا منها فضلا عن انهم يستفيدون من وضع اسير الحرب بشرط ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة للجيش الذي يرافقونه, الا هذه النصوص اقتصرت على الاعلاميين المعتمدين لدى احد طرفي النزاع فأغفلت الاعلاميين المستقلين .

كما ابقت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نفس الحماية المقررة للإعلامي في لائحة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف لسنة 1929 حيث نصت على أن (الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات

---

[1] د.باسم خلف العساف, حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة, ط1, دار زهران للنشر والتوزيع, عمان, 2010, ص(15) .

[2] محمد عمر جمعة, حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي, رسالة ماجستير, جامعة الازهر/كلية الحقوق, 2014, ص(35) .

[3] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص(220) .

[4] تنظر المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب, منشورة على موقع جامعة منيسوتا .

الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وافراد وحدات العمال... هم اسرى حرب شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)[1], الا ان الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية جنيف الثالثة لم تأخذ باعتبارها امكانية فقد البطاقة او التصريح اثناء النزاعات المسلحة في حين خف هذا الشرط في الاتفاقية الاخيرة لان حامل التصريح قد يفقده اثناء الاحداث كما حصل فعليا اثناء الحرب العالمية الثانية لذلك نصت المادة (2/5) من اتفاقية جنيف الثالثة على انه (في حالة وجود شك بشأن انتماء اشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو الى احدى الفئات المبينة في المادة الرابعة فأن هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة)[2] .

اما فيما يخص المرحلة الثانية ضمن نطاق الحماية الدولية للإعلاميين فقد بدأت ارهاصاتها بعد عقد اتفاقيات جنيف الاربع سنة 1949 حيث طرحت مسالة تحسين حماية الاعلاميين اثناء المهام الخطرة مرات عديدة وعلى مستويات مختلفة وفي مداخلة النقاش الذي طرح سنة 1970 اقترح وزير الخارجية الفرنسي موريس شومان على الامم المتحدة ان تقوم بمبادرة في مجال الحماية الدولية للاعلاميين واقتنعت الجمعية العامة للامم المتحدة بهذا الاقتراح وبناء عليه دعت في توصيتها رقم 2673 في 9/كانون الاول/1970 لجنة حقوق الانسان الى اعداد مشروع اتفاقية خاصة لتامين الحماية الدولية للإعلاميين في المهام الخطرة[3] .

وحاول واضعوا مسودة الاتفاقية ان يحسنوا من وضع الاعلاميين المكلفين بمهمات مهنية خطرة عن طريق انشاء وضع قانوني خاص بهم وتعد هذه المسودة الاساس الذي بنيت عليه المادة (79) من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 الخاصة بتدابير الحماية للإعلاميين[4] التي نصت على انه :

(1-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50) . 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4/أ) من الاتفاقية الثالثة. 3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي) .

غير ان هذه المادة لم تحقق تطلعات المنظمات الصحفية العالمية كمنظمة مراسلون بلا حدود والاتحاد الدولي للصحفيين التي مارست ضغوطا متواصلة على الامم المتحدة من اجل اصدار قرارا دوليا عن طريق مجلس الامن خاص بحماية الاعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة فاصدر المجلس القرار رقم 1738 في 25 ديسمبر 2006 الذي نص على[5] :

---

[1] تنظر المادة (4/أ)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949, منشورة في موقع جامعة منيسوتا .

[2] عبد العزيز سعد الغانم, حماية الاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا/جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2012, ص(71) .

[3] د.باسم خلف العساف, مصدر سابق, ص(149) .

[4] محمد عمر جمعة, مصدر سابق, ص(44) .

[5] عبد العزيز سعد الغانم, مصدر سابق, ص(74) .

1-إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة . 2-مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك . 3-اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة . 4-اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية .

كما اتخذت الجمعية العامة للامم قرارا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر 2013 بشان سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب والذي ادانت فيه بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع[1], ونص إعلان اليونسكو للإعلام سنة 1978 في مادته (2) على كفالة أفضل الظروف للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الأعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها لممارسة مهنتهم[2] .

مما سبق فأن الاعلاميين يستفيدون من الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن السلم في حين تكون الحماية مكفولة بموجب القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة بوصفهم اشخاص مدنيين ولكن هذه الحماية في الواقع الميداني غير كافية لان هذه الفئة اكثر تعرضا لأثار النزاعات المسلحة بالمقارنة مع المدنيين, وعموما نرى استقرار مبدأ ضمان الحماية القانونية للإعلاميين على المستوى الدولي ومن ثم يصبح من الموجب ان يتقرر هذا المبدأ على المستوى الوطني التزاما بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المقررة لذلك يقتضي الامر بيان مدى تقنين هذا المبدأ في التشريعات الوطنية وهو ما سنقوم ببيانه في الفروع الاتية .

الفرع الأول

مبدأ ضمان الحماية القانونية للإعلاميين في القانون الفرنسي

يضمن المشرع الفرنسي حماية قانونية للإعلامي منذ سن قانون حرية الصحافة سنة 1881 خاصة ما يتعلق بحماية سرية المعلومات حيث قرر إن سرية مصادر الصحفيين مصانة لدى ممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور ولا يمكن المس بسرية المصادر بشكل مباشر أو غير مباشر إلا في حال تبريره بمصلحة عامة طاغية و في حال كانت التدابير المتوخاة دقيقة و ذات ضرورة قصوى و متناسبة مع الهدف المشروع المنشود ومن غير الممكن في أي حال من الأحوال أن يعتبر هذا المساس موجباً للصحفي في الكشف عن مصادره ويعتبر مساً غير مباشر في سرية المصادر السعي لاكتشاف مصادر صحفي ما عبر الاستقصاء عن أي شخص ذو علاقات معتادة معه قد يملك معلومات تسمح بالتوصل إلى مصادر الصحفي في سياق أي إجراء جزائي ولتقييم ضرورة هذا المس يؤخذ بعين الاعتبار

[1] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣, الدورة 68, الجلسة 70, منشور على موقع الجمعية العامة للامم المتحدة, http://www.un.org/ar/ga/68/resolutions.shtml, تاريخ الزيارة 2016/5/20 .

[2] طارق حرب، مصدر سابق ، ص (24) .

خطورة الجناية او الجنحة وأهمية المعلومة التي تمّ البحث عنها من اجل معاقبة او تدارك هذه الجريمة ومن كون اجراءات التقصّي المقررة لا غنى عنها لجلاء الحقيقة[1] .

كما احسن المشرع الفرنسي عندما قرر في قانون 17 يوليو 1987 حق الاطلاع على الوثائق الادارية لكل شخص يتعامل مع الادارة وليس للإعلاميين فقط كما وسع من مدلول الوثيقة الادارية وادخل الهيئات الخاصة ذات النفع العام ضمن مفهوم الادارات المعنية وانشأ القانون لجنة ادارية خاصة لضمان الاطلاع على الوثائق بالنسبة للاعلاميين وحدد الوثائق التي يحضر الاطلاع عليها بشكل دقيق واهمها وثائق مداولات الحكومة وأسرار الحياة الخاصة والسر التجاري والصناعي[2] وهو ضمان مهم للإعلامي لان المشرع قصد الادارة بشكل عام بل وسع من مفهومها ايضا .

ويتمتع الاعلامي ايضا بما يسمى (شرط الضمير La clause de conscience)[3] حيث يجوز للاعلامي الاستقالة وانهاء العقد الذي يربطه بالمؤسسة الاعلامية التي يعمل بها بارادته المنفردة اذا حدث فيها تغيير في طبيعتها او اتجاهاتها ترتب عليه المساس بسمعته او بمعنوياته فجعله غير راغب في مواصلة العمل بها ومع ترك العمل بارادته للاعلامي الحق في الحصول على تعويض الفصل التعسفي رغم ان رب العمل لم يتسبب في انهاء العقد بطريق مباشر او يصدر قرارا بعزله من الخدمة وذلك بالمخالفة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهي من اهم القواعد التي تحكم العقود بشكل عام فلا تسمح بنقض العقد او تعديله الا باتفاق الطرفين ارسى دعائم شرط الضمير القانون الفرنسي الصادر في 29 مارس 1935[4] .

اما فيما يخص الجانب الجنائي من الحماية القانونية المقررة للاعلامي فقد وضع المشرع الفرنسي قواعد خاصة بشأن التفتيش عند وقوع جرائم اعلامية تتجلى في جانبين يتمثل الاول بلزوم ان يتم تفتيش مقر عمل الصحفي او منزله بواسطة قاضي اما الجانب الثاني فيتمثل بوجوب ان يحرص القاضي عند قيامه باجراء التفتيش على الا يمس هذا التفتيش حرية ممارسة الصحفي لمهنته ولا يحمل اي مساس غير متناسب مع طبيعة وجسامة الجريمة وحماية سر مصادره ولا يكون اجراء التفتيش وضبط الاشياء عقبة لنشر المعلومات او تاخير نشرها[5] .

وفيما يتعلق بالقبض فان المشرع الفرنسي لم يخصص للاعلامي احكام خاصة وترك تنظيم المسالة للقواعد العامة[6] متشابها بذلك مع الموقف العراقي كما سياتي ذكره .

اما بالنسبة للتوقيف فقد اجاز المشرع الفرنسي توقيف الصحفي في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر حيث حظر توقيف الصحفي اذا كان له محل اقامة معروف بفرنسا فبين (إذا كان الشخص الخاضع للتحقيق مقيما في فرنسا لا يمكن توقيفه احتياطيا إلاّ في الحالات المنصوص عنها في

---

[1] تنظر المادة (2) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا .

[2] د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(340) .

[3] يُعرف شرط الضمير بأنه الشرط الذي يرفض الاعلامي بمقتضاه ان يؤدي رسالة مهنية معنية او قد يترك المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها من غير ان يفقد حقه في تعويض ترك الخدمة على اساس التمسك بمعتقداته الاخلاقية والحفاظ عليها. ينظر د.ابراهيم عبد الله المسلمي, التشريعات الاعلامية قراءة نقدية للاسس الدستورية والقانونية التي تحكم اداء وسائل الاعلام, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 2004, ص(465) .

[4] د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(356) .

[5] تنظر المادة (2/56) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

[6] حسين خليل المالكي, الحماية الجنائية للصحفي في التشريع العراقي, رسالة ماجستير, جامعة البصرة/كلية القانون, 2013, ص(163) .

المواد(23،24(الفقرتين 1و3)،25،27،36 و37)[1] وهي جرائم ذكرتها المواد المشار اليها في قانون حرية الصحافة .

وتقديراً لدور الاعلام وكأمان لكل صاحب كلمة -ألغى المشرع الفرنسي (بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تدعيم قرينة البراءة) العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو سنة 1881 اكتفاء بعقوبة الغرامة المغلظة وذلك بإستثناء بعض جرائم القذف (الذم) والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر[2]وهو تطور مهم في مجال الحماية القانونية للإعلامي الفرنسي .

وفي حال صدر عن قاضي الأمور المستعجلة إجراءات تحدّ بأي وسيلة كانت من نشر المعلومة يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الناظرة بصفة الاستعجال- في حال الاستئناف- إيقاف التنفيذ المؤقت للقرار ان كان هنالك خطر بأن يؤدي تنفيذه الى نتائج ظاهريّاً مفرطة[3] .

نلاحظ وفقا لما سبق مدى الاهمية الكبيرة التي يبديها المشرع الفرنسي لمبدأ الحماية القانونية للإعلاميين سواء من الناحية المدنية او الجزائية احتراما منه للالتزامات الدولية وسعيا الى الارتقاء بحرية الاعلام وفقا للمعايير العالمية بالشكل الذي يعزز من ديمقراطية الدولة واستمرارها .

الفرع الثاني

مبدأ ضمان الحماية القانونية للإعلاميين في القانون المصري

يحيط المشرع المصري الاعلاميين بحلقة من الضمانات والحقوق التي توفر لهم حماية قانونية كافية ضد اي فعل من شأنه الانتقاص منهم او تعريضهم للخطر او للاستغلال والتعسف او يحد من ممارستهم للعمل الاعلامي ونقل الاحداث وهي حماية ذات اطارين يتعلق الاول بالجانب المدني فيما يتصل الاطار الثاني بالجانب الجنائي .

اذ حدد قانون تنظيم الصحافة المصري الإطار العام لمهنة الاعلام وما يستتبع ممارسة هذه المهنة من ضرورة استقلالها وتحريرها من أية قيود قد تفرض عليها فنص على أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون[4], وهو ما أكدته المادة الثالثة من ذات القانون التي نصت على أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

ففيما يخص الاطار المدني ينص قانون تنظيم الصحافة على انه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء

---

[1] تنظر المادة (52) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا .

[2] شادي رياض, حرية الصحافة وطنياً ودولياً, بحث منشور على موقعه الشخصي ,https://www.facebook.com/AlmhamyShadyJasrLlastsharatAlqanwnytJnyn/?fref=ts تاريخ الزيارة 2016/6/2.

[3] تنظر المادة (64) من القانون الصادر في 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا .

[4] تنظر المادة (1) من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون[1], وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر[2], ويحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا[3], وللصحفي ايضا تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون[4] فضلا عن ذلك منح للصحفي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة[5] .

كما أعطى المشرع ايضا للصحفي حق التمسك بشرط الضمير فإذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض[6] حيث تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده[7]ولمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا للأحكام السابقة[8] .

فضلا عن ذلك فأن ابرز ضمانات الحماية القانونية للصحفي تتمثل بإلزام كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها[9]ولا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت الصحافة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل[10] .

اما بالنسبة للإطار الجنائي من الحماية القانونية المقررة للصحفي فهي تتمثل بعدد من الضمانات المتعلقة بالمسائل الجنائية الاجرائية والموضوعية حيث ساوى القانون المصري ابتداء بين الاعتداء على الصحفي والاعتداء على الموظف العام وأحال العقوبة إلى مواد (133 و163، و137/ أ) من قانون العقوبات فنص على معاقبة كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله بالعقوبات المقررة

---

[1] تنظر المادة (7) من قانون نفسه .
[2] تنظر المادة (8) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (9) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (10) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (11) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (13) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (14) من القانون نفسه .
[8] تنظر المادة (15) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[9] تنظر المادة (16) من القانون نفسه .
[10] تنظر المادة (17) من القانون نفسه .

لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (133، 136، 137/أ) من قانون العقوبات بحسب الأحوال[1], وبالرجوع الى نصوص المواد المذكور نجد ان المادة (133) والمادة (136) من قانون العقوبات حددتا الجريمة فيمن أهان بالإشارة أو القول أو التهديد أو التعدى علي موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة وفي المادة (137/أ) غلظ المشرع العقوبة عند الاعتداء باستخدام القوة حيث عاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى موت[2] .

واذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا[3], كما منع القانون الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات[4] وهي جريمة التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء او تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

كما لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة ومع مراعاة أحكام المواد (199,97,55) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله[5], ولا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم[6] .

ولا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم[7] .

---

[1] تنظر المادة (12) من القانون نفسه .

[2] سارة المصري, سالي الحق, مازن مصطفي واخرون, الاعتداء المنظم على الصحفيين كوسيلة لحجب الحقيقة (تقرير عن أربعة أشهر متواصلة من استهداف كاميرات الصحفيين), مؤسسة حرية الفكر والتعبير, ابريل 2013, ص(23) .

[3] تنظر المادة (40) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[4] تنظر المادة (41) من القانون نفسه .

[5] تنظر المادة (42) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[6] تنظر المادة (43) من القانون نفسه .

[7] تنظر المادة (44) من القانون نفسه .

هذه هي النصوص التي اوردها المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة بهدف اضفاء الحماية القانونية على الصحفيين لتسهيل ممارسة العمل الاعلامي بمهنية وصدق في نقل الاخبار والإحداث تحقيقا لبيئة اعلامية امنة ودعما للعملية الديمقراطية .

ولم يتردد القضاء المصري بمختلف تشكيلاته في تحقيق الحماية القانونية للصحفيين من خلال الاحكام التي يصدرها ومنها قرار محكمة القضاء الاداري الصادر سنة 2005 والذي اثار جدلا كبيرا في الاوساط القانونية والإعلامية حيث ادعت فيه المدعية إنها تعمل بوظيفة مذيع ربط ثان بالدرجة الثانية وانه على اثر ارتدائها غطاء راس- الحجاب- الزي الإسلامي فوجئت بمنع الإدارة لها من الظهور على شاشة التلفزيون وحرمانها من تقديم برامجها ودون أن ينسب إليها ثمة خطا في هذا الصدد وإنها لجأت إلي لجنة التوفيق المتخصصة دون جدوى وبينت المدعية ان القرار فيه مخالفة لأحكام الدستور والقانون الذي كفل الحرية الشخصية وحرية الاعلام وحماية الصحفيين وان منع ظهورها على شاشة التلفزيون لارتدائها الحجاب يعد عدوانا على حقوقها الدستورية خاصة أن هناك العديد من الكوادر النسائية تظهر بالحجاب عند استضافتهن في مختلف البرامج التلفزيونية لفترات قد تكون اكثر من ظهور المذيعة نفسها مما أصابها بأضرار مادية و أدبية فقررت المحكمة قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الأعلام السلبي بالامتناع من ظهور المدعية على شاشة التلفزيون بالقناة الخامسة وما يترتب على ذلك من أثار أخصها تمكينها من تقديم برامجها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات[1].

وتنظر الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الدعوى رقم 25734 لسنة 68 قضائية التى أقامها (مصطفى عبيدو) الصحفي بجريدة الجمهورية يوم الثلاثاء 3 نوفمبر 2015 والتى تطالب بإلزام كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء, وزير التخطيط ورئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفتهم بتحديد الحد الأدنى لأجور الصحفيين وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية اذ كانت الدائرة الأولى (حقوق وحريات عامة) قد قررت من قبل احالة دعوى كادر الصحفيين الي هيئة المفوضين بالمحكمة لإبداء الرأي القانوني بها وقد أوصت هيئة المفوضين بالمحكمة بأحقية الصحفيين في طلباتهم كاملة وأوصت بأحقية الصحفيين في حد ادنى لأجور الصحفيين ويُنتظر صدور قرار المحكمة في الفترة القادمة[2] .

الفرع الثالث

مبدأ ضمان الحماية القانونية للإعلاميين في القانون العراقي

احتراما لحرية الاعلام والتعبير وضمانا لحقوق الاعلاميين العراقيين وورثتهم وتوكيدا لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية صدر القانون رقم 21 لسنة 2011 قانون حقوق الصحفيين[3]والذي يهدف الى

---

[1] الحكم الصادر بجلسة 2005/7/5 في الدعوى رقم 1819 لـ 58 قضائية .

[2] نهى عبد الله, عبيدو دعوى كادر الصحفيين محسومة, مقال منشور على موقع فيتو الالكتروني http://www.vetogate.com/1559055, تاريخ الزيارة 2016/6/19 .

[3] تنظر الاسباب الموجبة لقانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011. كما لا بد ان نشير هنا الى انه قبل صدور القانون المذكور وبعد التحولات الجذرية التي حصلت في العراق، صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 7 لسنة 2003 الذي منع المحاكم من قبول الشكاوى في جرائم النشر إلا بموافقة المدير الإداري لتلك السلطة وذلك بموجب البند (2) من القسم (2) منه وبعد ان تم تسليم السيادة للحكومة العراقية حل رئيس مجلس الوزراء محله وهذا يعني إن أي شكوى أو مقاضاة لأي إعلامي أو صحفي وكذلك أي صحيفة أو وسيلة إعلام أخرى لا يمكن تحريكها إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء حصراً وهذا يتعلق بالجانب الجزائي فقط وامتثل القضاء العراقي لهذا الأمر وأصدر قرارات عديدة تمنع تحريك الشكوى ضد الإعلامي إلا بعد إذن رئيس مجلس الوزراء حيث للمتضرر أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية إن كان لذلك مقتضى في القانون إلا أن

تعزيز حقوق الصحفيين و توفير الحماية لهم في جمهورية العراق[1], وكما سبق وان ذكرنا فان هذه الحماية القانونية المقررة تكون على نوعين الاول يتعلق بالجانب المدني فيما يخص النوع الثاني منها الجانب الجنائي .

فيما يتعلق بالجانب المدني للصحفي حق الحصول على المعلومات والإنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون[2] كما تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها بتقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي[3] وتتمثل هذه التسهيلات عادة بتمكينه من الحصول على المعلومات والبيانات والأنباء والإحصائيات ايا كان نوعها سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية وسواء اكان الاحصاء مكتملا او في طور الاعداد ويستوي ان تتعلق هذه المعلومات والإحصائيات والاخبار بجهات حكومية او غيرها فمتى ما حصل الصحفي على هذه المعلومات يحق له نشرها طالما ان نشرها ليس محضورا لان جهوده في الحصول على المعلومات تذهب هباء اذا لم يكن في قدرته نشر ما قد يحصل عليه من معلومات لان تمكين الاعلامي من ممارسة هذا الحق يؤدي الى تمكين الجمهور من الرقابة على سلطات الدولة باعتبارها صورة من صور الممارسة الديمقراطية[4] .

ومع ان المشرع العراقي حسنا فعل عندما ضمن للإعلامي حق الحصول على المعلومات الا اننا نرى ان الافضل افراد قانون خاص لحق الحصول على المعلومات ينظم كل الاحكام المتعلقة به بالشكل الذي يخدم جميع الجهات من طلبة علم او رجال الاعلام او غيرهم لا سيما وان بعض الدول اقرت مثل هذا القانون كالولايات المتحدة الامريكية سنة 1966 والاردن سنة 2007 .

للصحفي ايضا حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته[5] ولا يجوز مساءلته عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون[6], ولا بد ان نذكر هنا ان الفقه اختلف فيما يتعلق بحق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته فالاتجاه الاول[7]يؤيد منحه هذا الحق استنادا الى ان الكشف عن السرية ينافي حرية الاعلام وحق الجمهور في المعرفة اضافة الى امكانية فقدان الصحفي لمعلوماته وبالتالي يفقد معها امكانية الحصول على المعلومات والانباء, اما الاتجاه الثاني[8]من الفقه وهو الاتجاه المعارض لمنح الصحفي حق الاحتفاظ بالسرية فيستند الى ان ذلك يسمح للصحفي بذكر اخبار كاذبة مستمدة من الخيال والتصور ولا اساس لها من الصحة والواقع .

مجلس الوزراء الذي كان يتملك حق تشريع القوانين (بأوامر) استنادا لأحكام ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أصدر الأمر رقم (3) لسنة 2004 الذي عطل فيه بعض أحكام ذلك الامر ورفع هذه الحصانة عن الإعلامي. ينظر سالم روضان الموسوي, رجل الاعلام وحق النقد (النقد المباح) في التشريع العراقي, بحث منشور في موقع مجلة التشريع والقضاء http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1014, تاريخ الزيارة 2016/5/22 .

[1] تنظر المادة (2) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

[2] تنظر المادة (1/4) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (3) من القانون نفسه .

[4] حسين خليل المالكي, مصدر سابق, ص(17) .

[5] تنظر المادة (2/4) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

[6] تنظر المادة (8) من القانون نفسه .

[7] د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(348) .

[8] د.رضا محمد عثمان, الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص(348) .

وللصحفي كذلك حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني[1]وتوجد بعض التشريعات في منظومة القوانين العراقية تدعم هذا الحق وتسنده[2] .

ومن نصوص الحماية المقررة الاخرى عدم جواز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون[3] ونرى هنا ان المشرع العراقي منح الصحفي ضمانة اكثر من القانون المقارن فأورد نصا مطلقا بعدم جواز التعرض لأدوات عمل الصحفي بغض النظر عن الظرف الزماني او المكاني في حين قصر المشرع المصري هذه الحماية على مقر الصحفي فقط بالنسبة لإجراء التفتيش مثلا .

كما ويتصل بالجانب المدني من الحماية القانونية للصحفي ضمانة ذات طابع سلبي تتمثل بحق الصحفي في الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وارائه وضميره الصحفي([4]), وله كذلك حق التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية و في حدود احترام قانون[5] .

اما بالنسبة للضمان المالي والمرتبط ايضا بالإطار المدني من الحماية القانونية المقررة للصحفي فيمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (750) الف دينار شهرياً عدا ما يمنح للشهداء الاخرين من الامتيازات ويمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون الى اصابة تكون نسبة العجز (50%) من المئة فاكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (500) الف دينار شهرياً كما يمنح الصحفي من غير الموظفين الذي يتعرض الى اصابة تكون فيها نسبة العجز (30%)من المئة فاكثر اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (250) الف دينار شهرياً ويسري حكم الفقرات اعلاه على حالات الاستشهاد والإصابة بعد تاريخ 2003/4/9[6], كما تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة اثناء تأديته لعمله او بسببه[7], وتحتسب الخدمة الصحفية للصحفي بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الاعلامية التي يعمل فيها وبرقابة ديوان الرقابة المالية لإغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة[8]وتلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون[9] .

فضلا عن ذلك تلتزم الجهات الاعلامية المحلية والأجنبية العاملة في جمهورية العراق بإبرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز او الاقاليم ويتم ايداع نسخة من العقد لديها[10] ولا يجوز فصل الصحفي تعسفياً وبخلافه يستطيع المطالبة

---

[1] تنظر المادة (2/6) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011.

[2] حيث نصت المادة (26) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 على انه (يقدم رئيس الهيئة تقرير سنويا الى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوما من تاريخ انتهاء السنة، يتضمن ملخصا حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة واخلاقيات الخدمة العامة، وفي ميدان ملاحقة الكسب غير المشروع، وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور). كما نصت المادة (2/40) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 على ان للعاملين في حقل الاعلام حضور جلسات مجلس النواب .

[3] تنظر المادة (7) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

[4] تنظر الفقرة (1) من المادة (5) من القانون نفسه .

[5] تنظر الفقرة (2) من المادة (5) من القانون نفسه .

[6] تنظر المادة (11) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

[7] تنظر المادة (12) من القانون نفسه .

[8] تنظر المادة (16) من القانون نفسه .

[9] تنظر المادة (17) من القانون نفسه.

[10] تنظر المادة (13) من القانون نفسه.

بالتعويض وفق احكام قانون العمل النافذ[1] ونعتقد هنا ان المشرع المصري كان اكثر تنظيما وضمانا حيث اوجب تقديم مبررات الفصل الى نقابة الصحفيين بوصفها المرفق القائم على حماية الصحفيين وحقوقهم اي جعل امر الفصل يتعلق بعموم النقابة ككل وليس بالصحفي نفسه فقط دون ان يثقل عليه بعبء الاثبات .

وفيما يخص الجانب الجنائي من الحماية القانونية المقررة للصحفي فيعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنتـه او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها[2]والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك[3]لان الصحفي يتعرض للكثير من مخاطر التجاوز و الاعتداء إثناء ممارسته العمل الصحفي تتجسد بعبارات الاستهزاء والازدراء وغير ذلك فالحماية القانونية للصحفي تطلبت إن يعامل الصحفي معاملة الموظف أو المكلف بخدمة عامة, ونرى تمَيز المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة في تقرير عقوبة اكثر صرامة وذلك يعطي افضلية للتشريع العراقي على التشريعات الاخرى في مسألة تقدير العقوبة .

وفي اطار الاجراءات الجنائية لا يجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي ويجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين او المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن اي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله ولنقيب الصحفيين او رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي او من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته[4], ويلاحظ هنا ان قانون حقوق الصحفيين لم ينص على حضر القبض على الصحفي الا بقرار قضائي حيث اكتفى بالنسبة لهذا الامر على اجراء الاستجواب او التحقيق لذلك ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بالاتجاه الذي ذهب اليه المشرع المصري الذي حضر القبض على الصحفي كما سبق وان ذكرنا كما ان استجواب الصحفي ولو كان بأمر قضائي إلا ان ذلك لا يحول دون استجوابه من قبل القائمين بالتحقيق كالمحققين او مسؤولوا مراكز الشرطة لذا يقتضي تعديل النص السابق بحصر الاستجواب بقاضي التحقيق المختص لما سيمثله ذلك من ضمانة اكثر للإعلامي .

كما تجدر الاشارة هنا الى ان المشرع العراقي لم يساير نظيره المقارن في النص على ما يعرف بـ(شرط الضمير الصحفي) الذي يعطي للإعلامي كما قلنا الحق في فسخ عقده اذا تغيرت سياسة المؤسسة او الظروف التي كان يعمل بها رغم النص على الشرط المذكور في قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان[5]لذلك ندعو المشرع العراقي الى تبني اتجاه القانون المقارن والمشرع في اقليم كوردستان بتضمين هذا الشرط في قانون حقوق الصحفيين كونه يشكل ضمانة مهمة في اطار حماية الاعلامي امام المؤسسة التي يعمل فيها .

---

[1] تنظر المادة (14) من القانون نفسه.

[2] تنظر المادة (9) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (229) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

[4] تنظر المادة (10) من قانون حقوق الصحفيين العراقي النافذ .

[5] حيث نصت المادة (7/سادسا) من قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان رقم 35 لسنة 2007 على انه (إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي او تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي ان يفسخ العقد مع الصحيفة بارادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (30) ثلاثين يوماً دون الاخلال بحق الصحفي بالتعويض) .

وما يلاحظ على صعيد الواقع العملي عدم توفر حماية قانونية حقيقة للإعلاميين العراقيين بالرغم من صدور قانون حقوق الصحفيين ونفاذه اذ تشير الارقام الاحصائية في وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" والتابعة لشبكة "سند" من رصد وتوثيق 128 انتهاكاً خلال شهر أكتوبر/2015 وقعت على الصحفيين العراقيين في معدل غير مسبوق[1], لذلك يقتضي الامر تطبيق وتفعيل نصوص القانون المذكور ليكون منطلقا لمواصلة الرسالة الاعلامية بروحية عالية وعدم الانصات للأصوات النشاز التي تحاول اسكات الاعلام الوطني الحر .

وبشكل عام فان قانون حقوق الصحفيين بنصه على الحقوق والحماية القانونية السالفة بصورة صريحة يعد بلا شك خطوة ايجابية في سبيل توفير البيئة الملائمة لتمكين الاعلاميين من ممارسة اعمالهم ومهامهم بكل مهنية ومصداقية بلا خوف وتردد وصولا لإعلام هادف يعزز ويدعم العملية الديمقراطية في العراق, ومع ذلك فان المشرع العراقي قصر الحماية القانونية المقررة على الإعلاميين العراقيين فقط[2]وعليه ندعو المشرع العراقي الى توسيع نطاق الحماية من حيث الاشخاص بشمول الاعلاميين الاجانب ايضا .

اخيرا فان القضاء العراقي جسد الحماية القانونية للاعلاميين في قرارات عدة نذكر منها قرار محكمة قضايا النشر والإعلام الصادر بشأن الدعوى الجنائية المقامة من قبل (موفق الربيعي) ضد الاعلامي الدكتور (نبيل جاسم) على اساس ان الاخير اتهمه بالإرهاب وانه شريك للارهابيين بعد ظهوره في قناة دجلة الفضائية بتأريخ 2015/6/1 مما يشكل فعلا موجبا لتحقق جريمة القذف والتشهير فقررت المحكمة (ومن خلال تدقيق اقوال المشتكي والإطلاع على تقرير الخبير وكذلك الاطلاع على تسجيل البرنامج تجد المحكمة ان ما ورد في اللقاء التلفزيوني يدخل ضمن نطاق حرية الرأي والإعلام سيما وان حق الرد مكفول للجميع اضافة الى ان الانتقادات الموجهة ذات صلة بإعمال وظيفة المشتكي وبخصوص تقرير الخبير القضائي تجد المحكمة انه لا يمكن الركون اليه واعتباره سببا كافيا للحكم عليه قررت المحكمة الغاء التهمة والإفراج عن المتهم)[3]. ولهذا القرار اهمية بارزة فمن جهة لم تحابي المحكمة المشتكي رغم سبق اشغاله منصب مستشار الامن الوطني وانتمائه لحزب متنفذ ومن جهة اخرى لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير الذي كان سلبيا بالنسبة للمتهم عليه موقف القضاء هذا دليل واضح على ضمان القضاء لحقوق الاعلاميين وحمايتهم القانونية .

كما اكدت محكمة التمييز الاتحادية على حق الاعلامي في ابداء الرأي في حدود القانون تطبيقا لما ورد في قانون حقوق الصحفيين فبينت في قرار صدر عنها بتاريخ 6/ايار/2009 (الرأي الذي يصدر عن الصحفي انما يعد تعبيرا عن وجهة نظره في الموضوع الذي ابدى الرأي بمناسبته على ان لا يكون ذلك الرأي متضمنا اساءة للغير او فيه مخالفة للنظام العام والآداب)[4] .

[1]() التقرير الرصدي الدوري حول الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في العالم العربي تشرين الأول/ أكتوبر 2015, ينظر الموقع الالكتروني لمركز حماية وحرية الصحفيين http://cdfj.org/category, تاريخ الزيارة 2016/6/20 .

[2]() تنظر المادة (2/1) من قانون حقوق الصحفيين العراقي النافذ .

[3]() قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالرقم 55/ج/نشر/2015 في 2015/8/3 .

[4]() طارق حرب, مصدر سابق, ص(221) .

الفصل الثالث

واجبات الاعلاميين ومسؤوليتهم عن الاخلال بها

تفرض التشريعات في مختلف الدول واجبات معينة على الاعلاميين من منطلق صيانة قيم المجتمع والحفاظ على حقوق الاخرين وخصوصياتهم ومراعاة لضرورات حماية النظام العام بالشكل الذي يؤمن موازنة كافية بين حرية التعبير والاعلام وبين الاعتبارات المذكورة من خلال ايصال المادة الاعلامية وفقا للمعايير الاخلاقية والمهنية العامة التي ينبغي ان يتمتع بها العمل الإعلامي ولا شك ان الواجبات القانونية التي تفرض على الاعلامي لا قيمة لها اذا لم يترتب على مخالفتها او الاخلال بها مسؤولية قانونية ايا كانت صورتها, لذلك نبين في هذا الفصل واجبات الاعلاميين كمبحث اول ثم نبين المسؤولية المترتبة عن الاخلال بها في المبحث الثاني .

المبحث الاول

واجبات الاعلاميين

يلتزم الاعلاميين بواجبات معينة وفقا لما تقرره القوانين في البلدان المختلفة وذلك لاهمية العمل الاعلامي وتأثيره البارز على حياة الافراد الخاصة بكافة مجالاتها ولان العمل خلافها من شأنه ان يؤدي الى الاعتداء على حقوق او المساس بأمور يقرر المشرع حمايتها, وهذه الواجبات القانونية قد تفرض على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي وهو ما سنبينه في المطلب الاول وقد تفرض على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الاول

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي

يعرف الاعلام الرسمي بأنه الإعلام المملوك للدولة الذي تسيطر عليه في النهاية و تموله وقد تكون هذه المنافذ الإخبارية الوسيلة الإعلامية الوحيدة أو قد تكون في المنافسة مع إعلام يسيطر عليه القطاع الخاص وكثيرًا ما يستخدم مصطلح الإعلام الرسمي على النقيض من الإعلام الخاص الذي لا يملك

سيطرة مباشرة من الدولة[1]والاعلاميين العاملين في مؤسسات هذا النوع من الاعلام يتقيدون بواجبات معينة يفرضها المشرع بعضها ذات طابع عام وبعضها الاخر ذات طابع مهني على انها تختلف من دولة لاخرى لذلك نبين موقف القانون العراقي والمقارن في الفروع الاتية .

الفرع الاول

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي في القانون الفرنسي

ادخل المشرع الفرنسي على قانون الاتصال السمعبصري لعام 1986 تعديلات عديدة منها تلك التي منح بموجبها للمجلس الاعلى للاعلام السمعبصري سلطة الرقابة على الاعلام الفرنسي الرسمي والاشراف على شؤونه كما سبق وان ذكرنا في اطار شرحنا لواجبات المجلس .

ووفقا لتخويل القانون له اصدر المجلس سنة 2003 مدونة قواعد السلوك التي تفرض واجبات معينة على الاعلاميين العاملين ونوضحها بحسب طبيعتها كما يلي :

اولا: الواجبات ذات الطابع العام :

تشير مدونة قواعد السلوك الى بعض الواجبات التي لها طابع عام كعدم جواز الجمع بين العمل في المجلس واي وظيفة اخرى فقررت منع العامل في المجلس من تولي اي منصب وطني او محلي سواء كان ذلك قد تم عن طريق انتخابات من خلال الاقتراع العام المباشر أو غير المباشر وكذلك المنع من أي وظيفة عامة بل من أي نشاط مهني آخر ولكن مع ذلك يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس او العاملين فيه أداء الأنشطة المجتمعية التطوعية لأهميتها ولأنها تخلو من أي تعارض مع الخبرة والنشاط في المجلس وخلاف ذلك لا بد له من الحصول على موافقة المجلس[2] .

ونصت ايضا على عدم جواز قبول الهدايا والعروض المقدمة من قبل اطراف ثالثة اثناء القيام بالواجبات المقررة قانونا[3] .

فنلاحظ على الواجبات القانونية المتقدمة انها تتسم بصفة العمومية ويمكن ان يشترك فيها الاعلامي العامل في المجلس الاعلى للإعلام السمعبصري مع سائر الموظفين الاخرين العاملين في هيئات الدولة المختلفة ولكن مع ذلك فأن ما يميز هذه الواجبات انها تُفرض من قبل المجلس ذاته وحسنا فعل المشرع الفرنسي لان المجلس هو الاقدر على تحديد العلاقة بينه وبين العاملين فيه من اعلاميين او غيرهم وسواء بالنسبة لمسألة الواجبات او اي تنظيم قانوني اخر في حدود العلاقة السابقة .

---

[1] David Webster, Building Free and Independent Media, Institute for Contemporary Studies Press, 1992, p(23) .

[2] تنظر المادة (7) من مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري الصادرة في 23 فبراير 2003, منشورة على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

[3] تنظر المادة (4) من المدونة نفسها .

ثانيا: الواجبات ذات الطابع المهني :

نصت مدونة قواعد السلوك على واجبات اخرى تدخل في صميم العمل الاعلامي فقررت عدم جواز الكشف عن المعلومات المهنية السرية فنصت على إن أعضاء وموظفي المجلس ملزمين بالسرية المهنية للحقائق والأعمال والمعلومات التي لديهم معرفة بها بسبب واجباتهم[1]واعتبرت المادة المذكورة المعلومات سرية في حالتين الاولى عندما تكون كذلك بطبيعتها او عندما يقرر قانون او سلطة معينة كالقضاء ان المعلومات تعتبر سرية .

ونصت المدونة ايضا على ضرورة التمتع بالثقة والمهنية بالنسبة لجميع الحقائق والمعلومات والوثائق وخاصة ما تتضمنه من مداولات ونتائج ذلك أثناء ممارستهم لمهامهم والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني على القضايا التي تتم أو كان عليه أن يعرف أو الذين من المحتمل أن تكون مقدمة إليها في أداء مهمتها[2]كما اوجبت على العاملين في المجلس عدم الاساءة الى سمعة إدارتها أو اولئك الذين ينتمون إليها[3].

هذه هي ابرز الواجبات التي فرضها القانون الفرنسي على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي والتي تقررت من قبل المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري بناء على قانون ومن ثم فهي واجبات تتميز النصوص التي تقررها بنوع من المرونة وقابلية التعديل والتغيير وفقا لما يراه المجلس سليما ويتماشى مع طبيعة العمل الاعلامي المهني, ومن جهة اخرى ينبغي على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي التقيد بالواجبات المتقدمة والعمل في الحدود التي تقررها وبخلاف ذلك يتعرض المخالفين للمسائلة القانونية .

الفرع الثاني

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي في القانون المصري

يتولى اتحاد الاذاعة والتلفزيون في مصر شؤون العمل الاعلامي الرسمي وله في سبيل ذلك إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة[4] .

فيخضع الاتحاد في أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري على الحكومة[5] .

وبناء على ذلك صدرت عن اتحاد الاذاعة والتلفزيون عدد من القرارات اضافة الى لائحة شؤون العاملين فيه بقرار من مجلس الامناء وبينت هذه القرارات اهم واجبات العاملين في الاتحاد ونوضحها بحسب طبيعتها كما يلي :

---

[1] تنظر المادة (1) من المدونة نفسها .

[2] تنظر المادة (2) من مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري الصادرة في 23 فبراير 2003 .

[3] تنظر المادة (3) من المدونة نفسها .

[4] تنظر المادة (4/6) من قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 13 لسنة 1979 .

[5] تنظر المادة (16) من القانون نفسه .

اولا: الواجبات ذات الطابع العام :

اصدر اتحاد الاذاعة والتلفزيون قرارات تضمنت واجبات قانونية تتسم بطابع عام تفرض على الاعلاميين العاملين فيه من ذلك قرار رئيس مجلس الامناء الصادر سنة 2011 والذي قرر حظرا على كافة العاملين بأتحاد الاذاعة والتلفزيون الجمع بين العمل في الاتحاد واي من الجهات التي تمارس نشاطا او عملا من ذات طبيعة عمل الاتحاد[1] على انه يستثنى من ذلك حالات منح العامل اعارة او اجازة خاصة بدون مرتب طبقا للاحكام الواردة في لائحة شؤون العاملين بالاتحاد وبشروط معينة[2]ولا يستفيد من هذا الاستثناء المقرر من يشغل منصب مدير عام فما فوق في الاتحاد[3] .

كما اصدر الاتحاد لائحة شؤون العاملين فيه والتي اوجبت على العامل مراعاة أحكام القانون وتنفيذها وعليه أن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها[4] .

هذه هي ابرز الواجبات العامة التي تحددت وفقا للقرارات الصادرة عن اتحاد الاذاعة والتلفزيون توجد الى جانبها واجبات اخرى لها سمة مهنية واعلامية نوضحها في البند ثانيا .

ثانيا: الواجبات ذات الطابع المهني :

قررت لائحة شؤون العاملين في اتحاد الاذاعة والتلفزيون واجبات معينة ذات طابع مهني ترتبط بالعمل الاعلامي ذاته ومنها المحافظة على الأدوات الإعلامية والمقار ومستلزمات العمل التي توفرها المؤسسة الاعلامية وهم مسؤولون مسؤولية جماعية وفردية عن الحفاظ عليها وعدم التسبب في تعرضها لما يفسد قدرات العمل وصيانة شرف المهنة وآدابها واحترام واجبات الزمالة واجب في معالجة الخلافات التى قد تنشأ بين الإعلاميين أثناء أو بسبب المنافسة المهنية فى العمل في الاتحاد [5] .

يتضح مما تقدم ان المشرع المصري كان موفقا الى حد كبير عندما نص في قانون اتحاد الاذاعة والتلفزيون على ان يتولى الاخير تنظيم شؤون الاعلاميين العاملين فيه من خلال اصدار اللوائح القانونية وبضمن ذلك تحديد الواجبات سيما المهنية دون التقييد بالقواعد والأحكام التي تنطبق على العاملين المدنيين في الدولة مما يعني ان المشرع يراعي في هذا التنظيم ان يكون للإعلامي -وان كان موظفا- قواعد وأحكام خاصة تنظم عمله وتحدد واجباته بما يتلائم وطبيعة العمل الاعلامي لان الاتحاد هو الجهة القطاعية الانسب في مسالة تقدير كل ذلك هذا من جانب, ومن جانب اخر ينبغى عل الاعلاميين العاملين في اتحاد الاذاعة والتلفزيون الالتزام بالواجبات المذكورة والعمل وفقا لما ورد في قانون الاتحاد واللوائح الصادرة بموجبه سواء أكانت واجبات عامة ام ذا طبيعة مهنية وبخلافه تنهض المسؤولية القانونية .

---

[1] تنظر الفقرة (1) من قرار رئيس مجلس الامناء في الاتحاد رقم 944 لسنة 2011 .

[2] تنظر الفقرتين (3,2) من القرار نفسه .

[3] تنظر الفقرة (5) من القرار نفسه .

[4] تنظر المادة (75) من لائحة تنظيم شؤون العاملين في الاتحاد رقم 590 لسنة 1990, منشورة على الموقع الالكتروني http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/529921, تاريخ الزيارة 2016/6/20 .

[5] تنظر المواد (74,73) من اللائحة نفسها .

الفرع الثالث

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي في القانون العراقي

تنظم شبكة الاعلام العراقي شؤون الاعلام الرسمي بوصفها الجهة القطاعية التي اسند اليها اختصاص تنظيم العمل الاعلامي الرسمي في العراق وبكافة صوره المرئي, المسموع والمكتوب وفقا لما قرره القانون رقم 26 لسنة 2015 المسمى قانون شبكة الاعلام العراقي .

ولبيان واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي نقسمها على نحو ما سبق :

اولا: الواجبات ذات الطابع العام :

ينص قانون شبكة الاعلام العراقي على تطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون الملاك رقم (27) لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2008 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008على موظفي شبكة الاعلام العراقي[1] .

بمعنى ان النص المتقدم قرر معاملة الاعلامي الموظف لدى شبكة الاعلام العراقي ذات المعاملة المقررة بالنسبة للموظف العامل لدى دوائر الدولة فيشمل ذلك التقيد بذات الواجبات المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وهذا ناهيك عن كونه يشكل اخلالا باستقلال الاعلاميين العاملين لدى شبكة الاعلام العراقي فأن الواجبات المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام هي واجبات عامة مقررة لفئة الموظفين اوردها المشرع اعتمادا على فكرة تشابه الادوار ومهام العمل وهي فكرة عمومية لا تنطبق على من يمارس عملا اعلاميا يحتاج القائمين به الى تنظيم معين يقرر واجبات محددة تتلائم وطبيعة العمل نفسه وهو ما اخذه المشرع المصري بالاعتبار عندما منح اتحاد الاذاعة والتلفزيون الاختصاص المانع والجامع بتنظيم شؤون الاعلاميين العاملين فيه بلوائح تصدر استنادا الى قانون الاتحاد دون التقيد بما هو مقرر بالنسبة لسائر الموظفين كما سبق وان بينا لذلك فأننا ندعو المشرع العراقي للاخذ بأتجاه المشرع المصري وجعل الشبكة هي المسؤولة دون غيرها بتنظيم شؤون الاعلاميين العاملين فيها وتحديد الواجبات التي يعملون في حدودها كونها الجهة الاكثر الماما وقدرة على تحقيق ذلك .

ومن الواجبات المشتركة بين الموظفين بشكل عام والتي قررها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام أداء الموظف لإعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية واحترام المواطنين وتسهيل إنجاز

---

[1] تنظر المادة (27) من قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ .

معاملاتهم والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره وكذلك مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق وأخيرا كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان[1] .

فنرى ان الواجبات المذكورة منها ما تكرر في قانون شبكة الاعلام العراقي كما سنرى ومنها ما لا ينسجم مع طبيعة العمل الاعلامي وحريته اصلا ككتمان المعلومات الدائم او حماية الصحة والوقاية من الحرائق حيث يحتاج الاعلاميين العاملين لدى الشبكة الى نوع اكثر جدية ودقة من التنظيم والواجبات وفقا للمهام الموكلة لهم باعتبار ان شبكة الاعلام العراقي هي الهيئة التي تعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والاسلامية للمجتمع العراقي .

ومن الواجبات العامة التي نص عليها قانون شبكة الاعلام العراقي[2]تعزيز الهوية الوطنية العراقية والعمل على تعزيز الحقوق والحريات الاساسية للانسان والقيم والتقاليد الديمقراطية واحترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة كذلك احترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها وفقا للقانون .

ثانيا: الواجبات ذات الطابع المهني :

تتحدد الواجبات المهنية للاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي في نطاق ضيق وهو امر بديهي في ظل اخضاع هذه الفئة من الاعلاميين لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وما يتضمنه من واجبات كما سبق وان بينا, فمن ابرز الواجبات ذات الطابع المهني وفقا لما يقرره قانون شبكة الاعلام العراقي العمل وفق مبادئ البث العام المتعارف عليها دولياً والتي تتسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية والوقوف على مسافة واحدة من جميع الأطراف في العملية السياسية وتوفير منابر حرة تعزز حرية الرأي والرأي الآخر في نطاق القانون فضلا عن منع استغلال العاملين في الشبكة مواقعهم الوظيفية لنشر وجهات نظرهم في وسائل الاعلام التابعة للشبكة[3] .

فبالرغم من ان الواجبات المذكورة تدخل في صميم العمل الاعلامي الا ان الافضل برأينا ان ترد في انظمة تصدرها الشبكة لأنها عرضة للتغير والتبديل بحسب الظروف في وقت نحتاج فيه الى ان يتمتع القانون بشيء من الثبات والاستقرار لذلك كان من الاجدر بالمشرع ان يكتفي بالنص على منح شبكة الاعلام العراقي اختصاص اصدار الانظمة التي تحدد فيها واجبات الاعلاميين على نحو ما فعل المشرع الفرنسي والمصري .

---

[1] تنظر المواد (11,9,7,5,1/4)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3356) في 1991/6/3 .

[2] تنظر المادة (3/6و4/ب) من قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ .

[3] تنظر الفقرات (4,2,1/هـ) من المادة نفسها .

المطلب الثاني

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص

يقرر المشرع واجبات قانونية على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص شأنهم في ذلك شأن العاملين في المؤسسات الاعلامية الرسمية ويحتاج تحديد هذه الواجبات قدرا اكبر من الدقة والصياغة والموضوعية كونها تشمل فئة كبيرة من الاعلاميين اكبر من اولئك العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي ومع ذلك يتباين موقف المشرع بشأن تحديدها تبعا لاختلاف اتجاهه في كل دولة وهو ما سنوضحه في الفروع الاتية .

الفرع الاول

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص في القانون الفرنسي

لم يفرد المشرع الفرنسي تبويبا خاصا لواجبات الاعلاميين في القوانين المنظمة للعمل الاعلامي وانما وردت هذه الواجبات في نصوص متفرقة دون اعتماد التشدد فيها سعيا لتحقيق حرية اكبر للاعلام والاعلاميين على ان الواقع القانوني والاعلامي الفرنسي يعول كثيرا على ميثاق ميونخ لعام 1971 بشأن واجبات الاعلاميين الذي اعتمد في فرنسا اضافة الى ست دول اوربية اخرى[1] .

ونوضح هذه الواجبات كما يلي :

اولا: الواجبات ذات الطابع العام :

يتضمن قانون حرية الصحافة لسنة 1881 واجبات عامة ينبغي على الاعلامي الالتزام بها في حين ان الواجبات التي يقررها ميثاق ميونخ تتسم جميعها بسمة المهنية وذات طبيعة اعلامية, فقانون حرية الصحافة لسنة 1881 قرر بعض الاعمال التي ينبغي على الاعلامي عدم ارتكابها فنص على ان يلتزم الاعلامي بعدم التعدّي المقصود على حياة الانسان وسلامته والاعتداء الجنسي او السرقة والسلب والهدم والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص[2] .

اما الواجبات الاخرى التي يقررها قانون حرية الصحافة فهي واجبات مهنية تتصل بالجانب الاعلامي نوضحها تفصيلا في البند الثاني كما هو آت .

ثانيا: الواجبات ذات الطابع المهني :

---

[1] د.شريف نصار, هناك نماذج إعلامية دولية يمكن لنا الإستفادة منها في مصر, مقال منشور على موقع اخبار مصر http://www.egynews.net, تاريخ الزيارة 2016/6/25 .

[2] تنظر المادة (24) من القانون الصادر سنة 1881 بشان حرية الصحافة في فرنسا .

ينص قانون حرية الصحافة لسنة 1881 وميثاق ميونخ على عدد من الواجبات التي تتسم بطابع المهنية الاعلامية فيقرر قانون حرية الصحافة ان كل مخطوط منشور باستثناء الملصقات او المنشورات الاعلانية يجب أن يحمل اسم و عنوان صاحب المطبعة[1]ويحظر النشر المباشر أو عن طريق الاعادة لهذا الفعل(الذم) وان تمّ ذلك بشكل ملتبس ضد شخص أو هيئة غير مذكورة صراحة انما ممكنة التحديد من خلال تعابير الخطب أو الصراخ والتهديد او الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات أو الملصقات المجرمة[2]كما يُمنع نشر صورة أي شخص معروف أو ممكن التعرف عليه متهم في دعوى جزائية انما لم يدان بعد تظهره مكبلاً او موقوفاً احتياطيّاً بأية وسيلة كانت دون موافقته[3]ويُحضر كذلك نشر القرارات الاتهامية وكل اعمال التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية[4]فضلا عن ذلك يمنع في غضون ثلاثين عاما بعد وفاة المتبنى نشر أية معلومة متعلقة بالتبني الأصلي لشخص كان موضوع تبني كامل بالكتاب, بالصحافة، بالإذاعة, بالسينما أو بأي طريقة كانت[5] .

كما نظم القانون المذكور واجب الرد والتصحيح بشكل مفصل فالزم مدير النشر بأن يدرج مجاناً في رأس الصفحة الاولى من العدد المقبل للصحيفة اوالدورية حيث وردت البيانات المغلوطة حول وضعه كافة التصحيحات التي ترده من ممثل السلطة العامة[6]حيث يكون مدير النشر ملزماً بإدراج رد اي شخص ورد اسمه ام تم ذكره في الصحيفة أو المجلة اليومية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ استلام الرد أما بالنسبة للصحيفة أو للمجلة الدورية غير اليومية فيلزم مدير النشر بإدراج الرد في اول عدد يلي تاريخ الاستلام و يجب أن يكون هذا الإدراج في المكان الذي نشر فيه المقال المردود وبالاحرف ذاتها ودون أية إضافات ويحسب طول الرد بعد حذف العنوان والمجاملات و المقدمات الاعتيادية والتوقيع ومع ذلك فمن الممكن أن يصل الرد لغاية الخمسين سطراً حتى ولو كان المقال أقصر من ذلك على أن لا يتجاوز المئتي سطراً حتى ولو كان المقال أطول من ذلك ويكون الرد مجانيّاً دوماً ويصدر حكم المحكمة في شكوى رفض ادراج الرد خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها ويمكن ان يأمر بالتنفيذ الفوري على الرغم من امكانية الاعتراض او الاستئناف وفي حالة الاستئناف تصدر المحكمة حكمها خلال 10 ايام من تاريخ تقديمه الى قلم المحكمة[7] .

وتأكد النص على الواجب المذكور في اطار البث المرئي والمسموع بقانون 3 يوليو لسنة 1972 المؤكد بمرسوم 13 مايو لسنة 1975 اذ كان هذ الحق قاصرا في البداية على الاشخاص الطبيعية دون المعنوية وبالنسبة لارسال القطاع العام دون الخاص ولكن بفضل تدخل المجلس الدستوري الفرنسي عمد المشرع الى اعادة تنظيم الامر واصلاحه فأصبح حق الرد الان يخص كل شخص طبيعي او معنوي اتهم في شرفه او سمعته بسبب ارسال صدر من قطاع عام او خاص على ان يقدم الطلب خلال (8) ايام من تاريخ البث الذي تضمن الاعتداء ويجب ان لا تتجاوز مدة الرد دقيقتين[8] .

---

[1] تنظر المادة (3) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (29) من القانون الصادر سنة 1881 بشان حرية الصحافة في فرنسا .
[3] تنظر المادة (1/15) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (38) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (39) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (12) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (13) من القانون نفسه .
[8] د.ماجد الحلو, مصدر سابق, ص(371) .

اما فيما يخص ميثاق ميونخ لحقوق وواجبات الاعلاميين والذي يطبق حاليا في فرنسا فانه تضمن عددا من الواجبات التي يقتضي على الاعلاميين الالتزام بها وهي واجبات تمت صياغتها وفقا للمعايير الدولية لحرية التعبير والاعلام بالشكل الذي يضمن مهنية العمل الاعلامي وحُسن ممارسته وتتمثل هذه الواجبات بما يلي[1] :

1-احترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة على كشفها، وذلك لحق المجتمع في معرفة تلك الحقيقة

2-الدفاع عن حرية الإعلام، والتعليق والنقد .

3-كتابة الأخبار حول الحقائق التي يُعرف مصدرها الأصلي من دون تعمد كتمان المعلومات المهمة أو تعديل النصوص والوثائق .

4-تجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.

5-التقيد تلقائيا وبشكل ذاتي باحترام الخصوصية .

6-تصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبت بأنها غير دقيقة .

7-احترام السرية التي تقتضيها المهن الصحفية وعدم الكشف عن مصادر المعلومات التي تم الحصول عليها وبما يتناسب والحفاظ على سرية المصدر .

8-اعتبار الأخطاء التالية على أنها أخطاء مهنية فادحة يجب عدم التورط في فعلها وهي: انتحال الشخصيات، الافتراء، القذف وتشويه السمعة، التشهير والطعن وتوجيه الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة والحقيقة وقبول الرشاوى(أو الرشى) بأي شكل كانت والمدفوعة بغرض نشر معلومات معينة أو كتمانها .

9-عدم الخلط بتاتا بين مهنة الصحفي، ومهنة مبيعات الإعلانات أو تحضير الحملات الدعائية، ورفض أي طلبات أو أوامر يصدرها المعلنون للصحفي في وسائل الإعلام .

10-رفض الضغوط ومقاومتها وتقبل الأوامر المتعلقة بالشأن الخاص بتحرير الأخبار من المسؤولين عن تحرير الأخبار في جهة العمل وكل شخص يستحق مسمى صحفي يجب عليه الالتزام بإخلاص بالمبادئ المهنية التي ذكرت أعلاه والصحفي ملزم بالتقيد باحترام الحدود المهنية التي تنظم عمله مع زملائه الصحفيين فقط في إطار احترام القانون العام لبلد الصحفي وعدم السماح للتدخل في مهنيته من جانب الحكومة أو أية أطراف أخرى .

الفرع الثاني

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص في القانون المصري

---

[1] ينظر القسم الاول من اعلان حقوق وواجبات الصحفيين (ميثاق ميونخ) الصادر في في مدينة ميونخ الألمانية في يومي 24 و25 من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني لعام 1971, منشور على الموقع الالكتروني http://www.snj.fr/content/déclaration-des-devoirs-et-des-droits-des-journalistes, تاريخ الزيارة 2016/5/23 .

تضمن قانون تنظيم الصحافة المصري تفصيلا وافيا لواجبات الاعلاميين العاملين في المؤسسات الاعلامية المختلفة واوجب على الاعلامي ان يلتزم التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي ويؤاخذ تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في القانون أو في الميثاق[1]الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ ٢٦ / ٣ /1998 .

وهذه الواجبات منها ما يتسم بطابع العمومية وبعضها الاخر له طابع مهني وهو ما نبينه :

اولا: الواجبات ذات الطابع العام :

يلتزم الصحفي وفقا لقانون حرية الصحافة بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع[2]ولا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة[3]وتشدد المشرع في حال مخالفة هذان الواجبان نظرا لخطورتهما .

اما الواجبات الاخرى فهي تتصل جميعها بالجانب المهني وهو ما ينسجم مع طبيعة عمل الاعلامي من حيث كونه يمارس عملا مهنيا يقتضي ان تتلائم معه الواجبات القانونية المقررة .

ثانيا: الواجبات ذات الطابع المهني :

تضمن القانون المصري عددا كبيرا من الواجبات التي تتصف بطابع اعلامي مهني سواء في قانون تنظيم الصحافة او في قانون نقابة الصحفيين, فبالنسبة لقانون تنظيم الصحافة نص على ضرورة التزام الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم[4]كما يحظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة[5] .

واشار القانون ايضا الى حق الرد والتصحيح فقرر وجوب أن يُنشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو

[1] تنظر المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[2] تنظر المادة (20) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (21) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (18) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (23) من القانون نفسه .

الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويمكن الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل[1]وفي المقابل على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات[2] وإذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح[3] .

ويجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في حالتين الاولى إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر اما الثانية فهي إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب[4] .

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة ويحظر ايضا تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة[5]ويمنع كذلك نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها ويجب الفصل بصورة كاملة بين المواد التحريرية والإعلانية[6]واخيرا لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية[7] .

فضلا عن ذلك اقر قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات التي ينبغى على الاعلاميين الالتزام بها اذ اوجب على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها [8]ولا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون ومضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب[9]كما يؤدي الصحفي الذي قيد اسمه في الجدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنية اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أصون

---

[1]() تنظر المادة (24) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[2]() تنظر المادة (25) من القانون نفسه .
[3]() تنظر المادة (27) من القانون نفسه .
[4]() تنظر المادة (26) من القانون نفسه .
[5]() تنظر المادة (30) من القانون نفسه .
[6]() تنظر المادة (31) من القانون نفسه .
[7]() تنظر المادة (23) من القانون نفسه .
[8]() تنظر المادة (73) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[9]() تنظر المادة (74) من القانون نفسه .

مصلحة الوطن وأؤدي رسالتي بالشرف والأمانة و النزاهة وأن أن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها"[1] .

فنلاحظ اهتمام المشرع المصري بتحديد واجبات واضحة ودقيقة للإعلاميين اشارة منه الى مدى الاهمية الكبيرة لتعريف الاعلامي بواجباته ومن ثم ضرورة ممارسة العمل الاعلامي في حدودها ومسائلة من يُقدم على مخالفتها .

كما اصدرت ايضا المنطقة الحرة العامة الاعلامية واجبات معينة يلتزم بها العاملين في الاذاعات والقنوات الفضائية ابرزها عدم جواز القيام بأعمال ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف وتلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي[2] .

هذه هي ابرز الواجبات التي يوجب المشرع المصري على الاعلاميين التقيد بها والعمل في حدودها وعدم تجاوزها لان العمل بخلاف ذلك من شأنه ان يرتب المسؤولية القانونية التي تختلف وفقا لطبيعة العمل المخالف .

الفرع الثالث

واجبات الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص في القانون العراقي

يحدد قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات التي يجب على الاعلاميين الالتزام بها اثناء اداء المهام الاعلامية بغض النظر عن مشكلة التعارض التي سبق الاشارة لها بين نصوص قانون نقابة الصحفيين وقانون حقوق الصحفيين من جهة وبين النص الدستوري من جهة اخرى بشأن تحديد تعريف الصحفي ومسألة لزوم الانتماء الى النقابة لامكانية ممارسة العمل الاعلامي فضلا عن واجبات اخرى قررتها لوائح هيئة الاعلام والاتصالات .

وترتيب هذه الواجبات سيكون حسب طبيعتها على نحو ما تكرر اعلاه :

اولا: الواجبات ذات الطابع العام :

يفرض قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات العامة التي ينبغي على الاعلامي الالتزام بها والعمل في حدودها فيحضر على الاعلامي استخدام اية واسطة او اسلوب بقصد الربح غير المشروع[3]او القيام بعمل من شانه زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر[4]او التصريح او التلميح الثابت بما من شانه ان يفيد جهة معادية على حساب الوطن[5]الا ان هذه الواجبات تتسم بالعمومية وتفتقد الى الدقة والتحديد ولا ترقى لمستوى الواجب الذي يفترض فيه ان يكون ملائما لطبيعة

---

[1] تنظر المادة (75) من القانون نفسه .

[2] احمد نبيل الجداوي, مصدر سابق, ص(34) .

[3] تنظر المادة (3/25) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[4] تنظر الفقرة (8) من المادة نفسها .

[5] تنظر الفقرة (7) من المادة نفسها .

العمل الاعلامي مراعيا لظروف المهنة والبيئة الاعلامية, ويحضر عليه ايضا تهديد المواطنين باية وسيلة او اسلوب كان[1] .

كما يحضر قانون العقوبات العراقي التعرض للحياة الخاصة فيعاقب كل من ينشر باحد طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم[2]ويعاقب القانون المذكور ايضا في حال ارتكاب افعال القذف والتشهير وافشاء السر طبقا لما ورد في الفصل الرابع منه .

اما قانون المطبوعات فقد اشار بدوره الى بعض الواجبات العامة[3] منها منع نشر ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم وما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة وما يسيء ايضا الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للافكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي وما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة وما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الداخلية او ما يشكل طعنا بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية وما يعتبر انتهاكا لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة فيها وراي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة والاخبار التي من شانها اسقاط العملة الوطنية او سندات القرض الحكومي او اضعاف الثقة بها في الداخل والخارج وكل ما من شأنه التأثير في الحكام بصدد الدعاوي التي ينظرون فيها وكذلك كل ما من شأنه التأثير في الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الراي العام في القضية المعروضة على القضاء كما يحضر القانون نشر محاضر الجلسات السرية للمحاكم وسير التحقيق في الجرائم الا باذن الجهة الرسمية[4]وهذا تكرار لما ورد في المواد (236,235) من قانون العقوبات .

كما يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية او الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم او ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها وتشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء اسرارها او حركاتها او اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية وما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة او التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية وكذلك المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون[5] .

ومع ما تقدم من واجبات قانونية مفروضة على الاعلامي العراقي اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات مجموعة من الواجبات والزمت الاعلاميين التقيد بها واحترامها استنادا للتخويل الذي منحه اياها القانون بأمكانية اصدار الانظمة الحاكمة والمنظمة لممارسة العمل الاعلامي وفقا لتقديراتها بأعتبارها الجهة القطاعية المسؤولة عن تنظيم ممارسة العمل المذكور .

---

[1] تنظر الفقرة (6) من المادة نفسها .
[2] تنظر المادة (1/438) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
[3] تنظر المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
[4] تنظر المادة (2/17و5) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (19) من القانون نفسه .

فيحضر على الاعلامي التحريض على العنف والكراهية ويلتزم باحترام التنوع الاثني والثقافي والديني في العراق[1] .

ثانيا: الواجبات ذات الطابع المهني :

اشار قانون نقابة الصحفيين ولائحة قواعد البث المشار اليها الى واجبات معينة ذات طابع مهني يفترض بالاعلاميين مراعاتها والعمل في حدودها, فبموجب قانون نقابة الصحفيين لا يجوز مخالفة او عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليمات الصادرة بموجبها كما لا يجوز مزاولة المهنة دون تجديد اشتراك العضوية في النقابة بموجب هذا القانون[2]ونلاحظ هنا ان هذين الواجبين المفروضين على الصحفي او الاعلامي لا ينسجمان مع اتجاه المشرع الجديد وفقا لنصوص الدستور وقانون حقوق الصحفيين .

ومن الواجبات الاخرى التي ينص المشرع على ضرورة التزام الاعلامي بها الامتناع عن الاساءة الى سمعة المهنة وافشاء اسرارها[3]او تجريح اعضاء اسرة الصحافة رؤساء او مرؤوسين او الحيلولة دون حق ادبي او مادي تقرره القوانين او تقاليد المهنة لهم او تكليفهم بامور خاصة او عامة تقلل من شانهم او تعرضهم لمخالفة هذا القانون[4] .

اضافة الى ما تقدم يرتب المشرع على الاعلاميين واجبات اخرى في مواجهة المواطنين او الجمهور فلا يجوز له ايضا استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية او التشهير او اتهام المواطنين بغير حق او طعنهم بلا مبرر وطني او قانوني او استغلال الكلمة المكتوبة او المرسومة استغلالا خاصا لمنفعة شخصية ضارة بالغير او انتحال صفة او فكرة او عمل للغير ولا يجوز اثارة غرائز الجمهور باية وسيلة من وسائل الاثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع كما يحضر مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون بالوسائل الصحفية او تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويرا غير امين ولا يجوز له كذلك نشر الوقائع والمعلومات غير المؤكدة ما لم يشر الى انها غير مؤكدة او ترجيح جانب على اخر في قضية من القضايا التي لم يصدر فيها حكم السلطات المختصة بالوسائل الصحفية او نشر المعلومات او البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيدا لاعتبار حق الرد حقا مقدسا فضلا عن ذلك يلتزم بعدم اقتباس اي اثر من اثار الغير دون النص على اسم صاحبه او ذكر مصدره[5] .

هذه هي ابرز الواجبات التي تضمنها قانون نقابة الصحفيين وهي في العموم نصوص قديمة تحتاج الى تعديل وفقا للمتغيرات الجديدة التي يمر بها الاعلام العراقي في ظل نظام الحكم الديمقراطي وما افرزه من تعددية واستقلال في مجال العمل الاعلامي بكافة صوره .

اما بالنسبة للائحة الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات فنصت على ان يمنع كل نشاط اعلامي من شانه الاخلال بالنظام المدني واثارة الشغب بين مواطني العراق او الدعوة الى الارهاب او الجريمة او

---

[1] ينظر البند (اولا/1) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009, منشورة في موقع الهيئة .

[2] تنظر المادة (1/25و2) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[3] تنظر الفقرة (4) من المادة نفسها .

[4] تنظر الفقرة (5) من المادة نفسها .

[5] تنظر المادة (9/25و17) من القانون نفسه .

ممارسة نشاطات اجرامية او تهديد النظام الديمقراطي والسلم الاهلي كما يلتزم الاعلاميين ايضا بالمعايير العامة للياقة والاداب واحترام المصالح والمشاعر الدينية والقومية[1] ونرى واقعية الواجبات المذكورة وتلائمها مع البيئة الاعلامية والواقع الصحفي في العراق فكثيرا ما تسبب الخطابات والممارسات الاعلامية غير المتوازنة وغير المسؤولة نزاعات اجتماعية او دينية بين ابناء الشعب العراقي فضلا عن التأثير السلبي الكبير الذي تفرزه على وحدة وانسجام الافراد وتلاحمهم .

كما يقتضي على الاعلاميين ان يلتزموا بالقدر اللازم من الدقة والنزاهة وتمييز الراي تمييزا واضحا عن الوقائع وينبغي ان يكون نقل الاخبار متجردا وان يعطى وصفا متوازنا لها ويلتزمون ايضا بإبداء اقصى درجات الحرص والمراعاة في الامور التي تتعلق بالحياة الخاصة للافراد وكرامتهم واضعين نصب اعينهم ان الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجاوزه الا في حالة المصلحة العامة فضلا عن الالتزام بعدم نشر اي مادة يعرفون انها باطلة او مضللة[2] .

ونظم قانون المطبوعات حق الرد والتصحيح فقرر[3] :

1-على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه او شهر به واذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق .

2-على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه .

3-تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير .

ولكن ما يلاحظ على النص السابق انه حصر الالتزام بالرد والتصحيح في حالة القذف والتشهير فقط كما انه لم يقيد هذا الالتزام بتوقيت معين ينبغي القيام به خلاله بل لم يشر الى حالة ما اذا تم الرد والتصحيح بصورة تلقائية لذلك ينبغي اعادة النظر في تنظيم حق الرد والتصحيح بأعتباره واجب يلتزم الاعلامي بتحقيقه والا تعرض للمسؤولية .

وفي ذات النطاق منحت هيئة الاعلام والاتصالات بموجب لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي حق الرد لكل من ثبت تعرضه للتشويه من مادة اعلامية مبثوثة وخلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ بث المادة بناء على طلب يقدم الى الهيئة التي تقرر منح الحق المذكور من عدمه[4]ولا حاجة بأعتقادنا هنا الى موافقة الهيئة لان في هذا الاجراء ما قد يؤدي الى ضياع حق المتعرض للتشويه لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي الاخذ بموقف المشرع المصري الذي يدخل المجلس الاعلى للصحافة كطرف في حال رفض نشر التصحيح ومنح حق الرد, ودليل سلامة رأينا هذا ان هيئة الاعلام والاتصالات نفسها اصدرت توجيهات عامة حول الدقة والتوازن في بث الاخبار اوجبت فيها على الاعلامي ان يتحقق من الحقائق قبل بثها وان يصدروا تصحيحا لها بمجرد ادراكهم بوجود خطأ حتى حينما يبدو الخطأ في

---

[1] ينظر البند (اولا/2) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009.

[2] تنظر الفقرات (6,5,4,3) من البند (اولا/2) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009.

[3] تنظر المادة (15) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

[4] ينظر البند (ثانيا) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009 .

الحقائق بسيطا وغير ضار مثل الخطأ في اسم او تاريخ لان تصحيح الخطأ حتى لو كان ذلك بعد يوم او يومين يبين للجمهور بأنه تم احترام حقه في الحصول على المعلومات الصحيحة[1] .

هذه هي مجمل الواجبات التي فرضت على الاعلامي وفق القانون العراقي وهي في الحقيقة كما لاحظنا جمع شتات نصوص متناثرة منها ما نؤيد النص عليه ومنها ما لا ينسجم مع طبيعة العمل الاعلامي لذلك نرى ان من الافضل ان يتم النص على واجبات محددة موحدة سواء في قانون مع منح هيئة الاعلام والاتصالات صلاحية اصدار الانظمة المنظمة لها او الاكتفاء بأحالة تنظيم الواجبات القانونية المفروضة على الاعلاميين الى الهيئة وفقا للمعايير العامة لحرية التعبير والاعلام وبما يحقق واقع اعلامي امن يخدم الجمهور ويحمي الاعلاميين انفسهم .

بقي ان نشير اخيرا الى مسألة واجبات الاعلاميين القائمين على ممارسة العمل الاعلامي ألالكتروني فبالرغم من ان الواجبات المتقدمة يمكن ان تنطبق عليهم بشكل عام الا ان تطبيقها في الحقيقة يقتضي وجود تنظيم قانوني لهذه الصورة من صور الاعلام كما اشرنا سابقا اذ ان القول مثلا باعتبار (الفيس بوك) من وسائل الاعلام ينبغي ان يسبقه تنظيم وسائل الاعلام الالكترونية على النحو الذي يمكن معه اثبات عائدية الموقع للاعلامي الناشر او ناقل الخبر فكما هو معروف أن من السهل حاليا انشاء صفحة الكترونية او موقع الكتروني بأسم اي شخصية ونسبته اليه ومن ثم يكون النشر او النقل الغير مشروع بأسم الاخير والذي قد يتضمن عبارات القذف والتشهير والإساءة والتشويه وما الى ذلك .

وفي اطار تنظيم الواجبات القانونية ذات الطابع الالكتروني يقرر مثلا ميثاق شرف التعامل في المواقع الالكترونية الموقع من قبل جميع المواقع الكشفية العربية المشاركة فى اللقاء العربي الأول لمسؤولي المواقع الكشفية على الشبكة العنكبوتية بعض الواجبات ذات الطابع الالكتروني ينبغي على الاعلاميين الالتزام بها من ذلك لا يجوز استخدام المواقع الالكترونية وسيلةً لاتهام الأفراد أو المؤسسات وتلتزم المواقع الالكترونية باحترام العادات والتقاليد والديانات والأعراف وعدم التعريض بها بأي حال من الأحوال كما لا يجوز استخدام الإعلاميين لوسائل الإعلام ذات الطابع الالكتروني في أي هدف يخالف أهداف و مبادئ الحركة الكشفية الواردة في دستور المنظمة الكشفية العالمية كما تقتضي المسؤولية أن لا تكون صياغة الأخبار متأثرة بالأعمال أو المصالح الشخصية أو السياسية، وأن لا تميل إلى أي مصلحة اقتصادية أو تجارية لأي جهة أخرى[2] .

كما تضمنت قوانين الاعلام الالكتروني في كل من سوريا والكويت والجزائر تنظيم معين للواجبات ذات الطابع الالكتروني .

فيقرر قانون الاعلام السوري مثلا تطبيق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام وتعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه[3] وتلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من

[1] تنظر المادة (6) من لائحة التوجيهات العامة حول الدقة والتوازن في بث الاخبار لسنة 2009 المنشورة على موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/ .

[2] ينظر البند (رابعا) من ميثاق الشرف الإعلامى للتعامل مع المواقع الكشفية على الانترنت الصادر في 2009/3/23 منشور على الموقع الالكتروني https://www.scout.org/node/9518?language=id, تاريخ الزيارة 2016/6/22 .

[3] تنظر المادة (60) من قانون الاعلام السوري رقم 108 لسنة 2011 .

هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على إنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك[1] .

ويحدث في المجلس سجل وطني لوسائل التواصل على الشبكة المعتمدة يتضمن البيانات الخاصة بها وتعد الوثائق الصادرة من هذا السجل رسمية لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالتزوير[2] كما تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية: 1- اسم صاحب الوسيلة ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي. 2- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير. 3- عنوان مركز التحرير إن وجد. 4- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة[3] .

اما بالنسبة لقانون الاعلام الالكتروني الكويتي فأنه يتضمن واجبات قانونية تفرض على الاعلاميين اثناء ممارسة العمل الاعلامي ذات الطابع الالكتروني فيحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد (19، 20، 21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 2007 وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات [4] .

ويكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب[5] .

كما اوجب القانون المذكور على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة[6] .

ويفرض قانون الاعلام الجزائري على مدير وسيلة الاعلام الالكترونية ان ينشر او يبث مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص معنوي او طبيعي بشان وقائع او اراء تكون قد اوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة[7] .

---

[1] تنظر المادة (61) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (62) من قانون الاعلام السوري رقم 108 لسنة 2011 .
[3] تنظر المادة (63) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (18) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم 8 لسنة 2016 .
[5] تنظر المادة (17) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (6) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (100) من قانون الاعلام الجزائري رقم 12-5 لسنة 2012 .

المبحث الثاني

مسؤولية الاعلاميين عن الاخلال بواجباتهم المهنية

يؤدي مخالفة الاعلاميين لأي من الواجبات السابقة الى تحقق المسؤولية القانونية([1]) التي قد تختلف صورتها تبعا لنوع الفعل الذي يأتيه الاعلامي فتنهض المسؤولية المدنية عند وقوع الضرر بينما تنشأ المسؤولية التأديبية في حالة وقوع المخالفة التأديبية واخيرا تكون المسؤولية جنائية في الحالة التي يشكل فيها الفعل جريمة .

المطلب الاول

الاساس القانوني لمسؤولية الاعلاميين عن الاخلال بواجباتهم المهنية

لم تعرّف المسؤولية ضمن النصوص القانونية ولكن الفقه اجتهد في بيان المقصود بها ووضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها ومن هذه التعاريف تعريفها بأّنها الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرًا يوجب المؤاخذة([2])وكذلك تعريفها بأنها اقتراف أمر يوجب المؤاخذة([3]) أو بأّنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب([4]) .

---

[1]() تجدر الاشارة هنا ان المشرع الجزائري وضع مسؤولية الاعلامي ضمن تبويب خاص في قانون الاعلام سالف الذكر حيث حمل الباب الثامن من القانون عنوان (المسؤولية) في حين جاء عنوان الباب التاسع (المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي) وهو موقف تشريعي يستحق الاشادة لذلك ندعو المشرع العراقي الى السير بهذا الاتجاه وتفريد تنظيم قانوني يحكم مسؤولية الاعلامي لاهمية ذلك في ايجاد نوع من التوازن كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث بين حرية الاعلام والتعبير وبين الاجراءات الردعية المقررة, ينظر قانون الاعلام الجزائري رقم 12-5 لسنة 2012 .

([2]) د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, م1 الفعل الضار, ط5, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1992, ص(300) .

([3]) د.اسماعيل محمد علي, الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الاسلامية, دار سعد للطباعة والنشر, القاهرة, 1996, ص(15) .

([4]) د.امجد محمد منصور, النظرية العامة للالتزامات/مصادر الالتزام, ط1, الدار العلمية ودار الثقافة, عمان, 2001, ص(244).

نرى ان التعاريف وإن اختلفت في مبناها أو حتى في جزء من مضمونها إلا أنّها جميعها ترتكز على أن علة المساءلة دائما هي الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المُكلف به فالشخص عليه احترام وتأدية ما وجب عليه تأديته وإلا فهو مسؤول بالضرورة ومؤاخذ .

ويبدو من استقراء الواقع التشريعي والفقهي ان الخطأ هو الاساس القانوني التقليدي لمسؤولية الاعلامي لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين الاعلامي والمتضرر[1]الا ان ذلك لا يعني ان مسؤولية الاعلامي لا يمكن ان تكون عقدية اذ قد تكون بينه وبين المضرور رابطة عقدية كما في حالة نشر مقابلة ما مع التزام الاعلامي بعدم نشر واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة ذكرها الشخص اثناء كلامه الا ان الاعلامي مع ذلك قام بنشرها خلافا للاتفاق الحاصل بين الطرفين فيعد ذلك اخلالا بالعقد وموجبا للمسؤولية العقدية[2] .

ولم يكن هذا الموقف الفقهي والتشريعي إزاء الخطأ غريباً عن القضاء العراقي إذ أن من المبادئ التي سلم بها القضاء العراقي أن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا إذا وقع في جانبه خطأ[3].

ومن ثم يقتضي الامر بيان تعريف الخطأ وصوره وتكييفه في الفروع الثلاث الاتية .

الفرع الاول

تعريف الخطأ

لم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ فالقى على عاتق الفقه بهذه المهمة على ان هذا الاخير اختلف في تعريفه ويرجع ذلك الى تبني بعض الفقهاء اتجاها موضوعيا ينظر الى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه في حين تبنى البعض الاخر اتجاها شخصيا يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه كما يرجع سبب الاختلاف ايضا الى ان لفظ الخطأ يشمل اعدادا لا حصر لها من السلوك الانساني[4] .

لذلك ونظرا للاختلاف الفقهي المتقدم برزت تعريفات عدة للخطأ فمنهم من يذهب الى ان الخطأ هو الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون[5] الا ان هذا التعريف يفتقد للمقومات التي تجعله قابلا للتطبيق فكيف يتم تحديد العمل المشروع وما هو معيار المشروعية؟, كما يذهب البعض الاخر الى القول بأن الخطأ هو الفعل الضار غير المشروع او الفعل الضار بالغير دون وجه حق[6]ويركز التعريف المذكور على الضرر الذي ينبغى اقترانه بالفعل المرتكب لغرض تحقق المسؤولية .

ومن تعريفات الخطأ الاخرى انه اخلال بحق او مصلحة اعلى[7] ولكن متى يقع الاخلال وما الذي يحدد المصلحة الاعلى؟ فالفكرة المذكورة لتحديد الخطأ فكرة عمومية لا يمكن ان تكون دليلا لتعريفه .

---

[1] سامان فوزي عمر, المسؤولية المدنية للصحفي, ط1, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, 2007, ص(101) .

[2] د.مصطفى احمد حجازي, الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي/دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي, دار الفكر العربي, القاهرة, 2000, ص(245) .

[3] نبيل المياحي, مصدر سابق, ص(180) .

[4] د.خالد مصطفى فهمي, المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2003, ص(129) .

[5] د.عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية, بيروت, 1984, ص(113) .

[6] المصدر نفسه, ص(120) .

[7] د.جلال علي العدوي, اصول الالتزامات/مصادر الالتزام, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1997, ص(354) .

وفي ذات النطاق عُرف الخطأ بأنه اخلال بالثقة المشروعة[1] وهذا برأينا لا يعدو ان يكون فكرة ضمن الاطار الفلسفي تحتاج الى تحليل اوضح وادق .

ويشير جانب اخر الى ان الخطأ هو عمل غير مشروع مسند الى فاعله ويتميز هذا التعريف بأنه يحدد عنصري الخطأ هما العنصر الموضوعي او المادي وهو اللامشروعية والعنصر المعنوي وهو الاسناد على ان هذا التعريف تعرض للانتقاد وبالنسبة لعنصريه الموضوعي والمعنوي[2] .

كما يعرف فريق اخر من الفقه الخطأ بأنه الفعل غير المألوف او الاخلال بألتزام مشروع ويبرر هذا الفريق تعريفه بأن لفظ الفعل هو صفة ملازمة لنشاط الانسان سواء كان فعلا ايجابيا او سلبيا اما وصف هذا الفعل بأنه غير مالوف فيقصد به استبعاد الافعال التي اعتاد الناس او تعارفوا عليها او درجوا على العفو عنها كما ان فكرة الاخلال بالتزام مشروع قد قصد منها اخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها فضلا عن الوفاء بها[3] .

ويذهب اخرون الى تعريف الخطأ بأنه كل خطأ قانوني يفرض الوجود السابق لقاعدة من قواعد السلوك الواضحة والمحددة وتفرض هذه القاعدة على الافراد تنظيم امورهم على نحو محدد ثم يقوم احد الافراد بالخروج على هذه القاعدة[4]الا ان هذا التعريف ينطلق من فكرة غامضة فلا يمكن تعريف الخطأ بالخطأ .

ويرى جوسران ان الخطأ هو الاضرار بحق دون ان يكون في وسع المعتدي ان يعارضه بحق اقوى منه او مماثل له[5] .

ومع كل ما تقدم فأن أهم التعريفات التي تبناها الفقه مع استخدام بعض الألفاظ المختلفة بشكلها لا بمضمونها ودلالاتها تعريف الفقيه بلانيول للخطأ بأّنه إخلال بالتزام سابق وهو التعريف الذي انطلقت منه في العصر الحاضر جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ ويضيف بلانيول أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين فقط إنما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص وفق المبادئ العامة للقانون[6]وفي ذلك تقول محكمة استئناف القاهرة/الدائرة المدنية (والذي حدد فكرة الخطأ بأنها تنشأ من الإخلال بالتزام سابق وهو مراعاة التبصر والحيطة في السلوك حتى لا يضر بالغير)[7] .

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, تنقيح احمد مدحت المراغي, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2004, ص(643) .

[2] د.خالد مصطفى فهمي, مصدر سابق, ص(129) .

[3] د.محمد حسين الشامي, ركن الخطأ في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990, ص(100) .

[4] د.محمد فتاحي, الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية, مجلة العلوم القانونية والادارية, جامعة سيدي بلعباس, الجزائر, العدد الثالث, 2007, ص(88) .

[5] السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج1, مصادر الالتزام, دار التراث العربي, بيروت, بدون سنة طبع, ص(778) .

[6] نقلا عن د.سليمان مرقس, مصدر سابق, ص(185) . ويؤيد التعريف المذكور د.حسام الدين الاهواني, النظرية العامة للالتزام, ج1, مصادر الالتزام, ط2, بدون مكان نشر, 1995, ص(51). كذلك د.ممدوح خليل بحر, حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, 1996, ص(168). وايضا ادم عبد البديع, الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها/دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة/كلية الحقوق, 2000, ص(355) .

[7] قرار محكمة استئناف شمال القاهرة رقم 164 سنة 74 في 1958/6/1 .

اما عن موقف الباحث من التعريفات الفقهية السابقة فأننا نؤيد التعريف الاخير كونه اكثر دقة وتحديد اذ ينبغي ان يمارس الاعلامي مهنته في حدود واجبات معينة تُفرض مسبقا على ان تكفل له حرية التعبير والاعلام ممارسة العمل الاعلامي دون قيود فيكون له الانتقال الحر ونشر الاخبار والمعلومات ولا يُسال الا في حالة الخروج عن تلك الواجبات ومخالفتها .

اخيرا فرغم ان ما قلناه بأن تعريف الخطأ ينطبق بصورة عامة على خطأ الاعلامي ايضا ولكن مع ذلك يمكننا القول ان الخطأ الاعلامي هو (اخلال الاعلامي بألتزامات سابقة تفرضها مهنته سواء أكان مصدرها القانون او العقد) .

الفرع الثاني

صور الخطأ

تثار المسؤولية متى توفر الخطأ بغض النظر عن نوعه الذي يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها فمن زاوية طريقة ارتكابه يقسم الى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي ومن زاوية طريقة ارتكابه يقسم الى خطأ ايجابي وخطأ سلبي ومن زاوية طبيعته يقسم الى خطأ شخصي وخطأ مرفقي ونبين ذلك بشيء من الايجاز .

اولا: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي :

لم يعرف المشرع الخطأ العمدي لذلك عرفه الفقه بأنه اتجاه الارادة الى احداث الضرر[1]كما يعرفه رأي اخر بانه الاخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير وهذا يعني ضرورة قيام الصحفي بفعل ايجابي او سلبي مصحوبا بنية الاضرار بالغير[2] .

فيتحقق الخطأ العمدي عندما يقصد المرء إحداث الضرر فيما يقدم عليه من تصرفات معيبة ولا يكفي تصور النتيجة لاعتبار الخطأ عمديا بل يجب على الأقل أن تتجه الإرادة لإحداث النتائج الضارة عن الفعل وعلى المتسبب في ذلك إقامة الدليل على أنه لم تكن لديه نية الإضرار مهما كانت جسامة الخطأ الذي وقع فيه ولما كان إثبات هذه الحالة يتصل بالعنصر المعنوي للخطأ أي بالعوامل النفسية للمخطئ فإنه يؤخذ بالمظاهر الخارجية الدالة عليها فيكون المعيار في الخطأ العمد شخصيا يعتد فيه بإرادة الفاعل و نيته في إحداث الضرر ويقاس ما وقع من إخلال أيضا بالمعيار المادي الموضوعي[3] .

[1] د.محمد حسين الشامي, مصدر سابق, ص(144) .
[2] د.خالد فهمي, مصدر سابق, ص(134) .
[3] د. طلال عامر الهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، بدون مكان نشر, 1982، ص (52).

اما الخطأ غير العمدي فيعرف بأنه الاخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المخل دون قصد الاضرار بالغير ويبدو هنا ان الخطأ غير العمدي يتطلب عنصرا ماديا وهو الاخلال بواجب وعنصر معنوي وهو الادراك[1] .

فيتحقق هذا الخطأ عندما يقع السلوك المعيب دون أن تتجه إرادة المسؤول إلى إحداث الضرر و يصعب تحديد هذا النوع من الخطأ لإتصاله مثل سابقه بعامل النية الذي يحدد بناءا عليه الفصل فى توافر المسؤولية أو إنعدامها وما دام الخطأ غير العمدي مقترنا بإدراك الفاعل لسلوكه المعيب فهو يتكون مثل سابقه من العنصرين الموضوعي و الشخصي و يتم قياسهما بالمعيارين المادي و المعنوي فى نفس الوقت[2] .

ولكن السؤال الذي يتبادر للذهن ما الفائدة العملية من هذا التقسيم للخطأ العمدي وغير العمدي طالما ان المسئولية تقوم بأي منهما ؟

يجيب الدكتور سليمان مرقس عن ذلك بوجود الأثر الواضح لهذا التقسيم على اعتبار ان قصد الإضرار من ملابسات وظروف الحال التي تسمح للقضاء بتقدير تعويض أكبر قدرًا في حالات الخطأ العمدي عنه في حالات الخطأ غير العمدي ويرون أثره في حالة الاشتراك في الخطأ حيث في الأصل تقاس المسئولية على المخطئين كل بنسبة خطئه أما إن كان أحدهم تعمد الخطأ والآخر لم يتعمده فالمسئولية تقع كاملة على المتعمد[3] .

اما فيما يتعلق بأخطاء العمل الاعلامي فيمكن التمثيل للخطأ الاعلامي العمدي بحالة ما اذا قام الاعلامي مثلا بعرض برنامج يشهر فيه بأحد الاشخاص قاصدا الاساءة له فقيامه بعمل التشهير يعني انه اساء الى الحق في السمعة[4] في حين يعتبر الخطأ الاعلامي غير عمدي في حالة قيام الاعلامي مثلا بنشر خبر يتعلق بحياة الفرد الشخصية اعتقادا منه بوجود سبق الموافقة على ذلك .

ثانيا: الخطأ الايجابي والخطأ السلبي :

يتحقق الخطأ بالفعل او الاتيان والارتكاب وبالترك او الامتناع فقد يقوم الخطأ على الفعل كتقديم الخدمة بشكل سيء وقد يترتب الضرر عند الامتناع عن العمل كعدم تقديم الخدمة المطلوبة اصلا ففي الحالة الاولى يكون الخطأ ايجابيا اما في الثانية فيكون الخطأ سلبيا[5] .

ويعرف الخطأ الايجابي بأنه الاخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين[6] ومن ثم يقتضي الامر احترام القاعدة المقررة والا تحمل المخالف مسؤولية الاخلال, كما يعرف بأنه الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون ويترتب عن ذلك المسؤولية

[1] د.محمود جمال الدين زكي, مشكلات المسؤولية المدنية, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1998, ص(489) .
[2] د.سليمان مرقس, المسؤلية المدنية في تقنيات البلاد العربية, ط2, معهد البحوث و الدراسات العربية - جامعة الدول العربية, القاهرة, 1960, ص(250) .
[3] د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, مصدر سابق, ص(250) .
[4] ايناس هاشم رشيد, تقدير التعويض عن اضرار الاعلام السمعبصري, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء/كلية القانون, السنة الرابعة/العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول, 2012, ص(275) .
[5] د.سليمان مرقس, المسؤلية المدنية في تقنيات البلاد العربية, مصدر سابق, ص(262) .
[6] د.خالد مصطفى فهمي, مصدر سابق, ص(137) .

الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية للأخلاق كالغش والتدليس والتي تستلزم التعويض[1] .

اما الخطأ السلبي فله الفاظ مترادفة منها الامتناع او السلوك السلبي او الترك وجميعها تستخدم للدلالة على معنى واحد الا ان هناك من يرى التمييز بين الترك الذي يفترض نسيانا او اهمالا بمناسبة عمل معين فهو مقترن بالعمل وبين الامتناع الذي يعني عدم العمل بوجه عام[2] .

والخطأ السلبي هو إغفال اتخاذ احتياط معين كان يجب اتخاذه عند ممارسة عمل ما ويمكن أن يكون بالامتناع عن عمل أو اتخاذ موقف سلبي مستقل عن أي عمل إيجابي وهو ما يسميه الشراح الموقف السلبي البحت[3], كما يذهب راي اخر الى انه الامتناع عن الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المكلف وعدم التحرز والاحتياط بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي قد يحصل[4] .

وعلي اية حال فأن الفعل السلبي او الايجابي يكفيان لتوافر وتحقق الخطأ والمعيار هنا هو النظر الى موقف الشخص المعتاد[5] .

اما في اطار ممارسة العمل الاعلامي فأن من امثلة الخطأ الاعلامي الايجابي هو نشر صورة نجم سينمائي بعد اجراء تغييرات عليها بحيث ظهرت اسنانه بصورة غير مقبولة او وضع صورة رأس شخص على جسم شخص اخر[6] في حين يعتبر الامتناع عن نشر الرد والتصحيح وفقا لما يقرره القانون خطئأ سلبيا .

ثالثا: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :

يميز الفقه والقضاء بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لكنهما يختلفان حول المعيار المعتمد لذلك على ان هذا التمييز يبرز اثره عندما يكون الخطأ المرتكب قد وقع من موظف يعمل لدى الدولة وذلك لغرض تحديد نطاق المسؤولية فيما اذا كان الموظف هو من يتحملها ام الادارة التي يتبعها .

فالخطأ الشخصي هو الذي يسأل عنه الموظف شخصيا من أمواله الخاصة أمام القاضي المدني ووفقا لقواعد القانون الخاص باعتباره خطأ منفصلا عن ممارسة الوظيفة إما انفصالا بسيكولوجيا (Psychologiquement) كما اذا ارتكب داخل الوظيفة وكان يكشف –حسب الصيغة الشهيرة للفقيه (J. Laferrière) لا عن رجل الإدارة المعرض على أي حال للخطأ ولكن عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره[7] .

فينسب الخطأ الشخصي الى الموظف ويقيم مسؤوليته الشخصية ويكون وحده مسؤولا عن الأضرار التي نتجت عنه ويلزم بدفع التعويض من ماله الخاص وينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم العادية .

---

[1] د.عمار عوابدي, نظرية المسؤولية الإدارية/دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1994, ص(117) .

[2] مجد محمد سليمان, الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية/كلية الدراسات العليا, 2012, ص (7) .

[3] د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, مصدر سابق, ص(270) .

[4] قرنين رمزي, الخطأ في المسؤولية الادارية/دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة قالمة/كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014, ص(22) .

[5] د.حسام الدين الاهواني, مصدر سابق, ص(85) .

[6] د.ممدوح خليل بحر, مصدر سابق, ص(401) .

[7] قرنين رمزي, مصدر سابق, ص(35) .

أما الخطأ المرفقي فهو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة باعتباره هو مرتكب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه الفعلي فسواء أمكن إسناده إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فانه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون وتقام عليه الدعوى مباشرة أمام القضاء الإداري دون حاجة لتوجيهها إلى الموظف مرتكب الخطأ ويكون التعويض من الأموال العامة[1] .

ونستفاد من هذا التمييز في نطاق البحث لتحديد مسؤولية الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي على اعتبار انهم موظفين تابعين الى الدولة والدوائر الادارية التي يمارسون عملهم فيها .

الفرع الثالث

تكييف الخطأ

يختلف تكييف الخطأ تبعا لطبيعة الفعل الذي يأتيه الاعلامي فقد يولد مسؤولية مدنية في الحالة التي يسبب بها ضرر معين وقد يحقق مسؤولية تأديبية اذا كان يشكل مخالفة تأديبية في حين ينتج الخطأ مسؤولية جنائية فيما اذا كان يشكل جريمة وفقا للقانون .

فيضع القانون المدني في اغلب الدول قاعدة عامة تقتضي بان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض و يطلق على هذا الفعل الضار لفظ الخطأ الذي يحمل صورا عديدة ولا يشترط فيه قدرا خاصا من الجسامة بل استقر الفقه و القضاء على أن كل خطأ مهما كان يسيرا يكفي لقيام المسؤولية المدنية فالأخطاء على مختلف درجاتها متعادلة في نظر القانون وهذا ما يمكن أن نطلق عليه لفظ الخطأ المدني[2] .

أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بالتزام قانوني تفرضه قواعد قانون العقوبات بنص خاص و قد حرص المشرع على صياغته و تحديد صور ه بشكل دقيق و عليه يكون الخطأ المدني اعم من الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا و العكس غير صحيح[3] .

في حين يراد بالخطأ الإداري ما يقع للأفراد من أضرار بسبب عيب في سير دواليب الإدارة العامة و يقترب من هذا المفهوم الخطأ التأديبي و الذي يتخذ شكل الإخلال بالواجبات الوظيفية في صورة أخطاء مهنية على درجات مختلفة تقابلها عقوبات تأديبية محددة[1] .

---

[1] د.سليمان الطماوي, القضاء الاداري-قضاء التعويض, دار الفكر العربي, القاهرة, 1968, ص(117) .
[2] د.مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام، عالم الكتب، القاهرة, 1974 ، ص(160) .
[3] د.سليمان مرقس, المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية, مصدر سابق, ص(256) .

ورغم أن الخطأ المدني يعتبر المصدر التاريخي لفكرة الخطأ في مختلف صورها سواء كان الخطأ جنائيا أو تأدبيا أو إداريا فان لكل نوع منها ذاتيته المستقلة أمام الخطأ المدني .

عليه نوضح هذه التكييفات الثلاث للخطأ في القانون العراقي والمقارن .

اولا: تكييف الخطأ في القانون الفرنسي :

يمكن ان يتولد عن الخطأ كما سبق وان ذكرنا مسؤوليات ثلاث مسؤولية مدنية او جنائية او مسؤولية تأديبية قد تتحقق منفردة وقد يشكل الخطأ تعاصر المسؤوليات جميعا .

ففي اطار المسؤولية المدنية يمكن القول ان القانون الفرنسي بشكل عام يعتبر الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية وفقاً لنصوص صريحة وردت في القانون المدني حيث نص القانون الاخير على ان كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئه على التعويض[2] .

كما رتب القانون سالف الذكر المسؤولية على الشخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكابه بل ايضا باهماله وعدم تبصره[3] .

الا ان المشرع الفرنسي رأى ان النصوص العامة الواردة في القانون المدني التي تحكم المسؤولية المدنية غير كافية لتنظيم احكام المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة العمل الاعلامي لذلك أصدر قانون رقم (17) لسنة 1978 الخاص بالبيانات والحريات تضمن مجموعة مبادئ أشارت إلى عدم جواز الاعتداء على شخصية المواطن أو حياته الخاصة وحرياته كجزء من تنظيم حاكم للعمل الاعلامي والمسؤولية الناشئة عن ممارسته كما تضمن أيضاً القانون المذكور النص على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ هذا القانون[4] .

واقر القضاء الفرنسي مسؤولية الاعلامي عن اعمال مهنته حيث قضت محكمة باريس الابتدائية بمسؤولية الاعلامي واعتبرته منتهكا لقواعد وسلوكيات العمل الاعلامي بسبب قيامه بعمل كاريكاتير لاحد الاشخاص وصوره فيها على انه مجرم وعلق على الصورة بعبارات مهينة فاعتبرت المحكمة ان هذا الفعل يعد تجاوزا لحدود الحرية الاعلامية وقصد الاساءة واضح من خلال اسلوب السخرية المبالغ فيه[5] .

اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للإعلامي فانها تقوم في الوقت الذي يشكل عمل الاعلامي جريمة جنائية طبقا لاحكام القانون الجزائي الفرنسي والقوانين الخاصة بحرية الاعلام .

ومن ذلك ما ذهب اليه قانون حرية الصحافة من تقرير مسؤولية الاعلامي الجنائية اذا ما حرض بشكل مباشر بإحدى الوسائل الاعلامية على ارتكاب جرائم معينة وان لم يفض التحريض الى نتيجة كجرائم

---

[1] Marcel piquemal, le fonctionnaire devoirs et obligations, éditions Berger Levraut , paris, 1976, p(261).

[2] تنظر المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

[3] تنظر المادة (1383) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .

[4] أشار إليه د.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 3 ، 1994 ، ص65 .

[5] اشارت اليه ايناس هاشم رشيد, مصدر سابق, ص(279) .

التعدّي المقصود على حياة الانسان وسلامته والاعتداء الجنسي المعرفة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات والسرقة والسلب والهدم والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص والتي حددها الكتاب الثالث من قانون العقوبات كما يعاقب بالعقوبات نفسها كل من حرض بشكل مباشر و بالوسائل ذاتها عن ارتكاب جناية أو جنحة مخلّة بالمصالح الأساسية للدولة والملحوظة في الباب الأول من الكتاب الرابع لقانون العقوبات وكذلك الامر بالنسبة لأولئك الذين يبررون من خلال إحدى الوسائل المبينة الجرائم المذكورة وكل من حرّض بشكل مباشر وبنفس الوسائل على ألاعمال الإرهابية الملحوظة في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات وكذلك من يمتدحها[1].

والعقوبات التي تشكل قمعاً للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة تطال كفاعلين اساسيين وبالتسلسل مدراء النشر أو الناشرين مهما كانت وظائفهم أو تسميتهم ومساعدي مدراء النشر في حال غيابهم والكتّاب وفي حال غياب الكتّاب المطابع وفي حال غياب المطابع الباعة والموزعين وملصقي الاعلانات[2] .

وبالرغم مما يشكله الخطأ الاعلامي من مسؤولية متقدمة فأن له صورة اخرى قد تتحق عند ممارسة العمل الاعلامي وهي صورة المسؤولية التأديبية او الانضباطية التي تختلف تبعا للجهة التي يؤدي الاعلامي مهامه فيها فيما اذا كانت ضمن المؤسسات الاعلامية الرسمية ام المؤسسات الاعلامية الخاصة .

فبالنسبة للإعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي سبق وان اشرنا الى ان المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري في فرنسا اصدر استنادا للتخويل الذي منحه اياه المشرع مدونة قواعد السلوك المهني للإعلاميين العاملين فيه .

وتقرر المدونة المذكورة امكانية تأديب العاملين في المجلس من خلال فرض العقوبات او الجزاءات التأديبية المختلفة كالاقالة بالنسبة لاعضاء المجلس بموافقة ثلثي الاعضاء او الفصل مضافا اليه الجزاءات البسيطة المتمثلة بالانذار او التنبيه وفق مدد معينة بالنسبة لباقي العاملين في المجلس وذلك في حال مخالفة الواجبات المنصوص عليها في مدونة قوعد السلوك المهني[3] .

اما فيما يخص الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص فلم نجد ما يشير الى امكانية مؤاخذتهم تاديبيا في قانون حرية الصحافة لعام 1881 او قوانين الاعلام الاخرى كما اننا لم نتمكن رغم البحث والاستقصاء كما مر ذكره من الوصول الى التنظيم القانوني الحاكم لعمل نقابة الصحفيين او وزارة الاعلام لذات العلة التي ذكرناها سابقا .

ثانيا:تكييف الخطأ في القانون المصري :

يمكن ان تنشأ عن الخطأ الذي يرتكبه الاعلامي مسؤولية مدنية او جنائية او انظباطية او تتعاصر معا جميعا على نحو ما سلف ذكره .

---

[1] تنظر المادة (24) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .
[2] تنظر المادة (42) من القانون نفسه .
[3] تنظر مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري الصادرة في 23 فبراير 2003, منشورة على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .

فبالنسبة للمسؤولية المدنية للاعلامي يمكن القول انها تتحقق عند ارتكابه عملا من شأنه ان يلحق ضررا بالغير بغض النظر عن نوع الخطأ او جسامته فيقرر القانون المدني المصري احكاما عامة يمكن تطبيقها في هذه الحالة فينص على ان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[1] ويكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم[2], الا ان مسألة عدم التمييز هنا مستبعدة لان الاعلامي يُفترض دائما ان يكون مميزا نظرا لوجود شروط معينة ينبغي التمتع بها لغرض امكانية ممارسة العمل الاعلامي .

على ان هذه المسؤولية يمكن دفعها إذا أثبت الاعلامي أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ويكون في هذه الحالة غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[3] وايضا من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة[4] فضلا عن ذلك فأن من سبّب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً[5] .

ولا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة[6]وهذا بالتأكيد ينطبق على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي .

لذلك يقرر القضاء المصري الزام الاعلامي بالتعويض في حالة التسبب بضرر للغير فجاء في قرار لمحكمة النقض (ان تناول القضايا بالنشر باعتبار انها من الاحداث العامة ليس بالفعل المباح على اطلاقه وانما محدد بالضوابط المنظمة له مناطها المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم او انتهاك محارم القانون فأذا تعداها يلزم بالتعويض)[7] .

اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فتنهض عندما يشكل خطأ الاعلامي جريمة جنائية وهي احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري[8]على ان قانون تنظيم الصحافة المصري خص الاعلاميين ببعض الاحكام الخاصة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية فإذا حركت الدعوى الجنائية أمام

---

[1] تنظر المادة (163) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948, منشور في الوقائع المصرية بالعدد (108مكررأ) في 1948/7/29 .

[2] تنظر المادة (164) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (165) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (166) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

[5] تنظر المادة (168) من القانون نفسه .

[6] تنظر المادة (167) من القانون نفسه .

[7] قرار محكمة النقض الطعن 2446, لسنة 58 ق, جلسة 1992/5/28 .

[8] للتفصيل اكثر عن المسؤولية الجنائية ينظر د.نجاد البرعي, جرائم الصحافة والنشر, المجموعة المتحدة/وحدة دعم المنظمات غير الحكومية, القاهرة, 2004 . ابراهيم سيد احمد, المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء, ط1, دار الفكر العربي, الاسكندرية, 2003 .

محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا[1] ولا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم[2] .

اخيرا قد يشكل الخطأ الاعلامي مخالفة انضباطية فتتقرر ضده المسؤولية التأديبية التي تختلف احكامها تبعا لمركز الاعلامي نفسه فيما اذا كان من العاملين بمؤسسات الاعلام الرسمي ام الاعلام الخاص .

ففيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية للإعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي فأن المشرع المصري كما هو الشأن فيما يتعلق بتحديد الواجبات القانونية جعل مسألة تأديب الاعلامي من اختصاص اتحاد الاذاعة والتلفزيون بأعتباره القائم على شؤون الاعلام الرسمي بموجب لائحة شؤون العاملين في الاتحاد والتي نصت على ان يعمل بلائحة الجزاءات المعتمدة من مجلس الأمناء فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمخالفات والجزاءات المقررة وسلطات توقيعها[3]كما تكلمت عن المختص بتوقيع العقوبة التأديبية فقررت أن المحكمة التأديبية تختص بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 بالاضافة لمجلس الامناء[4] ولقد حددت المادة 78 الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بدءاً بالإنذار وانتهاء بالفصل من الخدمة أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا يوقع عليهم إلا الجزاءات التالية: 1- التنبيه 2- اللوم 3-الإحالة إلى المعاش 4- الفصل من الخدمة .

كما قررت اللائحة امكانية فرض عقوبة الوقف الاحتياطي من العمل بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى وما يعلوها فأجازت لرئيس مجلس الأمناء ولعضو مجلس الأمناء المنتدب فيما دون ذلك أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف[5] .

وثمة ملاحظة هامة هنا أنه إذا كان قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم 1978/47 لا يطبق على العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون وأن السلطة المختصة بالتأديب بهذا الاتحاد ملزمة بالعقوبات الواردة بهذه اللائحة في المادة 78 منها عند مجازاة أحد العاملين بهذا الاتحاد إلا أن المحكمة التأديبية غير مقيدة بهذه العقوبات ولها أن تختار منها أو من العقوبات الواردة في القانون 1978/47 ما تراه ملائماً للمخالفة المسندة إلى هذا العامل ولقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلى الآتي في أسباب حكمها في هذا الخصوص (ومن حيث أنه عن تحديد العقوبة وهل المحكمة مقيدة بالعقوبات الواردة بلائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون أو أن لها الحق في توقيع العقوبات الواردة في المادة 80 من القانون رقم 1978/47 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة لجميع العاملين بالدولة فإن المقرر أساساً أنه يتعين على المحكمة التأديبية أن

---

(1) تنظر المادة (40) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
(2) تنظر المادة (44) من القانون نفسه .
(3) تنظر المادة (76) من لائحة شؤون العاملين في اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 590 لسنة 1990 .
(4) تنظر المادة (77) من لائحة شؤون العاملين في اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري رقم 590 لسنة 1990 .
(5) تنظر المادة (82) من اللائحة نفسها .

توقع العقوبة المناسبة صدقاً وعدلاً دون زيادة أو نقص سواء كانت العقوبة المناسبة وردت في لائحة الجزاءات الخاصة بهؤلاء العاملين أم كانت في قانون العاملين المدنيين بالدولة)[1] .

بمعنى أن العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين في اتحاد الإذاعة والتليفزيون توقع بمعرفة جهة الإدارة ولكن إذا رأت جهة الإدارة أن المخالفة تستوجب جزاء أشد ورأت إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية فإن المحكمة عندئذ لها سلطة توقيع العقوبة المناسبة سواء وردت في تلك اللائحة أو في قانون العاملين المدنيين بالدولة ومما يؤكد ذلك أنه بالرجوع إلى لائحة الجزاءات المشار إليها يتضح أنها حددت الجزاء لبعض المخالفات بالإحالة إلى المحكمة التأديبية بمعنى أنه عند الإحالة إلى المحكمة التأديبية يكون للمحكمة توقيع ما تراه مناسباً من العقوبات للذنب او المخالفة التأديبية .

اما فيما يخص الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص فأن مسؤوليتهم التأديبية تم تنظيمها بموجب قانون نقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة فقرر الاخير اختصاص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون[2] .

وانسجاما مع ذلك ينص قانون نقابة الصحفيين على مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام المادة (81) من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة[3] .

ويمكن للنقابة فرض العقوبات الاتية: 1- الإنذار. 2- الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيها وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات. 3- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة. 4- شطب الاسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق[4] .

ويترتب على منع الصحفي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ولا يجوز للصحفي الممنوع من مزاولة المهنة القيام بأي عمل من أعمال الصحافة ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين والمدة اللازمة للقيد في جدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة وإذا زاول الصحفي مهنته في فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائيا من الجدول[5] .

اما بالنسبة للاجراءات التأديبية فقرر قانون النقابة قبل الإحالة إلى الهيئة التأديبية اجراء التحقيقات في النقابة والنقابات الفرعية من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض من وكيل النقابة رئيسا والمستشار

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1082 س37 ق في1995/6/10 منشور بالعدد الثاني من مجلة النيابة الإدارية الصادر في يوليو 1996 ص(27) .
[2] تنظر المادة (34) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[3] تنظر المادة (76) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[4] تنظر المادة (77) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (78) من القانون نفسه .

القانوني بوزارة الإرشاد القومي أو من ينيبه اضافة الى سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية أعضاء[1] .

وبموجب قانون تنظيم الصحافة يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك[2] .

وتشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي: 1.وكيل النقابة–رئيسا. 2.مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة–عضوا. 3.سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال-عضوا[3] .

وتشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (81) من قانون نقابة الصحفيين على النحو التالي:

1- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.

2-عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.

3-مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة. وتحال الدعوة إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية[4] .

ويجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (82) من قانون النقابة[5] .

اخيرا مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى[6] .

ثالثا: تكييف الخطأ في القانون العراقي :

ينتج عن الخطأ كما سبق وان ذكرنا مسؤولية قانونية قد تكون مدنية او جنائية او تأديبية وقد يحدث ان تجتمع هذه المسؤوليات في فعل واحد بما يسمى تعاصر المسؤولية .

---

(1) تنظر المادة (80) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .

(2) تنظر المادة (35) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

(3) تنظر المادة (36) من القانون نفسه .

(4) تنظر المادة (37) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

(5) تنظر المادة (38) من قانون تنظيم الصحافة المصري. حيث نصت المادة (82) من قانون النقابة على انه (تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصحفي المحال إلى المحاكمة التأديبية . فإذا لم يعمل الصحفي حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثاني. ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية) .

(6) تنظر المادة (39) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

ففيما يتعلق بالمسؤولية المدنية[1]يمكن الاستناد الى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني العراقي على نحو ما تقرر في القانون المقارن حيث نص القانون المذكور على انه كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض([2]) ويتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض[3] .

ولا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من محكمة الجنح[4] .

ويمكن دفع المسؤولية المدنية اذا اثبت الشخص (الاعلامي) ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر فيكون غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك[5] .

كما ان الضرورات تتيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها فمن احدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن غيره كان غير مسؤول على الا يجاوز في ذلك القدر الضروري والا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة[6], ويختار أهون الشرّين فإذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه او لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا سكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً[7] .

ولا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة[8], وهذا النص ينطبق بالتأكيد على الاعلاميين العاملين في المؤسسات الاعلامية الرسمية .

واذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب

---

[1]) للتفصيل اكثر حول المسؤولية المدنية للاعلامي العراقي يمكن الرجوع الى عباس علي الحسيني, المسؤولية المدنية للصحفي/دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد/كلية القانون, 2003. وسامان فوزي عمر, مصدر سابق. ونبيل المياحي, مصدر سابق .

[2]) تنظر المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951, نشر في الوقائع العراقية بالعدد (3015) في 1951/9/8.

[3]) تنظر المادة (205) من القانون نفسه .

[4]) تنظر المادة (206) من القانون نفسه .

[5]) تنظر المادة (211) من القانون المدني العراقي النافذ .

[6]) تنظر المادة (212) من القانون المدني العراقي النافذ .

[7]) تنظر المادة (213) من القانون نفسه .

[8]) تنظر المادة (215) من القانون نفسه .

تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي[1] .

والقضاء العراقي اقر مسؤولية الاعلاميين المدنية في قرارات عدة ابرزها القرار الصادر عن محكمة قضايا النشر والاعلام لسنة 2015 في قضية مستشار وزارة الكهرباء ضد الاعلامي سعد الاوسي والذي جاء فيه (اطلعت المحكمة على نسخ ضوئية ملونة من المنشورات التي قام المدعى عليه بنشرها في قناة المسلة والعراق الان وتجد ان المدعى عليه قد ارتكب خطئا تجاه المدعي بنشره ما يسيء الى سمعته واعتباره مما ترتب عنه ضررا يوجب الضمان على المدعى عليه لذلك قررت المحكمة الزام المدعى عليه بتاديته للمدعي مبلغا قدره خمسة عشر مليون دينار عراقي[2] .

اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية[3] فانها تتقرر عند ارتكاب الاعلامي خطئا يشكل جريمة جنائية وفقا لما تقرره نصوص قانون العقوبات العراقي او القوانين الخاصة كقانون المطبوعات وهي جرائم عدة ذكرتها القوانين المشار اليها .

وكانت محكمة قضايا النشر والإعلام قد أصدرت العديد من مذكرات القبض وحبس الصحفيين ومنهم سمير الشويلي رئيس تحرير جريدة كل الأخبار وفالح حسون الدراجي رئيس تحرير جريدة الحقيقة وحسن جمعة رئيس تحرير جريدة النهار وعبد الوهاب جبار رئيس تحرير جريدة البينة الجديدة كما تم اصدار حكم بالحبس لمدة سنة على الصحفي سعد الاوسي مدير عام قناة المسلة والعراق[4] .

غير ان الجدير بالذكر هنا ان القضاء العراقي قرر مبدءا قضائيا مهما في المسؤولية عن دعاوى النشر والاعلام مفاده ان الاعلامي غير مسؤول عما يرد على لسان الضيف من ألفاظ وعبارات تشكل قذفاً او تشهيرا او سبابا او شتيمة اذ من المستحيل ان يعلم الاعلامي او تعلم الوسيلة الاعلامية ما سيورده الضيف من كلام او ألفاظ اذ ما سيقوله يكون مما تخفي السرائر ومن ثم فان العدالة تقتضي ابعاد الاعلامي والمسؤولية الاعلامية عن ألفاظ ذكرها الضيف في احد البرامج ذلك ان كل انسان مسؤول عن قوله وفعله ولا يسأل عن قول وفعل الاخرين وهذا ما قررته المادة (29) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي)وهو ما ينسجم مع احكام المادة (19/سادسا) من الدستور والتي اوجبت المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية[5] .

ونرى ان هذا تأكيد للمسؤولية الشخصية للضيف وليس الاعلامي واقرار هذا المبدأ من قبل السلطة القضائية فضيلة ومأثرة لهذه السلطة في اعلاء شأن الاعلام العراقي .

وفيما يخص المسؤولية التأديبية فأن الامر يقتضي ايضا كما هو الحال في القانون المقارن التمييز بين الاعلاميين العاملين لدى مؤسسات الاعلام الرسمي وبين اولئك العاملين في المؤسسات الاعلامي الخاصة .

---

[1] تنظر المادة (217) من القانون نفسه .

[2] قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالرقم 26/نشر/مدني/2015 في 2015/4/29 .

[3] للتفصيل اكثر عن المسؤولية الجنائية للاعلامي العراقي ينظر سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر/دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الموصل/كلية القانون, 2000 .

[4] محمد يوسف, محكمة قضايا النشر والأعلام تغرم الصحفي زهير الفتلاوي, مقال منشور على موقع عراق القانون http://www.qanon302.net/news/2014/03/19/14703, تاريخ الزيارة 2016/7/22 .

[5] طارق حرب, الإعلامي يتحمل المسؤولية الجزائية والتعويض, مقال منشور على موقع جريدة الزمان http://www.azzaman.com/?p=134556, تاريخ الزيارة 2016/6/13 .

فالمسؤولية التأديبية للاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي وهي التابعة لشبكة الاعلام العراقي تخضع لذات الاحكام المقررة بالنسبة للموظفين العاملين لدى ادارات الدولة المختلفة وفقا لما قرره قانون شبكة الاعلام العراقي حيث نص في المادة (27) سالفة الذكر على تطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون الملاك رقم (27) لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2008 على موظفي شبكة الاعلام العراقي .

لذلك فأن تقرير المسؤولية التأديبية لهذه الفئة من الاعلاميين واجراءات ايقاعها والعقوبات التي تفرض وكل ما يتعلق بأحكامها يكون طبقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ[1] .

ونكرر هنا دعوتنا للمشرع العراقي الى الاخذ بما سار عليه القانون المصري بجعل تنظيم الواجبات القانونية المقررة لفئة الاعلاميين الرسميين واحكام المسؤولية التأديبية من اختصاص شبكة الاعلام العراقي وفقا لانظمة تصدرها لهذا الغرض لذات العلة التي سبق وان تم ذكرها .

اما فيما يتعلق بالإعلاميين العاملين في مؤسسات القطاع الخاص فأن المسؤولية التأديبية تتقرر احكامها وفقا لقانون نقابة الصحفيين الذي قرر تشكيل لجنتا الانضباط والمراقبة من ثلاثة اعضاء اصليين واثنين احتياط لكل لجنة ويكون رئيس للجنة من حاز على اكثرية الاصوات في انتخاب لجنته[2] .

وتقوم لجنة المراقبة بمتابعة تنفيذ المقررات التي تتخذها الهيئة العامة ومجلس النقابة واقتراح ما يساعد على تنفيذها ولها حق الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النقابة واضابيرها وطلب الايضاحات والوقوف على خطوات المجلس واجراءاته لتنفيذ المقررات[3] .

في حين تقوم لجنة الانضباط بالتحقيق في الشكاوى التي تحال اليها من مجلس النقابة وفق القانون[4]حيث نص القانون على اختصاص المجلس بأحالة القضايا والشكاوى الى لجنة الانضباط[5] .

وعلى لجنة الانضباط ايداع القضايا التي تكون جريمة الى المحكمة المختصة ولا يمنع صدور الحكم بالبراءة من ان تصدر اللجنة القرارات الانضباطية ضد العضو وفق القانون[6] .

اما بالنسبة للعقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الاعلامي فقد نص القانون على ان لمجلس النقابة توجيه العقوبات التالية بتوصية من اللجنة الانضباطية[7] : -

1-الفات النظر: ويكون بكتاب يوجه الى العضو المخالف يلفت فيه نظره الى عدم تكرار المخالفة .

---

[1] للتفصيل عن المسؤولية التأديبية للموظف العام ينظر د.علي محمد بدير ، د.عصام عبدالوهاب البرزنجي ، د.مهدي ياسين السلامي, مبادىء وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993. د.وسام العاني,القضاء الاداري, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2015. د.رياض الزهيري, اسس القانون الاداري العراقي, مكتبة السيسبان, بغداد, 2015 .

[2] تنظر المادة (1/21و2) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[3] تنظر المادة (3/21) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[4] تنظر المادة (1/22) من القانون نفسه .

[5] تنظر المادة (7/23) من القانون نفسه .

[6] تنظر المادة (2/22) من القانون نفسه .

[7] تنظر المادة (26) من القانون نفسه .

2-الانذار: ويكون بكتاب يوجه الى العضو المخالف يعلن فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه عقوبة اشد .

3- المنع: منع العضو من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

4-الفصل: الفصل من عضوية النقابة .

الا ان الفقرتين (4,3) تم الغاءهما بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون نقابة الصحفيين رقم (178) لسنة 1969 بالرقم 98 والصادر بتاريخ 1988/1/1 وبذلك لم يعد امام مجلس النقابة سوى ايقاع عقوبتا لفت النظر او الانذار بحق الإعلامي .

وعلى الرغم من اننا نطمح لبيئة اعلامية قائمة على اساس حرية ممارسة العمل الاعلامي ونقل المعلومات والأخبار دون قيود تعسفية الا اننا لا نؤيد موقف المشرع العراقي الاخير لان كثيرا من الاعلاميين اساءوا للمهنة الاعلامية واستغلوا فسحة حرية التعبير والإعلام لفرض اراء تسقيطية وبث افكار مسمومة تغذي الاقتتال الداخلي وتحقق مأرب خاصة بدوافع محلية او خارجية ومن ثم ينبغي والوضع هذا ان تكون هناك مسائلة ومحاسبة قانونية وفرض اجراءات وعقوبات رادعة قد تصل حدود الفقرتين محل الالغاء لكبح جماح هذه الفئة الضالة حماية وحفظا للنظام العام من جهة والعمل الاعلامي المهني من جهة اخرى .

المطلب الثاني

اركان مسؤولية الاعلاميين عن الاخلال بواجباتهم المهنية

ينبغي ان يؤدي الخطأ الاعلامي الى احداث ضرر معين على ان تتحق العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي نتج عنه وهو ما يشكل اركان المسؤولية التي يتحملها الاعلامي نتيجة ما يرتكبه من اخطاء لذلك نبين كل من ركني الضرر والعلاقة السببية .

الفرع الاول

الضرر

يقتضي لتقرير المسؤولية توافر ركن الضرر فلا يكفي وقوع الخطأ لتقريرها بل لا بد من ان يترتب على هذا الخطأ ضرر معين لذلك نتناول تعريف الضرر ثم نبين شروطه .

اولا: تعريف الضرر :

على الرغم من اختلاف الفقهاء حول تعريف الضرر الا ان الاغلبية منهم يذهب الى ان الضرر هو عبارة عن الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه او عاطفته او بماله او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك[1] .

واذا اردنا أن نعرف الضرر الناتج عن خطأ الاعلامي فلا يمكن أن نُحيد عن التعريف الذي أستقر

عليه الفقه ذلك لأن الضرر أما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[2] .

لذلك فالضرر يتسع إلى كل ما ينجم عن الاعتداء على أي حق يحميه القانون وبالتالي يكون الضرر ماديا أو معنويا أو كليهما معا وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه .

ويراد بالضرر المادي الاخلال بحق المتضرر او بمصلحة له ذات قيمة مالية[3] او هو ما يصيب الشخص من مساس بجسمه او بماله او بأنتقاص حقوقه المالية او بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا[4] .

اما الضرر المعنوي فيقصد به ذلك الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية[5]او هو الشعور بالاذى الناتج عن المساس بحق او مصلحة غير مالية للشخص مسببا له الما او حزنا[6] كأن يصب الشرف او الاعتبار او العرض او التشهير او العاطفة .

الا ان الضرر الذي ينشأ عن الاستخدام الخاطئ لوسائل الاعلام يكون في الغالب ضررا معنويا يصعب على المحكمة تقدير التعويض بشكل يتعادل معه بخلاف الضرر المادي الذي لا يمكن تصور وجود هذه الصعوبة معه اذ ان من السهولة تحديد عناصر التعويض وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وعلى ضوئها تقدر قيمة التعويض[7] .

ثانيا: شروط الضرر الموجب للمسؤولية :

يشترط لكي يكون الضرر موجبا للمسؤولية ما يلي :

1-ان يكون الضرر محققا:

لا يشترط ان يكون الضرر واقعا فعلا في كل الاحوال لامكان قيام المسؤولية بل هناك اجماع في الفقه والقضاء على انه اذا لم يكن الضرر حالا فعلا فيكفي ان يكون وقوعه مؤكدا في المستقبل اذ يكون في

---

[1] د.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2، مكتبة عبد الله وهبة، 1994، ص(103). د.سليمان المرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص(133). د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص(226) .

[2] عباس الحسيني, مصدر سابق, ص(131) .

[3] د.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج1, مصادر الالتزام, دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, 1980, ص(526) .

[4] حسين عامر وعبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية-التقصيرية والعقدية-,ط2, دار المعارف, القاهرة, 1979, ص(333) .

[5] د.السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج1, مصادر الالتزام, دار التراث العربي, بيروت, بدون سنة طبع, ص(532) .

[6] سامان فوزي عمر, مصدر سابق, ص(115) .

[7] ايناس هاشم رشيد, مصدر سابق, ص(285) .

حكم المحقق اما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد ما وقوعه في المستقبل فلا يكفي لقيام المسؤولية[1] .

2-ان يكون الضرر واقعا على حق مشروع :

يعني ذلك ان يلحق الضرر بالشخص من الناحية المادية او الادبية على ان يكون الحق الذي وقع عليه هذا الضرر مشروعا فلا يجوز تقرير المسؤولية عن المصالح او الحقوق غير المشروعة[2] .

3-ان يكون الضرر خاصا:

يقتضي تقرير المسؤولية ان يكون هناك ضرر شخصي حل بالمدعي نفسه سواء كان في جسده او ماله او اعتباره فيستبعد بالتالي الادعاء المبني على ضرر حل بشخص اخر طبيعيا كان ام معنويا اذا لم يتضرر هو به ايضا كأن يكون ضررا مرتدا لا الضرر في هذه الحالة يعتبر ضررا شخصيا لمن ارتد اليه[3] .

4-ان يكون الضرر قابلا للتقويم نقدا :

يسهل تقدير الضرر المادي نقدا الا ان الاضرار المعنوية او الادبية يصعب تقديرها لذلك فقد تردد القضاء الاداري اول الامر في التعويض عنها ثم اتجه مجلس الدولة الفرنسي الى الاقتداء بالقضاء العادي بشأنها فأمر بالتعويض عنها[4] .

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ينبغي لتحقق المسؤولية توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه وبخلافه لا يكون هناك مجالا لتقرير المسؤولية القانونية وعليه نبين تعريف العلاقة السببية ثم اثباتها .

اولا: تعريف العلاقة السببية :

لا يكفي أن يخطأ الاعلامي وأن يصاب الغير بالضرر لكي تقوم المسؤولية بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من تناولهم الاعلامي في عمله أو أخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الاعلامي .

وتعني رابطة السببية في معناها الخاص ان يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام الشخص بتنفيذ التزامه و للإخلال بواجبه القانوني ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى[1].

---

[1] د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, مصدر سابق, ص(139) . وحسن الحسناوي, التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 1999, ص(112) .
[2] د.وسام صبار العاني, مصدر سابق, ص(337) .
[3] سامان فوزي عمر, مصدر سابق, ص(117) .
[4] د.وسام العاني, مصدر سابق, ص(337) .

لذلك فاذا لم تتوافر العلاقة السببية بين خطأ الاعلامي وبين الضرر الذي اصاب الغير فلا مجال لتقرير المسؤولية .

ويدق امر تحديد العلاقة السببية ويصعب عندما يقع الضرر نتيجة لعدة اسباب من بينها خطأ المدعى عليه وليس سبب واحد فقد تساهم عدة اسباب في احداث ضرر واحد يجب انذاك تحديد ما يعتبر سببا مباشرا لهذا الضرر فمثلا قيام الاعلامي بنشر خبر معين فيه اعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب وعند قراءة المريض الخبر تاثر به وتوفي فهل ان خطأ الاعلامي كان سببا مباشرا لوفاة الرجل او سببا بين الاسباب الاخرى كونه كان مريضا بمرض القلب[2]؟

يورد الفقهاء عدد من النظريات في سبيل اعطاء حلا لهذا السؤال الا ان ابرز نظريتين هما نظرية تكافؤ او تعادل الاسباب ونظرية السبب الفعال او الملائم[3] :

1-نظرية تكافؤ او تعادل الاسباب:

تذهب هذه النظرية الى ان الاسباب تتكافا في احداث الضرر اذ لولا احداهما لما دخلت الاسباب اللاحقة وحصلت النتيجة النهائية لذلك فكل الاسباب وفق هذه النظرية تتعادل في احداث النتيجة التي يسال الفاعل عنها اي ان الاعلامي في المثال السابق يكون مسؤولا وفقا لهذه النظرية عن وفاة الرجل المريض بالقلب الذي اعتدى الاعلامي على سمعته اذا لولا قيامه بنقل الخبر لما توفي الرجل .

2-نظرية السبب الفعال او الملائم:

يتجه اصحاب هذه النظرية الى التمييز بين السبب الفعال الذي يكون وحده كافيا لاحداث الضرر وبين السبب الثانوني او العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته ان يحدث الضرر الذي وقع وانما قد ساهم في احداثه مصادفة باقترانه بذلك السبب الفعال لذلك يؤخذ بالسبب الفعال ويهدر السبب العارض الثانوي في علاقته بالنتيجة وفي المثال السابق فان مرض القلب يكون سببا فعالا وملائما لوفاة الرجل اما الضرر الذي احدثه التشهير به فيعتبر سببا ثانونيا لانه ليس من شان التشهير بطبيعته اي وفق المجرى العادي للامور ان يحدث نتيجة الوفاة .

والأفضل برأينا الالتجاء لأي من النظريتين حسبما يقتضي الحال ووفقا لظروف كل قضية لغرض تقرير مسؤولية الاعلامي .

ثانيا: اثبات العلاقة السببية :

---

[1] فارس عبد الكريم, الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين), بحث منشور على موقع مركز النور للدراسات http://www.alnoor.se/article.asp?id=36914, تاريخ الزيارة 2016/7/18 .

[2] سامان فوزي, مصدر سابق, ص(126) .

[3] انظر في تفصيل هذه النظريات د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, مصدر سابق, ص(460). وعبد الباقي سوادي, مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية, ط1, دار الحرية للنشر, بغداد, 1979, ص(103) .

يقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر من خطأ الاعلامي إلا أن إثباتها يكون في أغلب الأحوال سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال فكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها لجهد كبير وحتى إذا أقتضى الأمر دليلاً فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع وإنما تكفي القرائن التي ترجح وجودها قيام السببية[1]وهذا ينسجم مع الاصل العام بأن البينة على من ادعى فيقع عليه اثبات صحة دعواه عن طريق اثبات توافر العلاقة السببية بين خطأ الاعلامي والضرر الذي اصابه .

فتعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الاعلامي هو علّة الضرر بحيث يمكن القول أن الضرر ما كان ليقع إذا لم يرتكب الاعلامي ذلك الخطأ[2] .

الا ان هذا لا يعني انه كلما توافر الخطأ والضرر توافرت العلاقة السببية ايضا بل يستطيع المدعى عليه (الاعلامي) ان ينفي العلاقة السببية بأثبات ان هناك سببا اجنبيا وراء حدوث الضرر لذا فأذا كان الضرر نتيجة غير مباشرة لخطأ الاعلامي فلا تتوافر العلاقة السببية وبالتالي لا يكون الاعلامي مسؤولا[3] .

يجدر اخيرا التأكيد على ان استخلاص العلاقة السببية بين خطأ الاعلامي وبين الضرر الذي اصاب الغير يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فهي من تقرر توافر الخطأ الاعلامي والضرر الذي اصاب الغير ومدى وجود العلاقة السببية بينهما .

المطلب الثالث

اثار مسؤولية الاعلاميين عن الاخلال بواجباتهم المهنية

ينتج عن اخلال الاعلاميين بواجباتهم ومن ثم تقرير المسؤولية اثار معينة تختلف تبعا لطبيعة الخطأ الاعلامي من حيث مدى اعتباره خطئا مدنيا ام جنائيا ام تأديبيا لذلك فأن الاثر اما ان يكون بتقرير التعويض عندما يكون الخطأ مدنيا او العقوبة الجنائية اذا كان الخطأ جنائيا او ان يتقرر الجزاء التأديبي(العقوبة التأديبية) اذا كان الخطأ تأديبيا .

الفرع الاول

التعويض

---

[1] د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, مصدر سابق, ص(474) .
[2] عباس الحسيني, مصدر سابق, ص(153) .
[3] سامان فوزي, مصدر سابق, ص(130) .

يعتبر التعويض هو الجزاء المترتب على الخطأ الاعلامي المدني وسنحاول بيان تعريفه ثم كيفية تقديره وكما يلي .

اولا: تعريف التعويض :

يعرف التعويض بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر او التخفيف من شدة وطأته اذا لم يكن محوه ممكنا وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية ضد الاعلامي ويفرض عادة على المسؤول عن الفعل الضار[1]حيث تبنى القانون المدني العراقي مبدا عاما في التعويض مفاده ان اي خطأ يصيب الغير بضرر يلزم فاعله بدفع التعويض وذلك وفقا لما قررته المادة (204) سالفة الذكر .

كما عرف جانب من الفقه التعويض بأنه حق مدني يتعلق بذمة المحكوم عليه للمتضرر ولا يحكم به الا بناء على طلب صاحب الحق[2] .

وعليه فأن التعويض وفقا لما تقدم واستنادا لاحكام القواعد العامة يكون على صورتين اما اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني او يكون التعويض بمقابل .

1-التعويض العيني :

يتمثل التعويض العيني باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر اي ازالة الضرر الذي لحق المضرور واعادته الى الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحصل[3] .

وكما هو معلوم فأن الضرر الذي ينشأ عن اخلال الصحفي بألتزامه قد يكون ضررا ماديا وقد يكون ضررا معنويا فقد ينشر الاعلامي خبرا ينسب الى شركة بخلاف الواقع بأنها تمارس وسائل احتيالية مما يؤدي الى اصابتها بضرر مادي يتمثل بأنخفاض اقيام اسهمها فينخفض انتاجها ففي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض العيني من خلال اعادة نشر الخبر عن الشركة المتضررة بطريقة ينفي عنها استعمال الوسائل الاحتيالية, بيد ان الضرر قد يكون معنويا وهو الغالب في دعاوى التشهير وانتهاك الخصوصيات وبالتالي يتعذر اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر بخلاف الاضرار المادية التي يمكن تعويضها عينيا كما اشرنا[4] .

الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية الحكم بالتعويض العيني في نطاق الضرر الادبي فيعتبر حكم المحكمة بتمزيق الاعلانات او الاخبار او اللافتات التي تحمل تشهيرا بالغير من قبيل التعويض العيني عن الضرر الادبي[5] .

ولابد من الأشارة أخيرا إلى أن التعويض العيني أمر جوازي للمحكمة تقضي به تبعاً للظروف وبناءا على طلب المتضرر إذا كان ذلك ممكنا وليس فيه إرهاق للمسؤول[6] .

2-التعويض بمقابل :

---

[1] سامان فوزي, مصدر سابق, ص(194) .
[2] د.سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, وزارة العدل, بغداد, 1981, ص(145) .
[3] ايناس رشيد, مصدر سابق, ص(285) .
[4] عباس الحسيني, مصدر سابق, ص(195) .
[5] سامان فوزي, مصدر سابق, ص(201) .
[6] عباس الحسيني, مصدر سابق, ص(195) .

يصعب كثيرا الحكم بالتعويض العيني لذلك تحكم المحكمة بنوع اخر من التعويض هو ما يطلق عليه بالتعويض بمقابل وهو اما اداء عمل معين او دفع مبلغ من النقود[1] .

والتعويض النقدي وان كان يصلح للتعويض عن الخسارة التي لحقت الشخص او المكسب الذي فاته الا انه لا يصلح لازالة الالام النفسية والسمعة السيئة التي اكتسبها الشخص من جراء الخطأ الاعلامي غير انها وسيلة للتخفيف من اثار الضرر المعنوي الذي لحق المضرور[2] .

اما الصورة الثانية للتعويض بمقابل فهي التعويض غير النقدي والذي يتمثل باداء معين يقوم به محدث الضرر لصالح المضرور كأجراء لجبر الضرر ورد اعتبار له فالمحكمة في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصية عبر وسائل الاعلام قد تامر بنشر الحكم القضائي الصادر بحق محدث الضرر كنوع من الاشهار والاعلان عن براءة سمعة المضرور مما نسب اليه[3] .

وفي اطار التشريع يشير القانون الفرنسي الى ان التعويض يقدر بالنقد ويمكن للمحكمة ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه وفقا لتقديرها[4] .

وهو ذات الموقف الذي سلكه القانون المصري فينص المشرع المصري على ان يقدّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض[5] .

وبشأن موقف القانون العراقي من الصورتين اعلاه فأنه جاء مماثلا لما ورد في القانون المقارن فيقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه[6] .

ثانيا: كيفية تقدير التعويض :

يجب ان يقدر التعويض بمقدار الضرر وان يكون متناسبا معه فلا يزيد ولا ينقص عنه وعلى المحكمة الحكم بالتعويض على الاعلامي في حال قيام مسؤوليته وتقدر التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وتقدير ذلك في الاصل يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة دون ان يخضع لرقابة محكمة التمييز[7] .

ولكن هذا لا يعني ان المحكمة لا تكون خاضعة بشكل مطلق لرقابة محكمة التمييز اذ ان لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على محاكم الموضوع فيما يتعلق بالمسائل القانونية لتقدير التعويض[8] .

---

[1] سامان فوزي, مصدر سابق, ص(201) .
[2] ايناس رشيد, مصدر سابق, ص(289) .
[3] المصدر نفسه, ص(290) .
[4] تنظر المادة (1383) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .
[5] تنظر المادة (2/171) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
[6] تنظر المادة (2/209) من القانون المدني العراقي النافذ .
[7] عماد محمد ثابت, تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع-دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير, جامعة بغداد/كلية القانون والسياسة, 1980, ص(302) .
[8] د.عبد الرزاق عبد الوهاب, الطعن في احكام التمييز في قانون المرافعات المدنية, دار الحكمة للطباعة والنشر, بغداد, 1991, ص(100) .

فيتضمن القانون المدني الفرنسي نصا مفاده ان التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[1] .

وينص القانون المصري على انه يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[2] .

ويُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً[3] .

اما في العراق فتعين المحكمة ايضا طريق التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً[4]واذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير[5]ويجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين[6] .

ويمكن للمحكمة ان تستعين بالخبراء لتقدير التعويض وان كانت غير ملزمة بآرائهم ولكن عليها بيان الاسباب اذا قضت بخلاف رأيهم[7] .

وهو في الحقيقة ما تسير عليه الان المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام في العراق حيث تصدر قراراتها المختلفة بالتعويض ايا كان نوعه استنادا الى رأي الخبير[8] .

فنلاحظ ان المحكمة المذكورة اعتبرت الخطأ الاعلامي من الاخطاء المهنية على النحو المقرر لخطأ الطبيب مثلا ومن ثم فأنها تلجأ الى رأي خبراء الاعلام لبيان ما يشكله فعل الاعلامي ودى خروجه عن قواعد العمل الاعلامي المهني ومن ثم الحكم بالتعويض المناسب .

الفرع الثاني

العقوبة الجنائية

---

[1] تنظر المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .

[2] تنظر المادة (170) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

[3] تنظر المادة (1/171) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (1/209) من القانون المدني العراقي النافذ .

[5] تنظر المادة (208) من القانون نفسه .

[6] تنظر المادة (210) من القانون نفسه .

[7] حيث نصت المادة (134) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على انه (يصح ان يكون تقدير الخبير سببا للحكم وتبين المحكمة اذا قضت بخلاف راي الخبير الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الراي كله او بعضه), نشر في الوقائع العراقية بالعدد (1766) في 1969/11/10 .

[8] تنظر القرارات التالية: 1-القرار المرقم 84/نشر/مدني/2011 في 2011/12/26. 2-القرار المرقم 52/نشر/مدني/2011 في 2011/11/23. 3-القرار 36/نشر/مدني/2012 في 2012/3/22. 4- القرار 37/نشر/مدني/2012 في 2012/4/12 .ينظر في ذلك خليل ابراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين, مصدر سابق, ص(48) وما بعدها .

تتقرر العقوبة الجنائية للاعلامي عندما يشكل الخطأ الصادر عنه جريمة وفقا لما تقرره النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات او في القوانين الاعلامية الخاصة لذلك نبين المقصود بالعقوبة الجنائية ثم احكام فرضها .

اولا: تعريف العقوبة الجنائية :

تعرف العقوبة الجنائية بانها التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي اقترفها[1], كما تعرف بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة فالعقوبة في أصلها إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير[2] .

كما تعرف بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[3], وتعرف ايضا بأنها جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[4] .

ويذهب اخرون الى ان العقوبة هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[5] .

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع .

ولعل أدق التعريفات هو أن العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[6] .

ثانيا: احكام فرض العقوبة الجنائية :

تفرض النصوص العقابية عقوبات عديدة على الاعلاميين وفقا لما ينطوي عليه الفعل الاعلامي الاجرامي من خطورة جنائية .

ففي فرنسا يقرر قانون العقوبات مع بعض التشريعات الاعلامية عقوبات عديدة يمكن فرضها على الاعلامي عندما يشكل الفعل الصادر عنه جريمة جنائية اذ وردت نصوص كثير بهذا الشأن سبق وان تم الاشارة للعديد منها .

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات/دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص(699) .
[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص(223) .
[3] د.محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات/القسم العام, ط10, دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص (555) .
[4] د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص(483) .
[5] د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات/القسم العام، ط5, دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص(667) .
[6] د.عبود سرج, قانون العقوبات/القسم العام, ط10, منشورات جامعة دمشق، 2001- 2002، ص(371) .

كما يتضمن التشريع المصري هو الاخر عددا من النصوص التي تفرض جزاءات معينة على الاعلامي عند ارتكاب افعالا حددها المشرع ومنها النص في قانون العقوبات على معاقبة كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية بعده شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل[1] .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة[2] .

كما يقرر قانون تنظيم الصحافة بعض العقوبات الاخرى من ذلك عدم جواز قيام الاعلامي بالتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة و يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

وإذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[4] .

اما في العراق فيفرض قانون العقوبات بعض الجزاءات الجنائية على الاعلاميين ايضا من ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا – او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة[5] .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[6] .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما

---

[1] تنظر المادة (171) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937, منشور في الوقائع المصرية بالعدد (71) في 5/اغسطس/1937 .

[2] تنظر المادة (184) من القانون نفسه .

[3] تنظر المواد (22,21) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[4] تنظر المادة (28) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[5] تنظر المادة (179) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[6] تنظر المادة (180) من القانون نفسه .

او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته[1] .

كما نص قانون المطبوعات على انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون و اذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور[2] .

الفرع الثالث

العقوبة التأديبية

تتقرر العقوبة التأديبية كجزاء على الخطأ التاديبي الذي ياتيه الاعلامي مما يقتضي معه فرض عقوبة تاديبية بحقه لذلك نحاول بيان تعريف العقوبة التاديبية ثم احكام فرضها .

اولا: تعريف العقوبة التأديبية :

تتعدد التعريفات الفقهية للعقوبة التأديبية تبعا لوجهة النظر التي يتبناها كل فقيه فهناك من يعرفها بالنظر إلى محلها وطبيعتها، وهناك من يعرفها بالنظر إلى الأهداف المرجوة منها كما أن هناك من يعرفها طبقا للأشخاص الخاضعين لها ، وهناك من يعرفها اعتمادا على نوعية الأفعال المسببة لها .

ويعرف اليعض العقوبة التاديبية بأنها جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة تأديبية كما يعرفها اخرون بأنها جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث يوقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفة المنتمي اليها وتنفيذا لأهدافها المحددة سلفا[3] .

ويذهب راي ايضا الى ان العقوبة التاديبية تعني جزاء أدبي ومادي في إن واحد ينطوي على عنصر الإيلام الذي يلحق بالموظف ليس في حياته أو شرفه أوماله أو حريته شأن العقوبات الجنائية، وانما في وضعه الوظيفي فقط فيؤدي إلى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من الوظيفة التي يشغلها بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[4], ونلاحظ ان هذا التعريف يميز بين العقوبة التاديبية والعقوبة الجنائية .

نلاحظ على التعريفات المتقدمة ان جميعها تحصر العقوبة التأديبية بنطاق عمل الموظف العام وهذا ان صح بشكل عام الا انه لا يعني عدم امكانية مسائلة العاملين في قطاعات اخرى غير تابعة للدولة كما هو الحال بالنسبة الى المنتمين للنقابات المهنية ومنهم الاعلاميين اذ تخضع هذه الفئة كما سبق وان بينا الى نظام تاديبي معين ينسجم مع طبيعة العمل الاعلامي .

---

[1] تنظر المادة (1/182) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة (28) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

[3] خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب/ دراسة في القانون العربي المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص(46) .

[4] محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة أسيوط/كلية الحقوق، 2008، ص(194) .

لذلك فأننا نرى ان يكون الافضل تعريف العقوبة التاديبية بأنها (جزاء يفرض على كل من يعمل في اطار علاقة تنظيمية اذا ثبت ارتكابه خطأ معينا من شأنه الحرمان من بعض المزايا والحقوق التي يتمتع بها) .

ثانيا: احكام فرض العقوبة التأديبية :

يخضع الاعلامي المرتكب لخطا تاديبي الى عقوبات انضباطية يقررها القانون وهذه العقوبات تتدرج وفقا لدرجة جسامة الخطأ التاديبي نفسه وسبق بيان العقوبات التي يمكن فرضها على الاعلامي سواء بالنسبة للإعلامي العامل في مؤسسات الاعلام الرسمي او لذلك العامل في مؤسسات الاعلام الخاص ونحيل بشأن تحديد العقوبات المذكورة الى المطلب الاول من هذا المبحث .

الفصل الرابع

وسائل تنظيم العمل الاعلامي

يقتضي وجود جهات مختصة بتنظيم ممارسة العمل الاعلامي توفر وسائل معينة يمكن من خلالها تحقيق التنظيم المنشود, فبلا وسائل لا يمكن ان يكون هناك تنظيم لان الوسائل هي ادوات التنظيم وهي تختلف بطبيعتها ولكنها ترتبط فيما بينها بحيث تفرض بعضها كبداية لموضوع التنظيم في حين يوقع البعض الاخر عند مخالفة ما تقرر تنظيمه.

وبناء على ذلك نحاول تفصيل ما تقدم بتقسيم الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الضبط الاداري ودوره في تنظيم العمل الاعلامي فيما نخصص المبحث الثاني لبيان الجزاءات الادارية ودورها في تنظيم العمل الاعلامي .

المبحث الاول

الضبط الاداري ودوره في تنظيم العمل الاعلامي

يضطلع الضبط الاداري بدور مهم في مجال تنظيم ممارسة العمل الاعلامي بمختلف صوره صحفيا كان ام مرئيا او مسموعا تقليديا كان ام الكترونيا اذ تُتبع بشأن ذلك عدة اساليب يمكن من خلالها ضبط اداء مهنة الاعلام وفقا لما يحدده القانون. فنحاول توضيح هذه الاساليب وكما يلي .

المطلب الاول

الترخيص

يعد اسلوب الترخيص او الاجازة من الاساليب الوقائية المانعة للاضرار التي قد تنجم عن نشاط معين فيكون للادارة من خلاله فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات لتجنب وقوع هذه الاضرار او رفض النشاط اذا وجدت بأن هذه الاحتياطات لا تكفي لمواجهته[1] .

ويراد بالترخيص او الاجازة انه اجراء ضبطي يستهدف تقييد ممارسة نشاط معين من قبل الافراد بالحصول على اذن مسبق من الجهة الادارية المختصة بقصد حماية النظام العام كالاجرءات الضبطية المتعلقة بالحصول على اذن مسبق للقيام بتظاهرات او اجتماعات عامة او الحصول على اذن لمزاولة مهن معينة كمهنة الاعلام[2]على ان الادارة مقيدة في هذا المجال باحكام الدستور والقانون فلا يجوز لها ان تفرض مثل هذا الترخيص الا في الحالات التي يقررها الدستور او القانون الذي يمنحها هذه السلطة التي تخضع بدورها الى رقابة القضاء المختص[3] .

وعلى هذا فالترخيص يعني فيما يعنيه وجوب الحصول على الاذن السابق من الادارة لممارسة نشاط معين وفقاً لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الشخصية والموضوعية[4] .

واشتراط الحصول على الترخيص او الاجازة امر لا يقع على سائر الحريات لوجود حريات لا تقبل بطبيعتها التقييد او الاذن لذا فهو يتوجب في الاحوال التي يشترط القانون فيها الحصول على ترخيص

---

[1] د.خالد رشيد الدليمي, المبادئ العامة للقانون الاداري/الضبط الاداري والمرافق العامة, محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية في جامعة بغداد/كلية القانون, العام الدراسي 2011/2010 ص(105) .

[2] د.سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الادارية, دار الفكر العربي, القاهرة, 1957, ص(86) .

[3] د.رياض الزهيري, اسس القانون الاداري العراقي/الاعمال القانونية للادارة, محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة, 2014/2013, ص(153) .

[4] د.وليد مرزة المخزومي, سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الاجانب قبلها, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد/كلية القانون, 2006, ص(67) .

الادارة قبل ممارسة نشاط معين وهنا ينبغي الاشارة الى ان الادارة المختصة بمنحه يجب ان لا تضع شروطا تجعل منح الترخيص من عدمه تحت وطأة تقديرها[1] .

وعلى العموم يمكن القول ان الترخيص لا يعني اكثر من كونه الاجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الادارة بممارسة نشاط معين وفقا لاحكام القانون المنظم لذلك النشاط[2] .

وجدير بالذكر ان اسلوب الترخيص او الاجازة يقترب من بعض الاساليب الاخرى كأسلوب الاخطار الذي يعني ان على الافراد او الهيئات احاطة جهة الادارة علما بانعقاد العزم على ممارسة النشاط محل الاخطار بقصد تمكينها من مراقبته واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضرره ومنع ممارسته في الخفاء[3] .

ففرض نظام الإخطار في هذه الحالات هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامته وذلك بعدم إعاقة ممارسة هذه الحريات أو محوها وتظهر الصورة العملية لهذا التوفيق في أنه بالإخطار عن ممارسة نشاط معين تستطيع الإدارة أن تتخذ بشأنه الاحتياطات الوقائية التي تمنع من ضرره أو تمنع تعرض النظام العام للاضطرابات نتيجة ممارسة هذا النشاط[4] .

وعند إجراء مفاضلة بين نظام الإخطار ونظام الترخيص نجد أن نظام الإخطار هو أخف قيداً من الأخير فهو ليس طلباً أو التماساً بالموافقة على ممارسة النشاط أنما هو يحوي بيانات تقدم إلى جهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدم بما يراد ممارسته من نشاط بغية تمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام ولا يترك القانون تنفيذ أحكام الإخطار للجهة الإدارية وإنما يوضحها ويحددها بالتفصيل حتى لا يكون للإدارة في الاعتراض على الإخطار إلا اختصاص مقيد ومعنى ذلك إن سلطتها في الاعتراض على الإخطار مقيدة بان يكون الإخطار غير مستوف للبيانات والأحكام التي قررها القانون في حين إن نظام الترخيص هو أكثر تقييداً للحرية لأن ممارسة النشاط من عدمه يكون متوقفاً على موافقة الإدارة وإن كانت الإدارة مقيدة في حالة ما إذا كان الترخيص واجباً استخراجه عند توافر شروط معينة إلا إنها تكون اقل تقييداً مما هو عليه بالإخطار[5] .

ونحن نؤيد الاخذ بنظام الاخطار كونه اكثر اتفاقا مع النظام الديمقراطي لانه يضمن حرية اساسية الا وهي حرية الاعلام التي ربما قد تصادر او تهدر فيما لو تم اللجوء الى نظام الترخيص الذي يوصف[6]بانه اسلوب غير ديمقراطي .

وفي نطاق ممارسة العمل الاعلامي بشتى صوره يتباين موقف الدول[1] من حيث الاخذ بهذا النظام تبعا لاختلاف اتجاه المشرع في كل دولة لذلك نبين موقف كل من القانون العراقي والمقارن وعلى النحو الاتي .

---

[1] د.سامي جمال الدين, اصول القانون الاداري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1996, ص(162) .

[2] د.عصمت عبد الله الشيخ, النظام القانوني لحرية اصدار الصحف/دراسة مقارنة, المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق/جامعة حلوان, المصدر السابق, ص(936) .

[3] د. محمود عاطف البنا, حدود سلطة الضبط الاداري, ط1, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, 1980, ص(120) .

[4] د.محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات, مجلة مجلس الدولة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة،1969, ص(6) .

[5] رشا خليل, مصدر سابق, ص(36) .

[6] د.عصمت عبد الله الشيخ, مصدر سابق, ص(937) .

الفرع الاول

الترخيص في القانون الفرنسي

يحرص المشرع الفرنسي على ايجاد نوع من التوازن بين مسألة ضمان حرية الاعلام والتعبير وضرورات المحافظة على النظام العام فيأخذ بنظر الاعتبار كل من الحرية والتنظيم بالشكل الذي يمكن معه اطلاق حرية الاعلام مع تنظيم قانوني يحكم هذا الاطلاق .

فينص في قانون حرية الصحافة على ان الطباعة حرة و النشر حرّ[2] .

وتبنى في المقابل نظام الاخطار فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي الصحفي حيث يقدم لدى مكتب النيابة العامة البدائية قبل نشر أي صحيفة أو دورية تصريحاً يتضمن عنوان الصحيفة أو الدورية ووسيلة نشرها واسم وعنوان مدير النشر واسم وعنوان المدير المساعد وشارة المطبعة حيث ستتم

[1] لا بد ان نشير هنا الى ان هناك بعض الدول اصدرت قوانين حاكمة للاعلام الالكتروني وبالتالي اخضعت وسيلة الترخيص الالكتروني لاحكام خاصة تلائم طبيعة هذه الصورة من صور الاعلام الحديث لعل ابرز هذه الدول الكويت وسوريا والجزائر, فينص قانون الاعلام الالكتروني الكويتي في المادة (6) منه على انه (على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة). كما نصت المادة (8) من نفس القانون على شروط الترخيص فقضت (يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:1. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاما، كامل الأهلية. 2. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر. 4. أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.
ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كويتياً بالنسبة لطلب الترخيص بمباشرة الأنشطة الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة. أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة – المرخص لها من الوزارة – الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب). على ان القانون المذكور تبنى نظام الاخطار عند انشاء الوسائل الالكترونية السابقة الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهرة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون وذلك استنادا لاحكام المادة (7) منه .
كما اعتمد قانون الاعلام السوري هذه الوسيلة فيما يتعلق بالعمل الاعلامي الالكتروني فبين في المادة (58) منه (أ- يمكن التقدم بطلب إلى المجلس للحصول على وثيقة اعتماد لوسيلة تواصل على الشبكة تتمتع بالصفة الاحترافية. ب- يقدم طلب الاعتماد من صاحب وسيلة التواصل على الشبكة على أن يتضمن.. 1- عنوان الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة وإثبات عائدية هذا الموقع إلى مقدم طلب الاعتماد. 2- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة. 3- اسم صاحب وسيلة التواصل على الشبكة وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده على أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة (41) من هذا القانون. 4- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير ويحدد المجلس الشروط المطلوب توفرها فيهما. 5- منهج وسيلة التواصل على الشبكة. ج- يجري اعتماد وسائل التواصل على الشبكة بعد استلام المجلس الطلب المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويصدر المجلس وثيقة الاعتماد خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا الاستلام. د- على صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة إبلاغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على احد البيانات الواردة في الطلب خلال مدة عشرة أيام. ه-يجوز أن يكون صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة رئيس تحرير أو مديراً مسؤولاً لها. و- يجوز في وسيلة التواصل على الشبكة الجمع بين وظيفتي المدير المسؤول ورئيس التحرير على أن تتحقق الشروط التي يحددها المجلس) .

[2] تنظر المادة (1) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 .

الطباعة فضلا عن أي تعديل في الشروط المذكورة أعلاه يتم الاعلان عنه خلال الخمسة أيام التالية للتعديل[1] .

وتتم التصريحات (الاخطارات) خطيّاً بملء نموذج رسمي وموقّعاً من مدير النشر ويعطى ايصالاً بذلك[2] .

حيث يمكن نشر أي صحيفة أو مجلة دورية من دون إذن مسبق و من دون إيداع كفالة بعد التصريح المطلوب بموجب المادة(7)[3], وهذا النص يؤكد اعتماد المشرع الفرنسي لاسلوب الاخطار .

وفي حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها اعلاه يعاقب كل من المالك و مدير النشر والمدير المساعد بالغرامة الملحوظة للمخالفات من الدرجة الخامسة وتطبق العقوبة على صاحب المطبعة في حال غياب المالك أو مدير النشر أو المدير المساعد ولا يمكن متابعة نشر الصحيفة او الدورية الا بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها اعلاه في حال استمّر النشر المخالف تكون الغرامة تلك الملحوظة للمخالفات من الدرجة الرابعة وبالتضامن ضد نفس الاشخاص وذلك عن كل عدد نشر بدءاً من صدور حكم الادانة في حال كان الحكم وجاهياً ومن اليوم الثالث لتبليغه في حال كان غيابيّا ولا يكون للاعتراض وللاستئناف أي مفعول موقف في حال صدر الحكم بالتنفيذ المؤقت ويمكن للذي أدين غيابيّاً ان يتقدّم بطلب استئناف وتبت المحكمة بذلك بمهلة ثلاثة ايام[4] .

نستخلص مما تقدم تبني المشرع الفرنسي بوضوح لا لبس فيه ولا غموض لنظام الاخطار على انه اخذ بنظام الاخطار المطلق لا المقيد وهو مما لاشك فيه يمنح قدر اكبر من الضمان ويكفل حرية الاعلام والتعبير بل ما يعزز اكثر من الحرية المذكورة نص المشرع على ان الجهة المختصة باستلام الاخطار هي الجهة القضائية مما يعني ان الاخطار في القانون الفرنسي ذا طابع قضائي صرف ومن ثم فأن هذا الاجراء يحرر العمل الاعلامي الصحفي من القيود التي قد تفرضها الادارة .

غير ان الموقف التشريعي اعلاه يختلف في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع اذ يقرر المشرع الفرنسي اعتماد نظام الترخيص حيث يقوم المجلس الاعلى للاتصال السمعبصري بأصدار التراخيص اللازمة لاقامة محطات الاذاعة وقنوات التلفزيون على ان يسبق اصدار التراخيص المذكورة دعوة المهتمين لتقديم عروضهم[5] ومع ذلك فان سلطة المجلس تضيق بالنسبة للشبكات السلكية حيث يمكن تشغيلها تشغيلا حرا بدون ترخيص اذا كانت داخلية في اطار ملكية معينة او مشروع او مرفق عام وذلك بمجرد ابلاغ المجلس وبغير هذه الحالات فأنها تخضع لنظام الترخيص[6] .

على ان اصدار الترخيص يلزمه تحقق امرين[7] :

الاول: ابرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص مما يعني اقران الترخيص بعقد اداري والهدف من ذلك هو جعب التزامات صاحب الترخيص تعاقدية لوضعه مما مسؤولياته بصورة اكبر وضوحا .

---

[1] تنظر المادة (7) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (8) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (5) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (9) من القانون نفسه .
[5] تنظر المواد (30-29) من قانون 17 يناير لسنة 1989 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري رقم 86-1067 لسنة 1986 .
[6] د.ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(377) .
[7] المصدر نفسه, ص(376) .

الثاني: قيام لجنة فنية مهمتها ضمان تحقيق او تدقيق طلبات التراخيص وذلك لتفادي اغراق المجلس بسيل من الطلبات غير المستوفية للشروط القانونية .

الفرع الثاني

الترخيص في القانون المصري

يبدو للوهلة الاولى ان المشرع المصري قد تبنى نظام او اسلوب الاخطار فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي الصحفي حيث نص قانون تنظيم الصحافة على انه يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها[1] .

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض[2] .

اما إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن[3] .

وهذا يعني ان القانون المصري ياخذ بنظام الاخطار المقيد لانه يستوجب انتظار مدة (40) يوما يبت خلالها المجلس الاعلى للصحافة في الاخطار الا ان المجلس لا يتمتع بهذا الصدد بسلطة مطلقة لان القول بغير ذلك يعني مصادرة حرية الصحافة من الناحية العملية فسلطة المجلس تقتصر على الاعتراض في حالة عدم توفر الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون[4] .

فنلاحظ إن المشرع المصري يستخدم تارة مصطلح الإخطار وتارة أخرى مصطلح الترخيص وعلى الرغم من كون كل منهما يعد إجراءا وقائيا إلا أن كلا منهما يشكل نظاما قانونيا قائما بذاته لذلك فأن

---

[1]) تنظر المادة (46) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[2]) تنظر المادة (47) من القانون نفسه .

[3]) تنظر المادة (48) من القانون نفسه .

4() د.محمد الطيب عبد اللطيف, نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري(دراسة مقارنة), مطبعة المعارف, القاهرة, 1957, ص(303-302), الا ان اللبس والغموض في النصوص اعلاه والاختلاف في استخدام المصطلحات ادى بالبعض الى القول ان المشرع المصري تبنى نظام الترخيص وليس الاخطار وان مفردات الاخطار التي وردت في النصوص المذكورة ما هي الا محاولة منه في اخفاء حقيقة الترخيص فأطلق عليه وصف الاخطار, ينظر رأي د.عصمت عبد الله الشيخ, مصدر سابق, ص(939) .

الأجدر بالمشرع توخي الدقة والوضوح وعدم الخلط بين النظامين والاستمرار بمصطلح الاخطار الذي قصده والذي يعتبر اخطارا مقيدا .

كما اشار القانون المذكور الى ان الموافقة على إصدار الصحيفة تعتبر امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة[1] .

وفي حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدوره يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد صدر قرار مجلس الوزراء المصري لسنة 2000 القاضي بأنشاء المنطقة الحرة العامة الاعلامية والتي انعقد لها الاختصاص بمنح تراخيص ممارسة العمل المذكور بعد تقديم الطلب ببيانات محددة[3]وبالرغم من ان القانون المصري تبنى هنا نظام الترخيص الا انه لم ينظم آلية منحه بصورة وافية فلم يشر الى مدة معينة لقبول الترخيص او رفضه ومن ثم امكانية الطعن بقرار الرفض فيما لو تم اصداره ويبدو انه ترك تقدير ذلك الى مجلس ادارة المنطقة الحرة بوصفه الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم العمل الاعلامي المرئي والمسموع .

ومع ذلك فانه من الناحية العملية تتمثل اجراءات الترخيص بما يلي[4] :

1-طلب إقامة مشروع .

2-اسم القناة او الاذاعة إضافة إلى وصف تفصيلي لمحتوى البرامج التي سيتم بثها عبر القناة .

3-إقرار موقع من مؤسسي المشروع بالالتزام بالضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة أن الخريطة لن تخرج عن المحتوى الفني المقدم .

4-بطاقة تعارف للمستثمريين المصريين وصورة من الرقم القومي (أو نموذج استعلام أمني للمستثمرين الأجانب) .

5-سند الوكالة الخاص بوكيل المؤوسسين .

---

[1] تنظر المادة (49) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[2] تنظر المادة (51) من القانون نفسه .

[3] ينظر قرار مجلس الوزراء المصري رقم 411 لسنة 2000 في 2000/1/27. وينظر كذلك احمد نبيل الجداوي, مصدر سابق, ص(33) وما بعدها .

[4] ريم حمادة, كيف تنشئ قناة فضائية داخل مدينة الإنتاج الإعلامي.. أسعار التردد والإجراءات وكيفية حجز مساحة والخطوات والإجراءات المطلوبة.. وخبراء: إنشاء "فضائية" لم يعد صعبا مثل الماضي.. والتكلفة حسب قدرة العميل, مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.albawabhnews.com/1237240. تاريخ الزيارة 2016/8/7 .

6-موافقة مبدئية من النايل سات ومدينة الإنتاج على إيجار حيز فضائي (استديو) .

7-يتم عرض الطلب على اللجنة الفنية الدائمة لشؤون المناطق وفي حالة الموافقة يتم العرض على مجلس إدارة المنطقة للبت في إقامة المشروع وكذا المحتوى الفني المقدم .

الفرع الثالث

الترخيص في القانون العراقي

يقرر قانون المطبوعات العراقي النافذ فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي الصحفي الاخذ بنظام الترخيص فينص على ان يقدم طلب الاجازة الى الوزارة(وزارة الثقافة والاعلام) متضمنا البيانات التالية[1] :

1- اسم صاحب الطلب وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته .

2- اسم رئيس التحرير وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته وموافقته التحريرية على ان يكون رئيس تحرير للمطبوع الدوري المطلوب اجازته .

3- اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب ان لا يكون الاسم قد اطلق على مطبوع دوري مجاز .

4- محل صدوره ويجب ان يكون في محل طبعه الا اذا وافق الوزير على خلاف ذلك .

5- عنوان مكتب ادارته ويجب ان يكون في محل صدوره .

6- مواعيد صدوره .

ويرفق مع الطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في مادة (3) .

واعطى القانون للوزير(وزير الثقافة والاعلام) صلاحية البت في طلب الاجازة حيث نص على انه للوزير منح اجازة المطبوع او رفض الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله اذا وجد اسبابا تتطلبها مقتضيات المصلحة امر تنظيم الصحافة فاذا انتهت المدة ولم يبت الوزير في الطلب فيعتبر المطبوع مجازا[2] .

فيتضح من النص المذكور مدى الصلاحية التي منحها القانون للادارة في التحكم باصدار المطبوعات دون ان تحد سلطتها اي حدود الا مقتضيات المصلحة العامة او تنظيم الصحافة وهي في الحقيقة مفاهيم واسعة المقاصد والمعاني يصعب ضبطها او تحديدها على الرغم من ان المشرع قد رسم طريقا

[1] تنظر المادة (4) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
[2] تنظر المادة (7/أ) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

للاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال (15) يوما من تاريخ تبلغه بقرار الوزير واعتبر القانون قرار المجلس نهائيا[1] .

وبعد احتلال العراق عام 2003 شهد الواقع الاعلامي في العراق نقلة نوعية كبيرة حيث تم الغاء وزارة الاعلام كما سبق وان ذكرنا وأطلقت قيود حرية الصحافة في العراق فقرر الامر رقم 65 لسنة 2004 بشأن هيئة الاعلام والاتصالات عدم اخضاع اصدار الصحف وممارسة العمل الاعلامي الصحفي لاي من الانظمة المشار اليها اذ نص على انه لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق[2] .

وعلى الرغم من اننا نؤيد وبشدة ضمان مبدأ حرية الاعلام في العراق بوصفه واحد من المعايير المستقرة على الصعيد الدولي الا ان ترك حق اصدار الصحف بصورة مطلقة على هذا النحو امر غير مقبول ولا نؤيد استمراره لان ممارسة العمل الاعلامي الصحفي تقتضي توافر شروط ومتطلبات معينة ينبغي التأكد من تحققها مسبقا فلا يجوز ان تكون العملية عشوائية بحجة اطلاق حرية الصحافة لما في ذلك من خطورة على الحقوق والحريات وعلى البيئة الاعلامية ذاتها ولا يقلل من الخطورة المذكورة القول بحصول الصحيفة على رقم اعتماد من نقابة الصحفيين لان ذلك كما قلنا سابقا[3] لا يعتبر ملزما اصلا للصحيفة وفي حالة الحصول عليه فأنه لا يعدو ان يكون امتيازا يمنح لصاحب الصحيفة ولا يمكن اعتباره بأي حال من الاحوال ترخيصا او اجازة لذلك فأننا ندعو المشرع العراقي الى تبني نظام الاخطار المقيد كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري بتحديد مدة معينة يقبل خلالها الطلب المقدم من عدمه على ان يكون القضاء هو المختص بالفصل في ذلك او الجهة المختصة بتنظيم شؤون الصحافة فيما لو تم انشاءها .

هذا ولم نجد اي وثيقة قانونية تنظم عملية ترخيص او اخطار الصحف في اطار ممارسة العمل الاعلامي الصحفي الالكتروني رغم كثرة الصحف والمدونات والمواقع الالكترونية في العراق واعتداد القضاء بما ينشر فيها احيانا مما يوجب تنظيم هذه الصورة من صور الاعلام واخضاعه لنظام قانوني معين يفضل ان يكون اخطارا مقيدا ايضا .

اما فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد توضح لدينا وجوب الحصول على ترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات لامكان القيام بالعمل المذكور[4]الا ان تكتم الهيئة وعدم تقديمها ادنى مساعدة الينا رغم ذهابنا لمرات عديدة حال دون الحصول على تفاصيل كاملة عن هذا الترخيص الذي تم تنظيمه من قبلها وفق مذكرات داخلية غير سرية[5] ولكن مع ذلك فأن قرارات الهيئة

---

[1] ميثم حنظل, مصدر سابق, ص(67) .

[2] ينظر القسم (5/ح) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004 .

[3] راجع الفصل الاول ص(34) من هذا البحث .

[4] مقابلة شفوية مع موظف في هيئة الاعلام والاتصالات بتأريخ 2016/1/15, للاطلاع على نماذج التراخيص المطلوب ملئها من قبل الراغب في الحصول على خدمات الاعلام المرئي والمسموع ينظر موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar-iq/?lang=ar .

[5] حيث نص القسم (2/5/ح) من الامر 65 لسنة 2004 على انه تقوم الهيئة بما يلي (تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الإذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والأوامر التي وضعتها المفوضية بموجب هذا الأمر، ومراقبة تقيد المرخص لهم بشروط الترخيص المشار إليها) .

ايا تكن فهي قابلة للاعتراض والطعن امام لجنة الاستماع ومجلس الطعن[1]ومن ثم يمكن الطعن بقرار رفض الترخيص امام الجهات المذكورة .

ونؤيد هنا تبني المشرع العراقي للدعوة التي اشرنا اليها بشأن اعتماد نظام الاخطار المقيد لامكان ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع على نحو ما تشير اليه المعايير الدولية اللازمة لتحقيق حرية التعبير والاعلام وضمان ممارسة مهنية مستقلة للعمل الاعلامي .

وهو ذات الموقف الذي سلكه القانون العراقي بالنسبة للاعلام الالكتروني المرئي والمسموع حيث اوجبت اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الحصول على ترخيص هيئة الاعلام والاتصالات لغرض ممارسة العمل الاعلامي المذكور حيث تكون سياسة منح الرخص وفئات الترخيص لنشر خدمات البث التلفزيوني الرقمي في العراق كما يلي[2] :

1-فصل ترخيص موزعي الاشارة عن ترخيص محتوى البث .

2-ان تكون هناك فئتان ترخيص لخدمات البث اولاهما رخصة وطنية والاخرى مناطقية .

3-بالنظر لموارد الطيف المتاحة يكون هناك اربعة من الموزعين للاشارة الوطنية في جمهورية العراق وهو عدد قابل للتغيير .

4-لندرة الطيف الترددي وفتح باب التنافس بين المتقدمين للحصول على رخص نشر خدمات البث التلفزيوني الرقمي في العراق تم اختيار اسلوب المزاد العلني لمنح هذه التراخيص .

ورغم التطور الحاصل في اطار العمل الاعلامي والتفكير بضرورة تنظيم الصورة الجديدة من صور الاعلام المتمثلة بالاعلام الالكتروني من خلال اصدار هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي كخطوة اولية الا ان اللائحة المذكورة تعالج موضوع الانتقال من البث العادي الى البث الالكتروني بالنسبة للقنوات التلفزيونية ولم تعالج مسألة التراخيص المتعلقة بفتح القنوات او الاذاعات المستقلة على الشبكة العالمية(الانترنت) فكان الاحرى بالجهة المصّدرة شمول هذه الفئة من فئات الاعلام الالكتروني باللائحة المذكورة فضلا عن اهمية اعطائها جدية اكثر بأستخدام صياغة قانونية دقيقة وتنظيم اكثر رصانة .

المطلب الثاني

الحظر

---

[1] ينظر القسم (3/4و4) من الامر نفسه .

[2] ينظر الفصل (11) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية .

يمكن ان تعرف وسيلة الحظر بأنها المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الادارة كأجراء استثنائي في بلد يفهم فيه ان تنظيم النشاط يعني التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام[1] وهو قيام الادارة باصدار لائحة تحظر فيها على الافراد ممارسة نشاط معين حظراً دائماً او مؤقتاً اذا رأت انه يخل بالنظام العام[2] .

كما يذهب البعض ايضا الى ان الحظر هو اجراء ضبطي يستهدف حظر نشاط معين بقصد حماية النظام العام[3]وهو النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام[4] .

ويعرف اخرون الحظر بأنه يعني النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد[5] .

يلاحظ على التعريفات المذكورة لوسيلة الحظر اتفاقها من حيث المعنى على انها وسيلة استثنائية تتقرر في حالات محددة ووفقا لاعتبارات معينة وبالتالي فهي اكثر خطرا من الوسيلة التي سبقتها .

فيمكن للادارة عن طريق وسيلة الحظر النهي عن ممارسة نشاط معين وقاية من غاية تمس النظام العام او تتعارض معه على ان هذا الحظر يجب ان لايكون مطلقا وكليا وانما جزئيا مقتصرا على مكان وزمان معينين فلا يصل بأي حال الى الغاء احدى الحريات العامة نحو وضع تعليمات بتحديد اتجاه واحد لسير السيارات في الطرق العامة وحظر التجوال والتنقل خلال مدة زمنية محددة ومنع استيراد اشياء او بضائع معينة كالأسلحة[6] .

لذلك يعد الحظر من أهم القيود التي يمكن أن ترد على حرية الاعلام في استقاء الأخبار ونشرها ونقلها والتي بدورها تنتقص من حق الأفراد في معرفة ما يجري في الدولة والمجتمع الذي يعيشون فيه .

ولما كان الأصل هو حرية الاعلام والاستثناء هو الحظر فان المشرع لا يلجأ إلى حظر النشاط إلا إذا كان الصالح العام يقتضيه وهذا الاستثناء يبدو مقبولاً حتى في أكثر الدول التي تتمتع بحرية تداول الأخبار ونشرها إذ لا ينبغي لهذه الحرية في أي حال من الاحوال إن تؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة[7] .

اخيرا تختلف الاعتبارات التي يتم على اساسها الاخذ بوسيلة الحظر تبعا لموقف المشرع في كل دولة[8] وهي اعتبارات تكاد تكون متماثلة حتى من حيث النص القانوني بالشكل الذي يُظهر منطقية تقريرها كأعتبارات المحافظة على النظام العام او المحافظة على امن الدولة او مصلحة الافراد. وسنحاول ان نبين الموقف التشريعي في القانون العراقي والمقارن .

---

[1] عيسى تركي خلف الجبوري, اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة/كلية الحقوق, 2011, ص(177) .

[2] د.وليد المخزومي, سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الاجانب قبلها, مصدر سابق, ص(67) .

[3] د.سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الادارية, مصدر سابق, ص(85) .

[4] د. طعيمة الجرف, القانون الإداري , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985 , ص(30) .

[5] د.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري/دراسة مقارنة, دار المعارف، الإسكندرية، 1991 ، ص (384). و د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية, بيروت، 1997، ص(786) .

[6] د.سامي جمال الدين, مصدر سابق, ص(163) .

[7] د.محمد عبد اللطيف عبد العال, الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية), دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, ص(6) .

[8] جدير بالاشرة هنا ان قوانين الاعلام الالكتروني في كل من الكويت وسوريا نصت على تطبيق محظورات النشر المقررة في اطار ممارسة العمل الاعلامي العادي او التقليدي على وسائل الاعلام الالكترونية المرخصة بمختلف صورها, تنظر المادة (18) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي والمادة (60) من قانون الاعلام السوري .

الفرع الاول

الحظر في القانون الفرنسي

يحوي النظام القانوني الفرنسي نصوصا كثيرة تحظر على الاعلاميين مباشرة مهام العمل الاعلامي ضمن نطاق معين لاسباب مختلفة حيث وردت هذه النصوص في قانون العقوبات الفرنسي بالاضافة الى التشريعات الحاكمة لممارسة مهنة الاعلام .

فيمنع قانون العقوبات تسليم أو اتاحة اي معلومات او عمليات او أشياء او وثائق او بيانات محوسبة أو ملفات الى منظمات او هيئات اجنبية من المرجح أن تضر المصالح الأساسية للدولة الفرنسية[1] .

كما يعاقب كل من يحرض خلال الصحافة أو الإذاعة ضد سلطة الدولة او الأحكام والقوانين المحددة والتي تنظم مسائل قابلة للتطبيق[2] .

ويقر قانون حرية الصحافة هذه الوسيلة ايضا فينص على انه في كل منطقة يحدد رئيس البلدية وبقرار رسمي الأماكن المخصصة حصراً لاستقبال الملصقات المتعلقة بالقوانين و غيرها من قرارات السلطة العامة ويحظر لصق اعلانات خاصة[3] .

كما يعاقب كمتدخل في جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال المحظورة إن افضى التحريض الى نتيجة من خلال خطب او صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والاقوال والصور المباعة او الموزعة او المخصصة للبيع او المعروضة في اماكن او اجتماعات عامة سواء عن طريق الاعلانات او الملصقات المعروضة للجمهور أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيّاً[4] .

ويحظر التحريض بشكل مباشر بإحدى الوسائل المذكورة على ارتكاب جرائم التعدّي المقصود على حياة الانسان وسلامته والاعتداء الجنسي المعرفة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات والسرقة والسلب والهدم والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص و التي حددها الكتاب الثالث من قانون العقوبات[5] .

ويحظر كذلك نشر القرارات الاتهامية وكل اعمال التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية اونشر أيّة معلومة خاصة بأعمال ومداولات مجلس القضاء الاعلى باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة[6] .

---

[1] تنظر المادة (6/411) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وتعديلاته, منشور على الموقع الالكتروني http://www.livrespourtous.com/e-books/detail/Code-penal---France/onecat/0.html, تاريخ الزيارة 2016/9/18 .

[2] تنظر المادة (8/412) من القانون نفسه .

[3] تنظر المادة (15) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 .

[4] تنظر المادة (23) من القانون نفسه .

[5] تنظر المادة (24) من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 .

[6] تنظر المادة (1/38) من القانون نفسه .

ومنذ افتتاح جلسة القضاء الاداري او العدلي يحظّر استعمال أية آلة تسمح بتسجيل او تثبيت او نقل الكلام او الصورة ويعمد الرئيس الى حجز أية آلة أو جهاز للكلام أو للصورة استعمل خرقاً لهذا الحظر[1] .

فضلا عن ذلك يمنع كل فعل من شانه كشف بأي وسيلة تعبير كانت هوية موظفي الشرطة الوطنية او العسكريين او الأشخاص المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو موظفي الجمارك المنتمين إلى أقسام أو وحدات معيّنين بقرار من الوزير المعني او المختص والتي تتطلب مهامهم–لدواعي الأمن–احترام تجهيل الهوية[2] .

من جانب اخر تشير مدونة قواعد السلوك المهني الصادرة عن المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري الى حظر الجمع بين العمل في المجلس واي وظيفة اخرى فقررت منع العامل في المجلس من تولي اي منصب وطني او محلي[3] .

ونصت ايضا على منع قبول الهدايا والعروض المقدمة من قبل اطراف ثالثة اثناء القيام بالواجبات المقررة قانونا[4] .

فنلاحظ كثرة النصوص القانونية التي تشير الى الحظر او المنع كوسيلة لتنظيم ممارسة العمل الاعلامي فضلا عن نصوص اخرى وردت في مختلف القوانين ذات العلاقة .

الفرع الثاني

الحضر في القانون المصري

ينص المشرع المصري في قوانين الاعلام وقانون العقوبات على حالات عديدة يحظر فيها ممارسة العمل الاعلامي بمختلف صوره وفقا لاعتبارات معينة من ذلك مثلا النص على انه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته[5] .

ويعتبر كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع[6]وكل من حرض

[1] تنظر الفقرة (3) من المادة نفسها .
[2] تنظر المادة (39) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (7) من مدونة قواعد السلوك المهني للعاملين في المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري الصادرة في 23 فبراير 2003, منشورة على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .
[4] تنظر المادة (4) من المدونة نفسها .
[5] تنظر المادة (81/و) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
[6] تنظر المادة (177) من القانون نفسه .

مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس[1] .

كما يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة[2] .

فضلا عن ذلك يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها[3] وبالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية[4] ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته[5] كما يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة[6] .

ويعاقب ايضا بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده[7] .

ويعاقب كذلك بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: أ- أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو الظهور الحقيقة. ب- أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا[8] وغير ذلك الكثير من النصوص التي تحظر نشر الاخبار او نقلها .

اما بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة فقد اورد هو الاخر نصوصا تمنع ممارسة العمل الاعلامي تحقيقا لاعتبارات ضرورية فينص القانون المذكور على ان يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع[9] .

---

[1] تنظر المادة (172) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (178) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (179) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (181) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (182) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (184) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (187) من القانون نفسه .
[8] تنظر المادة (193) من رقم 58 لسنة 1937.
[9] تنظر المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

كما لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ولا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة[1] .

ويحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة[2] .

كذلك يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس أو الغرامة وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة[3] .

ويحظر على الصحف ايضا نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم واخلاق المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها ويجب الفصل بصورة كاملة بين المواد التحريرية والإعلانية[4] .

كما لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية[5] .

وبالنسبة لاصدار الصحف فقد نص القانون المذكور على انه يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية[6] .

وتجدر الاشارة ايضا الى ان قانون المطبوعات المصري قد تبنى وسيلة الحظر او المنع في اطار ممارسة العمل الاعلامي فأورد ذلك في بعض نصوصه التي منها النص على انه يجوز محافظة على النظام العام ان يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول و التداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية[7] .

وينبغي التذكير بأن قانون نقابة الصحفيين اورد كذلك ما يمنع ممارسة اعمال اعلامية معينة من ذلك عدم جواز اتخاذ عضو النقابة أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا

---

[1] تنظر المادة (21) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (22) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (30) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (31) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (32) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (50) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (21) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .

بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة[1] من هذا القانون ومضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب[2] .

ومع كل ما تقدم اصدرت المنطقة الحرة العامة الاعلامية ضوابط معينة للبث تلتزم بها القنوات الفضائية من ذلك حظر المساس بالمصلحة القومية للبلاد وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة وايضا حظر الترويج للدعوات العنصرية أو العرقية أو الطائفية وعدم امتهان الأديان أو الحض على كراهيتها أو الطعن في إيمان الأخرى وعدم نشر أو إذاعة إعلان يتعارض مع قيم المجتمع ومبادئه وأخلاقياته[3] .

الفرع الثالث

الحضر في القانون العراقي

يقرر القانون العراقي شأنه شأن القانون المقارن نصوصا عديدة تحظر ممارسة العمل الاعلامي بمختلف صوره حماية للمصلحة العامة وما تقتضيه ضرورات الحفاظ على النظام العام فيعاقب قانون العقوبات بالسجن من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع او نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته[4] .

ويعاقب بالسجن ايضا من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة[5].

كما يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية[6] .

ويعاقب كذلك من قام بأخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة[7] .

ويعاقب بالحبس والغرامة من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته[8] .

---

(1) تنظر المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
(2) تنظر المادة (73) من القانون نفسه .
(3) د.احمد نبيل الجداوي, مصدر سابق, ص(36) .
(4) تنظر المادة (178) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(5) تنظر المادة (1/179) من القانون نفسه .
(6) تنظر المادة (180) من القانون نفسه .
(7) تنظر المادة (2/182) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(8) تنظر المادة (1/182) من القانون نفسه .

كما يعاقب ايضا بالسجن او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق[1] .

فضلا عن ذلك يعاقب بالاعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها[2]وبالسجن او الحبس كل من اهان باحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة[3] .

ويعاقب ايضا بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة او اوراقا مصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصالح العامة[4] .

ويعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل او السرقة او الاتلاف او الحريق او غيرها من الجنايات التي من شانها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة[5]وبالحبس والغرامة من حرض باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسن امراً يعد جناية او جنحة[6] .

ويعاقب كذلك بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او اللصق او العرض صورا او كتابات او رموزا من شأنها تكدير الامن العام او الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة او لاعطائه وصفا غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته[7] .

كما يعاقب بالسجن او الحبس من اهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه[8]او اهان باحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية[9]او اهان دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او اهان رئيسها او ممثلها لدى العراق او اهان علمها او

---

[1] تنظر المادة (2/200) من القانون نفسه .
[2] تنظر المادة (101) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (202) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (211) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (212) من القانون نفسه .
[6] تنظر المادة (213) من القانون نفسه .
[7] تنظر المادة (215) من القانون نفسه .
[8] تنظر المادة (225) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
[9] تنظر المادة (226) من القانون نفسه .

شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من وزير العدل[1] .

ومن النصوص الاخرى التي يقررها قانون العقوبات العراقي ايضا فيما يتعلق بوسيلة الحظر معاقبة من ينشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى او ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص[2] .

ويعاقب كذلك من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه او اخبارا بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا او مداولات المحاكم او ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد او نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الاحداث[3] .

فنلاحظ كثرة النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي التي تقرر حظر ممارسة العمل الاعلامي وفقا لاعتبارات يرى المشرع انها جديرة بالحماية ومن شأن التعرض لها المساس بالنظام العام او المصلحة العامة .

ومن القوانين الاخرى التي تضمنت الحظر كوسيلة لتنظيم ممارسة العمل الاعلامي قانون نقابة الصحفيين الذي يحظر على العضو مخالفة او عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليمات الصادرة بموجبها او مزاولة المهنة دون تجديد اشتراك العضوية في النقابة بموجب هذا القانون اواستخدام اية واسطة او اسلوب بقصد الربح غير المشروع او الاساءة الى سمعة المهنة وافشاء اسرارها او تجريح اعضاء اسرة الصحافة رؤساء او مرؤوسين او الحيلولة دون حق ادبي او مادي تقرره القوانين او تقاليد المهنة لهم او تكليفهم بامور خاصة او عامة تقلل من شانهم او تعرضهم لمخالفة هذا القانون او تهديد المواطنين باية وسيلة او اسلوب من اساليب الصحافة او التصريح او التلميح الثابت بما من شانه ان يفيد جهة معادية على حساب الوطن او زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية او التشهير او اتهام المواطنين بغير حق او طعنهم بلا مبرر وطني او قانوني . استغلال الكلمة المكتوبة او المرسومة استغلالا خاصا لمنفعة شخصية ضارة بالغير او انتحال صفة او فكرة او عمل للغير[4] وغير ذلك من النصوص .

كما ورد النص على وسيلة الحظر في امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 14 لسنة 2004 بشأن النشاط الاعلامي المحظور حيث يحظر على المنظمات الإعلامية نشر المواد الأصلية أو تلك التي يعاد بثها أو يعاد طبيعتها أو التي تعد للنشر في اكثر من وسيلة إعلامية من شانها إن تحرض على العنف ضد أي فرض أو مجموعة بما في ذلك المجموعات العراقية أو الاثنية والنساء او تحرض على الإخلال بالنظام

---

(1) تنظر المادة (227) من القانون نفسه .
(2) تنظر المادة (235) من القانون نفسه .
(3) تنظر المادة (236) من القانون نفسه .
(4) تنظر المادة (25) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

المدني أو إثارة لشغب أو الأضرار بالممتلكات او تحرض على العنف ضد قوات الائتلاف أو موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة او تدعو إلى تغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة او تدعو إلى عودة حزب البعث العراقي إلى السلطة أو تدلى ببيانات يدعي فيها إن بيانات صادرة نيابة عن حزب البعث العراقي[1] .

وتناول قانون المطبوعات هو الاخر وسيلة الحظر فقرر منع غير العراقي من ان يطبع او يستورد دوريا معدا للتوزيع داخل العراق اذا كان فيه ما يعتبر تدخلا في شؤون العراق الداخلية او ما يمس سياسة العراق الخارجية او يتعارض معها[2] .

ونص القانون المذكور ايضا على حظر نشر كل ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم اوما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة او ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للافكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي وما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة ما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الداخلية[3] .

كما يحظر ان ينشر في المطبوع الا باذن من الجهة الرسمية المختصة بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم او محاضر الجلسات السرية للمحاكم او لمجلس قيادة الثورة او مجلس الوزراء او المراسلات السرية الرسمية او مداولات مجلس الوزراء او قراراته او اقرارات الرسمية الاخرى او الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والانظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية وسير التحقيق في الجرائم واوامر حركات القوات المسلحة والشرطة او اية قوة وطنية اخرى او ما يتعلق بتشكيلاتها او تنظيماتها او اسلحتها او تعبئتها و القرارات المتعلقة بالتسعيرة او الاستيراد او التعريفة الكمركية او تبادل العملات[4] .

ويمنع ايضا توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية او الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم او ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها او تشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء اسرارها او حركاتها او اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية او ما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة او التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية او المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون[5] .

اخيرا اشارت لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات الى وسيلة الحظر او المنع في بعض فقراتها حيث قررت منع التحريض على العنف والكراهية من قبل اصحاب

---

[1] ينظر القسم (2) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم 14 لسنة 2004 .

[2] تنظر المادة (9) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

[3] تنظر المادة (16) من القانون نفسه .

[4] تنظر المادة (17) من القانون نفسه .

[5] تنظر المادة (19) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

محطات البث ومنع بث اي مادة كاذبة او مضللة او يمكن ان يثبت الفحص الموضوعي كونها باطلة او مضللة[1] .

كما نصت التوجيهات الصادرة عن الهيئة المذكورة والمتعلقة بالبث الاعلامي على منع وسائل الاعلام من بث الرسائل المسجلة من قبل الارهابيين والمجرمين لتجنب وضع تلك الجماعات تحت اضواء الجمهور[2] .

نرى من كل ما تقدم حجم الاهتمام الكبير الذي يبديه المشرع العراقي لبعض المسائل والاعتبارات فيقرر منع التعرض لها من قبل وسائل الاعلام وهي في حقيقتها ابرز الواجبات السلبية التي يتوجب على الاعلام الامتناع عن اتيانها, ومع اننا نؤيد تبني الحظر او المنع كوسيلة لتنظيم ممارسة العمل الاعلامي في سبيل حماية البيئة الاعلامية وتحقيق المصلحة العامة الا اننا نكرر التأكيد على ان العقوبات المدرجة مقابل مخالفة النصوص السابقة تتسم بالشدة والمبالغة بالشكل الذي يجعلها تمثل قيدا على مبدأ حرية التعبير والاعلام كما سبق وان فصلنا سيما وان اغلب عبارات النصوص القانونية المذكورة اعلاه ذات طابع مطلق ومرن .

المطلب الثالث

الامر

يعد الامر من اهم الوسائل التي تستعين بها الادارة في ممارسة نشاطها الضبطي في حماية النظام العام وكفالة استقراره .

ويراد به كل خطاب قانوني تتوجه به الادارة الى الاشخاص الطبيعية او المعنوية تلزمهم بمقتضاه بوجوب القيام بعمل معين وفقا لاحكام القانون عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الاساسية[3] .

ويحتوي القانون العراقي مع المقارن[4] نصوصا عديدة تتبنى وسيلة الامر او الالزام مما يقتضي مراعاتها والعمل في حدود ما جاء فيها وما تأمر به والتي هي في حقيقتها جزء من الواجبات

---

01 ينظر البند (اولا) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009, منشورة على الموقع الالكتروني للهيئة .

02 ينظر البند (اولا) من التوجيهات العامة لوسائل الاعلام حول بث التصريحات والإحداث المثيرة الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009منشورة على الموقع الالكتروني للهيئة .

03 د.وليد مرزة المخزومي, تقنيات الضبط الاداري ودورها في الحد من اعمال الارهاب, محاظرة القيت في دورة التعليم المستمر, الموسومة (النظام القانوني لمحاربة الارهاب في العراق), جامعة بغداد, كلية القانون, العام الدراسي 2012-2013, ص(10) .

04 في اطار الاعلام الالكتروني اشارت الى هذه الوسيلة من وسائل تنظيم العمل الاعلامي قوانين الاعلام الالكتروني في كل من الكويت وسوريا, اذ نصت المادة (9) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي على انه (على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيهما، سواء كان صادراً منه أو من الغير), كما نصت المادة (12) منه على انه (يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسمائة دينار ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد أو شرط) .
كما نص قانون الاعلام السوري في المادة (61) منه على انه (تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على إنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك). كما نص في المادة (63) منه على انه (تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية: 1- اسم صاحب الوسيلة ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي. 2- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير. 3- عنوان مركز التحرير إن وجد. 4- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة) .

المفروضة على الاعلاميين والتي سبق بحثها ومع ذلك نبين موقف كل من القانون العراقي والمقارن من هذه الوسيلة .

الفرع الاول

الامر في القانون الفرنسي

يورد القانون الفرنسي نصوصا كثيرة تشير الى اعتماد وسيلة الامر او الالزام فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي ايا كانت صورته .

فينص قانون حرية الصحافة على ان كل مخطوط منشور باستثناء الملصقات او المنشورات الاعلانية يجب أن يحمل اسم و عنوان صاحب المطبعة[1]

كما نظم القانون المذكور واجب الرد والتصحيح بشكل مفصل فالزم مدير النشر بأن يدرج مجاناً في رأس الصفحة الاولى من العدد المقبل للصحيفة اوالدورية حيث وردت البيانات المغلوطة حول وضعه كافة التصحيحات التي ترده من ممثل السلطة العامة[2]

اما فيما يخص ميثاق ميونخ لحقوق وواجبات الاعلاميين النافذ في فرنسا كما مر ذكره فانه تضمن الاشارة الى عدد من الاوامر والزم الاعلاميين بالعمل في حدودها لعل ابرزها[3] :

1-احترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة على كشفها وذلك لحق المجتمع في معرفة تلك الحقيقة .

2-الدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد .

3-كتابة الأخبار حول الحقائق التي يُعرف مصدرها الأصلي من دون تعمد كتمان المعلومات المهمة أو تعديل النصوص والوثائق .

5-احترام الخصوصية .

6-تصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبت بأنها غير دقيقة .

7-احترام السرية التي تقتضيها المهن الصحفية وعدم الكشف عن مصادر المعلومات التي تم الحصول عليها وبما يتناسب والحفاظ على سرية المصدر .

8-اعتبار الأخطاء التالية على أنها أخطاء مهنية فادحة يجب عدم التورط في فعلها وهي: انتحال الشخصيات الافتراء القذف وتشويه السمعة، التشهير والطعن وتوجيه الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة والحقيقة وقبول الرشاوى(أو الرشى) بأي شكل كانت والمدفوعة بغرض نشر معلومات معينة أو كتمانها .

---

[1] تنظر المادة (3) من القانون الصادر سنة 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا .

[2] تنظر المادة (12) من القانون نفسه .

[3] ينظر القسم الاول من اعلان حقوق وواجبات الصحفيين (ميثاق ميونخ) الصادر في في مدينة ميونخ الألمانية في يومي 24 و25 من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني لعام 1971 .

فضلا عن اوامر اخرى كثيرة تم الاشارة لها بمناسبة شرحنا للواجبات الاعلامية المفروضة على العاملين في مؤسسات الاعلام الفرنسي الرسمية منها او الخاصة .

الفرع الثاني

الامر في القانون المصري

يشير الواقع القانوني في مصر الى حجم النصوص الكثيرة التي تنص على وسيلة الامر والالزام في سبيل تنظيم ممارسة العمل الاعلامي وضمان انسيابية تناقل الاخبار والمعلومات ونشرها فيقرر قانون تنظيم الصحافة على الزام الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم[1] .

كما يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق[2]فنرى هنا ان ميثاق الشرف الصحفي ملزم للاعلاميين بنص القانون .

وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة[3] .

وتلزم الصحيفة ايضا بنشرد الرد والتصحيح حيث يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل[4] .

فضلا عن ذلك تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال[5] .

---

[1] تنظر المادة (18) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[2] تنظر المادة (19) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (23) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (25) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[5] تنظر المادة (33) من القانون نفسه .

كما يتضمن قانون المطبوعات عددا من النصوص التي تتبنى وسيلة الامر او الالزام فيقرر لزوم ان يذكر باول صفحة من اي مطبوع او بأخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع[1] .

وعند اصدار اي مطبوع يجب ايداع عشر نسخ منه في المحافظة او المديرية التي يقع الاصدار في دائرتها[2]ويجب ان يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها او جملة محررين مسؤولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها[3]على ان يكونوا حاملين لشروط معينة سبق تفصيلها .

ويجب ايضا على رئيس التحرير او المحرر المسؤول ان يدرج من غير مقابل في اول عدد من الجريدة وفي الموضع المخصص للاخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة او الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة[4] .

اما بالنسبة لقانون نقابة الصحفيين فقد اشار هو الاخر الى الوسيلة المذكورة من ذلك النص على أن يتوخى الصحفي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها[5] .

كما يلزم الصحفي الذي قيد اسمه في الجدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنية بتأدية اليمين الآتية: **"**أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدي رسالتي بالشرف والأمانة و النزاهة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها**"**[6] .

ومن جانب اخر ورد النص على وسيلة الامر والالزام ايضا في الضوابط التي اصدرتها المنطقة الحرة العامة الاعلامية اذ يجب الالتزام بما يوجبه ميثاق الشرف الإعلامي والالتزام ايضا بالتعليمات التي تصدرها الحكومة في أوقات الحروب والكوارث الطبيعية بما يضمن عدم المساس بالأمن القومي للبلاد و كذلك الالتزام بالموضوعية واحترام خصوصية الأفراد والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ومراعاة حقوق الملكية الفكرية فيما يبث من مواد و الالتزام بما توجبه التشريعات النافذة[7] .

---

[1] تنظر المادة (4) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .
[2] تنظر المادة (5) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (11) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (23) من القانون نفسه .
[5] تنظر المادة (72) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[6] تنظر المادة (74) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[7] د.احمد نبيل الجداوي, مصدر سابق, ص(36) .

الفرع الثالث

الامر في القانون العراقي

يحتوي القانون العراقي وضمن تشريعات الاعلام نصوصا كثيرة تشير الى وسيلة الامر او الالزام في اطار تنظيم ممارسة العمل الاعلامي فطبقا لقانون المطبوعات يجب ان يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول[1] .

وعلى مالك المطبوع ارسال (20) نسخة من كل عدد الى الوزارة ونسختين الى الادعاء العام مجانا[2] .

وعلى مالك المطبوع الدوري ايضا ايقافه عن الصدور فورا اذا فقد هو رئيس التحرير احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك اذا استقال رئيس التحرير ويجوز اعادة اصدار المطبوع الدوري اذا استكمل شروطه القانونية[3] واذا ترك مالك المطبوع الدوري العراق مؤقتا وكان لديه رئيس التحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور اما اذا كان هو نفسه رئيس التحرير فيجب ايقاف المطبوع عن الصدور الى حين عودته او تعيين رئيس تحرير له حسب احكام هذا القانون[4] وعلى صاحب المطبوع تزويد الوزارة باسماء وهويات جميع العاملين في مطبوعه مع عناوينهم وطبيعة عملهم واجورهم وكل تغيير قد يطرا على اوصافهم[5] وعلى صاحب المطبوع الدوري ان ينظم سجلات حسابات قانونية مصدقة من الكاتب العدل محتوية على كافة موارد المطبوع ومصروفاته وجاهزة للتدقيق في اي وقت[6] .

فضلا عن ذلك على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه او شهر به واذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق[7] وعلى مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا ايضا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه[8] .

وعلى مستوردي المطبوعات الصادرة خارج العراق القيام تقديم نسختين منها الى الوزارة قبل بيعها او توزيعها داخل العراق للحصول على اذن بذلك ووضع اسعار المطبوعات المذكورة على اغلفتها الخارجية بصورة واضحة وبالعملة العراقية[9] .

ويجب ان يذكر في المطبوع غير الدوري اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (الشهر والسنة) والمطبعة التي طبع فيها[10] .

كما يتضمن قانون شبكة الاعلام العراقي مجموعة من النصوص التي تاخذ بوسيلة الامر او الالزام في اطار تنظيم العمل الاعلامي بالنسبة للاعلاميين العاملين في الشبكة من ذلك لزوم العمل وفق مبادئ

---

(1) تنظر المادة (2) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
(2) تنظر المادة (13/ج) من القانون نفسه .
(3) تنظر المادة (14/أ) من القانون نفسه .
(4) تنظر الفقرة (ب) من المادة نفسها .
(5) تنظر الفقرة (ج) من المادة نفسها .
(6) تنظر الفقرة (هـ) من المادة نفسها .
(7) تنظر المادة (15/أ) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
(8) تنظر الفقرة (ب) من المادة نفسها .
(9) تنظر المادة (18) من القانون نفسه .
(10) تنظر المادة (24) من القانون نفسه .

البث العام المتعارف عليها دوليا والتي تتسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية[1] وتعزيز الهوية الوطنية العراقية[2]واحترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية الا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة واحترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للاخرين وعدم التجاوز عليها [3]
.

ومع ما تقدم نجد ان هيئة الاعلام والاتصالات قد اشارت الى الوسيلة محل البحث فنصت لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي على ان تلتزم محطات البث والارسال باحترام التنوع الاثني والثقافي والديني في العراق[4] .

كما يلتزم اصحاب محطات البث بالمعايير العامة للياقة والاداب العامة في مضمون برامجمهم واوقات بثها مع الحرص بصفة خاصة على احترام المصالح والمشاعر الدينية والقومية وحماية الاطفال والقاصرين بعدم بث المواد غير المناسبة لهم بما فيها المواد الموجهة الى البالغين او التي تتضمن مشاهد عنف وارهاب او مواد اباحية مخلة بالاداب في الاوقات التي يتوقع خلالها ان تكون اعداد كبيرة نسبيا من الاطفال في عداد المشاهدين او المستمعين[5] .

ويلتزم اصحاب محطات البث كذلك بتسجيلات كاملة صوتية او على اشرطة الفيديو لكل ما يبعثونه من برامج على ان تحفظ لمدة لا تقل عن (45) يوم وفي حال تقدمت الهيئة بطلب الحق في الرد او المطالبة بتصويب او طلب مراجعة الى صاحب محطة بث في غضون مدة (45) يوم فعلى صاحب المحطة المعنية ان يحتفظ بكل السجلات ذات العلاقة بمثل هذا الطلب لغاية حسم القضية بصورة نهائية[6] .

اضافة الى ذلك نصت توجيهات الهيئة لوسائل البث الاعلامي حول بث التصريحات والاحداث المثيرة على لزوم قيام محطة البث بتلخيص كل او مجمل التصريح دون صوت الفرد او المنظمة التي ادلت به وبذلك يتم نقل محتوى التصريح مع تقليل تأثيره العاطفي[7] .

اخيرا تبنت اللائحة الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي فرض اوامر والتزامات في اطار ممارسة العمل الاعلامي الالكتروني فأوجبت ان تكون اي اشارة بث او محتوى قد نفذت من خلال شبكة موزع اشارة مرخص من الهيئة(هيئة الاعلام والاتصالات) والالتزام بمدونات السلوك المهني الاشارة المرخص وكذلك الزمت ان تكون اشارة البث ضمن معايير الجودة للاتحاد الدولي للاتصالات وتوفير الاشارة بطريقة عادلة ومقبولة ويجب اعطاء الاولوية لخدمة النقل على الهواء مجانا وغير ذلك[8] .

---

[1] تنظر المادة (6/اولا) من قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ .

[2] ينظر البند (ثالثا) من المادة نفسها .

[3] ينظر البند (رابعا) من المادة نفسها .

[4] ينظر البند (اولا)) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني لسنة 2009 .

[5] ينظر البند (ثانيا) من اللائحة نفسها .

[6] ينظر البند (خامسا) من من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني لسنة 2009 .

[7] ينظر البند (رابعا) من التوجيهات العامة لوسائل الاعلام حول بث التصريحات والإحداث المثيرة الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في 22 تشرين الثاني 2009, منشورة على الموقع الالكتروني للهيئة .

[8] ينظر الفصل (12) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي.

هذه هي ابرز النصوص المتعلقة بوسيلة الامر والالزام وهي في مجملها التزامات ينبغي على الشخص الاعلامي العمل بها في اطار الخطة التنظيمية التي تضعها الادارة المختصة وصولا لاعلام مهني حقيقي وشفاف .

المبحث الثاني

الجزاءات الادارية ودورها في تنظيم العمل الاعلامي

تعد الجزاءات الادارية بشكل عام قرارات إدارية ذات طبيعة عقابية تفرض في اطار ممارسة العمل الاعلامي كجزاء مخالفة الاعلاميين اشخاصا طبيعية كانوا ام معنوية للالتزامات القانونية المقررة توقعها الإدارة كسلطة عامة في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الاعلامية بشتى صورها وانواعها بما يحقق المصلحة العامة .

وهذه الجزاءات لها صور مختلفة فهي قد تكون جزاءات ادارية مالية او غير مالية او جزاءات ادارية ماسة بحرية الاعلام, وهو ما سنحاول توضيحه وفقا للاتي .

المطلب الاول

الجزاءات الادارية المالية

تتخذ الجزاءات الادارية المالية ومن ظاهر تسميتها الذمة المالية للشخص هدفا لتوقيعها من جانب الادارة وهي تمثل اهم السبل التي يمكن ان تستعين بها الادارة لمواجهة حالة خرق القوانين المختلفة والتي من بينها تلك المتعلقة بممارسة العمل الاعلامي بشتى صوره, ولما كان الذي يعنيننا في هذا المجال هو بيان انواعها في اطار الانشطة الاعلامية فأننا نشير لهذه الانواع في الفروع الثلاث الاتية .

الفرع الاول

جزاء الغرامة الادارية

يقصد بالغرامة الإدارية كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي و عندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية و أحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق الفرد في الطعن أمام القضاء على الضرر الصادر بفرض الغرامة[1] .

كما تعرف بأنها مبالغ نقدية تفرضها الادارة بارادتها المنفردة دون اللجوء الى القضاء على الشخص الذي ينتهك النصوص التشريعية المتعلقة بممارسة العمل الاعلامي والتي تمنحها هذه السلطة[2] فمناط جزاء الغرامة الادارية هو مبلغ من النقود يصدر بتحديده قرار من الجهة الادارية المختصة[1] .

---

[1] د.محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنة, دار النهضة العربية، القاهرة, 2007, ص(14) .

[2] علاء نافع كطافة, دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة/دراسة قانونية مقارنة, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, العدد 15 لسنة 2013, ص(215) .

فما يلاحظ هنا تماثل مضمون التعاريف المتقدمة بأن الغرامة الادارية مبلغ من النقود يُفرض من قبل الادارة المختصة على المؤسسات الاعلامية عند حدوث اي مخالفة قانونية اثناء ممارسة العمل الاعلامي .

وعلى الرغم من أن الغرامة الإدارية تعد كالغرامة الجنائية جزاءا ماليا يتمثل في دفع مبلغ من النقود لمصلحة الخزينة العامة للدولة إلا أن هذا لا يمنع من وجود فوارق بينهما لا بد من الوقوف عليها و لعل أهمها ان الغرامة الإدارية تصدرها الإدارة وهي التي تحدد مقدارها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها أما الغرامة الجنائية فلا تقرر إلا عن طريق القضاء كما لا تأخذ الغرامة الإدارية بظروف المخاطب بها أو سوابقه وعليه فهي تختلف عن نظريتها الجنائية فالغرامة الإدارية تهتم بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية ومع ذلك فإنه لا بد من توافر عنصر التناسب بين الغرامة والخطأ[(2)] .

كذلك فأن من السمات المميزة للغرامة الادارية هي انها لا تثير اية اشكالية بشأن تطبيقها على الاشخاص المعنوية بخلاف الغرامة الجنائية التي يمكن ان يثار بشأنها هذا الاشكال انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة[(3)] .

و لتحقق الغرامة الإدارية غايتها الردعية فإنه يتعين ألا تقل قيمتها عن الفائدة المتحصلة عن الفعل المخالف أو التي كان تحقيقها مرجوا من المخالفة[(4)] .

اذ يمكن أن تكون الغرامة حافزا فعال للامتثال ومع ذلك يتعين أن تكون قيمة العقوبة منصوصا عليها بوضوح في القانون أواللوائح التنظيمية فهناك عدد من العوامل التي ينبغي دراستها عند تحديد قيمة العقوبة كمستوى الضرر الناجم عن بثّ البرنامج الذي أخل بالمبادئ التوجيهية أو الاحكام القانونية وعدد مرات تكرار بث المحتوى او نشره وقصد هيئة البث او المؤسسة الاعلامية ومحاولتها لتصحيح الوضع لدى إعلامها بحدوث انتهاك أو خرق مع الاخذ في الحسبان الايرادات المالية للمؤسسة التي انتهكت المبادئ التوجيهية أو الاحكام القانونية[(5)] .

اما على مستوى التشريع فيتباين موقف القانون العراقي والمقارن[(6)] من حيث الاخذ بجزاء الغرامة الادارية في اطار تنظيم ممارسة العمل الاعلامي فنبين ذلك كما يلي .

[1)] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة, ضمانات مشروعية العقوبات الادارية/الغرامة,الوقف,الازالة, سحب والغاء التراخيص,الغلق الاداري, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2008, ص(13) .

[2)] تاسة الهاشمي, ضمانات مشروعية العقوبات الادارية في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد خيضر بسكرة, 2014, ص(14) .

[3)] د.غنام محمد غنام, القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد 1 لسنة 1994, ص(329) .

[4)] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة, ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, 2008, ص(13) .

[5)] د.مانويلا ماتزينغر واخرون, وسائل الاعلام والانتخابات, ترجمة فادي عوض, مكتب السياسات الانمائية/برنامج الامم المتحدة الانمائي, نيويورك, 2013, ص(38) .

[6)] في اطار السعي نحو تحقيق وضمان حرية الاعلام والتعبير يلاحظ على القوانين التي نظمت العمل الاعلامي الالكتروني اعتمادها جزاء الغرامة القضائية دون الادارية ومن تلك القوانين قانون الاعلام الجزائري في المواد (119,118,117) وغيرها وكذلك قانون الاعلام الالكتروني الكويتي في المادة (19) منه حيث قررت القوانين المذكورة بنصوصا صريحة اختصاص القضاء في ابقاع جزاء الغرامة عند مخالفة وسائل الاعلام الالكترونية لاحكام القانون .

اولا: جزاء الغرامة الادارية في فرنسا :

لم يمنح المشرع الفرنسي الادارة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي اختصاص فرض الغرامة الادارية في اطار ممارسة العمل الاعلامي الصحفي ومن ثم فأن النظام القانوني الحاكم لمهنة الصحافة يخلو من النص على هذه الصورة من صور الجزاءات الادارية المالية .

وبذلك فأن جميع النصوص التي قررت فرض جزاء الغرامة في نطاق العمل الاعلامي قصدت الغرامة القضائية والتي توقع بقرار يصدر عن المحكمة المختصة وهي نصوص كثيرة وردت الى جانب عقوبات الحبس او السجن في كل من قانون العقوبات وقانون حرية الصحافة وقانون اصلاح النظام القانوني للصحافة وهذا الموقف التشريعي في الحقيقة-وان كانت بعض الغرامات كبيرة جدا- يعزز من مبدأ حرية التعبير والاعلام لوقوع جزاء الغرامة التي قد تفرض على الاعلاميين او المؤسسات الاعلامية تحت تصرف واختصاص القضاء كون الاخير يوفر للمخالف ضمانة اكثر مما قد تقدمه الادارة .

وبخلاف ما تقدم ذكره فأن من ابرز اختصاصات المجلس الاعلى للاتصال السعبصري توجيه انذار الشركات والمؤسسات الاعلامية واذا لم تمتثل او تلتزم معه كان له ان يوقع عليها جزاءا ماليا بنسبة معينة حددها القانون[1] .

وعليه فأن القانون الفرنسي يحظر فرض جزاء الغرامة الادارية فيما يخص العمل الاعلامي الصحفي في حين يسمح بايقاعها في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي او المسموع عند عدم استجابة المؤسسات الاعلامية لما يصدره المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري ومخالفة قواعد سلوك المهنة .

الا ان ما يستحق الذكر والاشادة هنا ان القانون منح المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري سلطة ايقاع الجزاء المذكور على المؤسسات الاعلامية بصورة شاملة ومطلقة بما في ذلك مؤسسات الاعلام الرسمي فلم يخلق تمايزا او يمنح افضلية لاي من المؤسسات[2] .

ثانيا: جزاء الغرامة الادارية في مصر :

يضيق نطاق فرض جزاء الغرامة الادارية على الاعلاميين في مصر بشكل كبير الى الحد الذي لم نجد نصا في القوانين الناظمة لممارسة العمل الاعلامي يخول ادارة ما فرض الجزاء المذكور عدا بعض النصوص التي وردت في قانون نقابة الصحفيين ونصا واحدا في قانون تنظيم الصحافة اذ نص القانون

---

[1] تنظر المادة (4) من قانون 1 فبراير لسنة 1994 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري, منشور على الموقع الالكتروني ,https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000363209 تاريخ الزيارة 2016/9/15 .

[2] ينظر القانون نفسه الذي صدر متضمنا النظام القانوني العقابي الذي يستطيع المجلس الاعلى للاعلام السمعبصري فرضه على المؤسسات والشركات الاعلامية عند مخالفة الالتزامات المفروضة عليها, ومقابل ذلك تضمن ذات القانون ضمانات مهمة تتمثل بوجوب تسبيب القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات وضرورة التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المفروض وكذلك الاطلاع على ملف القضية فضلا عن جواز الطعن في القرارات المذكورة امام مجلس الدولة الفرنسي .

الاول على ان الانتخاب إجباري ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة مقدارها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق المعاشات والإعانات[1] .

كما اشار القانون المذكور الى ان احدى العقوبات التأديبية التي يمكن ان تفرضها النقابة هي الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيها تدفع لصندوق المعاشات والإعانات[2] .

وفي ذات الاطار نص قانون نقابة الصحفيين ايضا على فرض غرامة لا تتجاوز (300) جنيه على كل شخص غير مقيد في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي وكذلك على كل مؤسسة صحفية تقوم بتعيين اشخاص في الاعمال الاعلامية غير مقيدين بجدول النقابة وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة[3] .

في حين ورد نصا منفردا في قانون تنظيم الصحافة مفاده اعتبار الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه [4] .

وفيما يتعلق بالعمل الاعلامي المرئي والمسموع فأننا لم نجد سواء في قانون الاستثمار وضماناته او اللائحة الصادرة بموجبه بل حتى في اللوائح والقرارات الصادرة عن المنطقة الحرة العامة الاعلامية نصا يمَكن مجلس ادارة المنطقة فرض غرامات ادارية على الاعلاميين بشكل مستقل عن القضاء .

وعليه فأن جزاء الغرامة المنصوص عليه في القوانين المختلفة قصدت الغرامة القضائية والتي توقع بقرار يصدر عن المحكمة المختصة وهي نصوص كثيرة وردت الى جانب عقوبات الحبس او السجن في كل من قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقانون المطبوعات .

فنلاحظ مدى تقارب موقف القانون المصري مع نظيره الفرنسي في الاتجاه نحو التضييق من امكانية منح الادارة اختصاص فرض جزاء الغرامة الادارية الى الحد الذي ينعدم معه هذا الاختصاص في التشريع الفرنسي مما يوفر على المؤسسات الاعلامية الكثير من القيود التي قد نحاول الادارة فرضها .

ثالثا: جزاء الغرامة الادارية في العراق :

يختلف الوضع في العراق عما هو مقرر في القانون المقارن اذ ينبغي التمييز هنا بين صور العمل الاعلامي صحفيا كان ام مرئيا او مسموعا .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي(المكتوب) لم نجد نصا يخول اية جهة ادارية فرض غرامة ادارية سواء في قانون المطبوعات او باقي تشريعات الاعلام وهي نتيجة منطقية في ظل اطلاق حرية الصحافة في العراق كما سبق وان ذكرنا وكذلك عدم وجود جهة ادارية مسؤولة عن تنظيم الممارسة الصحفية في العراق بالمقارنة مع القانون المقارن بل لم يشرع قانون يحكم هذه الممارسة بشكل مفصل على نهج القانون المقارن ايضا وعليه يفهم من نصوص الحكم بالغرامة الواردة في شتات القوانين ان

---

[1] تنظر المادة (41) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[2] تنظر المادة (77) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (115) من القانون نفسه .
[4] تنظر المادة (49) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

القصد منها هي الغرامة القضائية التي تحكم بها المحكمة المختصة كتلك الواردة في قانون المطبوعات او قانون العقوبات او قانون نقابة الصحفيين[1] .

وهو حكم لايتفق مع ما هو مقرر بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع حيث ورد النص صريحا على اختصاص هيئة الاعلام والاتصالات بأيقاع جزاء الغرامة الادارية في حالة مخالفة القوانين والانظمة الاعلامية المرعية فنص امر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2004 على انه يجوز للهيئة تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى ومنها (فرض غرامات مالية وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها)[2] .

فنرى من خلال النص المتقدم ان هيئة الاعلام والاتصالات تستطيع فرض جزاء الغرامة الادارية بغية تنظيم ممارسة العمل الاعلامي الا اننا نورد هنا ملاحظة مهمة مفادها اذا كان من المقبول منح الاختصاص المذكور لهيئة الاعلام والاتصالات بأعتبار ان قرارات الهيئة قابلة للطعن فيها الا ان مسألة اطلاق يد الهيئة في تقدير الغرامة التي يتم فرضها امر محل نظر لذلك كان الاحرى بالمشرع اما وضع حد اعلى للغرامة التي يمكن فرضها بحيث لا يمكن تجاوزه او تحديد مقدارها تبعا لنوع المخالفة بالشكل الذي يحقق حرية اكبر للتعبير والاعلام وبما يمّكن من نشر المعلومات والاخبار ونقلها للكافة .

ومن القرارات التي اصدرتها هيئة الاعلام والاتصالات بفرض جزاء الغرامة الادارية القرار الصادر من لجنة الاستماع القاضي بتغريم قناة دجلة الفضائية مبلغ قدره (مليون ونصف) دينار عراقي على اساس انها خالفت شروط وضوابط رخصة البث[3] .

الفرع الثاني

جزاء المصادرة الادارية

يبقى الأصل أن المصادرة لا يقضى بها كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية ولكن مع ذلك يكون للإدارة أن تقرر فرض المصادرة الادارية كجزاء إداري لمواجهة بعض المخالفات الإدارية[4]سيما ما يقع منها اثناء ممارسة العمل الاعلامي .

والمصادرة تعني نزع ملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة وهي نوعان مصادرة عامة ومصادر خاصة فالمصادرة العامة محلها كل ثروة الفرد وهي محظورة في اغلب الدساتير أما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين يكون أداة الفعل المخالف أو يكون اداة استخدم فيها أو يحصل منها[5] .

---

[1] توجهنا بالسؤال عن ذلك الى الموظف في هيئة الاعلام والاتصالات بتأريخ 2016/3/20 وايد الكلام المذكور وهي نتيجة منطقية على اعتبار ان الهيئة غير مختصة بتنظيم العمل الاعلامي الصحفي .

[2] ينظر القسم (1/9/ج) من الامر رقم 65 لسنة 2004 .

[3] قرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بالرقم 8/استماع/2011 في 2011/4/13 .

[4] تاسة الهاشمي, مصدر سابق, ص(17) .

[5] د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية, ط3, دار هومة، الجزائر, 2009, ص(314) .

كما تعرف بأنها إجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري لأنها تعني نزع المال قسرا وبغير مقابل[1] .

ويذهب اخرون الى ان المقصود بالمصادرة الادارية قيام جهة الضبط بمصادرة المواد التي قد تكون لها خطر الإضرار بالنظام العام بمدلولاته الثلاث من أمن إلى صحة إلى سكينة وهي عينية دائما[2] .

فنجد ان المصادرة الادارية كجزاء يمكن ان توقعه الادارة بهدف تنظيم العمل الاعلامي غالبا ما ترد على اشياء او وسائل يحرم على الاشخاص استعمالها او تداولها لخطورتها على البيئة الاعلامية وهي بذلك تقترب من المصادرة الجنائية كجزاء يمكن ان يفرض على المحكوم عليه ويقع على اشياء تعد حيازتها جريمة او تكون قد سهلت على ارتكابها[3] .

وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها سحب شيء خطر التداول فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما يعنيها أن لا يكون في حيازة غيرها مما يشكل خطورة على أمن المجتمع او شيئا خلاف القانون[4] .

وعليه وفقا لما تقدم يفقد الاعلامي بموجب الجزاء المذكور ملكية ما يستخدمه اثناء ممارسة العمل الاعلامي كالمطبوعات او الكاميرات او سيارات البث او المنشورات لصالح الدولة عندما يصبح وجودها بيد المالك خلافا للقانون .

وفي نطاق التشريع يتضمن القانون العراقي والمقارن[5] احكاما متفاوتة فيما يتعلق بمعالجة جزاء المصادرة الادارية وهو ما سنوضحه ادناه .

اولا: جزاء المصادرة الادارية في فرنسا :

ينعدم النص على جزاء المصادرة الادارية في التشريع الفرنسي سواء تعلق الامر بالعمل الاعلامي الصحفي او العمل الاعلامي المرئي والمسموع .

فلم نجد نصا في قانون حرية الصحافة او قانون اصلاح النظام القانوني للصحافة او قانون المؤسسات الصحفية يقضي بامكانية فرض جزاء المصادرة الادارية .

ويماثل قانون الاتصال السمعبصري الموقف اعلاه فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع فيخلو من النص على الجزاء المذكور .

ومن ثم يفهم من ذلك ان جزاء المصادرة المنصوص عليه في التشريعات المختلفة التي تحكم وتنظم العمل الاعلامي معناه المصادرة القضائية التي توقع من قبل القضاء مما يعني توفير ضمانات اكثر لحرية الاعلام على النحو الذي ذكرناه في اطار كلامنا عن جزاء الغرامة الادارية في فرنسا .

---

[1] د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري, دار الفكر العربي، القاهرة، 1992, ص(404) .
[2] د.صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية, القاهرة، 1998, ص(818) .
[3] د.محمد عروف عبد الله, علم العقاب, العاتك للكتاب, القاهرة, د س, ص(55) .
[4] د.محمد شلال حبيب, التدابير الاحترازية, ط1, الدار العربية للنشر, بغداد, 1976, ص(24) .
[5] جاء موقف القوانين المنظمة للعمل الاعلامي الالكتروني مماثلا لما قررته بالنسبة لجزاء الغرامة السابق بيانه حيث اعتمدت جزاء المصادرة القضائية بدلا من المصادرة الادارية فاختارت ان يكون القضاء هو المختص بايقاع الجزاء المذكور كقانون الاعلام الالكتروني الكويتي في المادة (18) منه وقانون الاعلام الجزائري في المادة (116) منه .

ثانيا: جزاء المصادرة الادارية في مصر :

يقرر المشرع الدستوري في مصر ابتداء منع المصادرة الادارية فينص سواء في دستور سنة 1971 او الدستور الجديد لسنة 2014 على ان المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي[1] .

لذلك فمن الطبيعي ان تأتي القوانين مطابقة لما ورد في الدستور ومن ثم يكون ايقاع جزاء المصادرة الادارية في مصر امرا غير ممكن لتعارضه مع الدستور .

وانسجاما مع ما تقدم فأن جزاء المصادرة المنصوص عليه في مختلف تشريعات الاعلام وغيرها في مصر يراد منه المصادرة الجنائية التي يُستصدر حكمها عن طريق القضاء وهي نصوص عديدة وردت في قوانين العقوبات والمطبوعات وتنظيم الصحافة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ومن هذه النصوص مثلا ما ورد في قانون المطبوعات بأنه في حالة مخالفة احكام المواد (19,17,14,13,12,11,7,4) من القانون يجوز ضبط المطبوعات او اعداد الجريدة بصفة ادارية ويجوز ان يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات او اعداد الجريدة[2] .

فنلاحظ هنا ان النص المذكور جعل اجراء المصادرة من اختصاص السلطة القضائية تفرضه بعد اصدار الحكم بالعقوبة الا ان هناك من يرى ان ذلك في واقع الامر يعتبر ضمانة ظاهرية لحرية الاعلام على اساس ان النص المذكور يتيح للسلطة الادارية حجز المطبوعات اداريا حيث اثبتت التجربة انه كثيرا ما احتجزت مطبوعات وتمت مصادرة اعدادها ولم تقدم بدعوى الى المحكمة فكانت النتيجة ان المصادرة حصلت بصفة ادارية[3] .

ومع وجاهة الرأي المذكور الا اننا لا نجانب الحقيقة اذا ما قلنا ان المشرع المصري يوفر ضمانة اخرى لحماية حرية التعبير والاعلام بالنص على جعل اختصاص فرض جزاء المصادرة على الاعلاميين منوط بالسلطة القضائية وبالتالي لا يمكن للادارة بأي حال من الاحوال ان تفرض الجزاء المذكور وما قيل بشأن امكانية ضبطها للمطبوعات اداريا يمكن رده بأستطاعة اصحاب الشأن ممن وقع عليهم جزاء الضبط مراجعة المحكمة المختصة ومنع ايقاع المصادرة الادارية الضمنية .

بل الاكثر من ذلك ان المنطقة الحرة العامة الاعلامية منحت اعفاءات وحوافز كبيرة في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع مما يشكل حدثا مهما ونقلة متقدمة في مجال حرية التعبير والاعلام حيث تقرر ادارة المنطقة المذكورة وتحقيقاً للأمان الذي يجب أن يستشعره المستثمر قبل البدء في خوض مشروعه وإنفاق الأموال عليه عدم جواز تأميم هذه المشروعات أو مصادرتها وكذلك عدم جواز مصادرة اموالها[4] .

---

[1] تنظر المادة (36) من الدستور المصري لسنة 1971 والمادة (40) من الدستور الجديد لسنة 2014 .

[2] تنظر المادة (13) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .

[3] د.جمال الدين العطيفي, حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية, ط2, مطابع الاهرام, القاهرة, 1974, ص(123) .

[4] ينظر الموقع الالكتروني للمنطقة الحرة العامة الاعلامية http://empc.com.eg/wordpress-ar/?page_id=183.
كما تنظر المادة (8) و(9) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .

وينسجم موقف المشرع المصري اعلاه مع ما جاء به الدستور المصري الجديد لسنة 2014 حيث اورد الدستور المذكور نصا صريحا بعدم جواز فرض جزاء المصادرة الادارية باي شكل من الاشكال فنص على ان يحظر باي وجه مصادرة الصحف او وسائل الاعلام المرئية والمسموعة في مصر[1] .

ثالثا: جزاء المصادرة الادارية في العراق :

يتجه المشرع العراقي اتجاها مغايرا بالنسبة لموقف القانون المقارن حيث لم يرد في الدستور العراقي لسنة 2005 نص يماثل ما جاء به الدستور المصري من حظر المصادرة بالنسبة للاموال العامة وعدم جوازها الا بحكم قضائي بالنسبة للاموال الخاصة وبالتالي اصبح لزاما البحث تفصيلا في النصوص التي تقرر فرض جزاء المصادرة الادارية وتمنح هذا الاختصاص للجهات الادارية المختصة .

ففيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي الصحفي يقرر قانون المطبوعات في حالة ما اذا وجد المطبوع محتويا على احد الامور الممنوعة المذكورة في المادة 19 منع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية[2] .

وبالرجوع الى المادة (19) من القانون المذكور نجد انها منعت توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على الامور التالية :

1- ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية .

2- الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم .

3- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها 4- تشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء اسرارها او حركاتها .

5- اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية .

6- ما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة .

7- التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية .

8- المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون .

واذا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطالب بتعويض عن ذلك[3]الا ان القانون قرر اذا لم يكن هناك ضرر في اعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريري من المستورد ان يسمح بذلك ويجوز في هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ في الوزارة[4] .

---

[1] تنظر المادة (17) من الدستور المصري لسنة 2014 .
[2] تنظر المادة (20/ب) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
[3] تنظر المادة (20/د) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
[4] تنظر الفقرة (ج) من المادة نفسها .

وما يلاحظ على ما تقدم ان فرض جزاء المصادرة الادارية ينحصر في نطاق المطبوعات الواردة من خارج العراق مما يثير التساؤل عن مدى امكانية ايقاع الجزاء المذكور على المطبوعات الصادرة في العراق؟

نعتقد في ظل عدم وجود نص في قانون المطبوعات عدم امكانية فرض المصادرة الادارية بالنسبة للمطبوعات الصادرة في داخل العراق بل الابعد من ذلك نرى من الناحية العملية عدم امكانية تطبيق المادة (20/فقرة ب) التي سبق ذكرها بعد حل وزارة الاعلام والغائها واطلاق حرية الصحافة في العراق والافضل بتقديرنا ان يكون فرض جزاء المصادرة من قبل القضاء تحقيقا اكبر لضمانات حرية التعبير والاعلام وهو ما تحقق فعلا في قانون حقوق الصحفيين العراقي الذي قرر حظر منع صدور الصحف اومصادرتها الا بقرار قضائي[1] .

وبذلك لا يمكن في العراق وفقا لما قرره قانون حقوق الصحفيين ايقاع جزاء المصادرة الادارية على الصحف الا بناء على قرار قضائي وهو ما ينسجم مع التقدم الحاصل في مجال ضمان حرية الاعلام وامكانية نقل المعلومات والاخبار ونشرها بأقل القيود الممكنة .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فأن الوضع فيه يختلف حيث منح امر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2004 هيئة الاعلام والاتصالات امكانية ايقاع المصادرة الادارية على القنوات او الاذاعات المخالفة فينص على انه يجوز للمفوضية (الهيئة) تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى ومنها مصادرة التجهيزات التي يتاح بموجبها الوصول الى مقر عمليات صاحب الترخيص[2] .

اخيرا لا يفوتنا ان نذكر بأن امر سلط الائتلاف بشأن النشاط الاعلامي المحظور منح لامكان اكتشاف النشاط المحظور للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة إن يأذن بإجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية دون إخطار بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة وأية معدات إنتاج محظورة ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي مواد أو معدات مصادرة [3] .

وعليه وفقا لما تقدم يمكن للادارة مصادرة ما ترى وجوده مخالفا للقانون او الانظمة النافذة في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع الا ان ما يخفف من هذا القيد على حرية الاعلام والتعبير هو امكانية الطعن بالقرارات الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات اذا ما كانت تنطوي على نوع من التعسف او المبالغة امام مجلس الطعن رغم الملاحظات المذكورة حول تشكيل المجلس الاخير السابق بيانه .

---

[1] تنظر المادة (15) من قانون حقوق الصحفيين العراقي النافذ .
[2] ينظر القسم (1/9/و) من الامر رقم 65 لسنة 2004 .
[3] ينظر القسم (3) من الامر رقم 14 لسنة 2004 .

الفرع الثالث

جزاء الحرمان من الاعانات والامتيازات المالية الحكومية

تعتمد المؤسسات الاعلامية على مصادر ايراد متعددة من بينها الاعانات او الامتيازات المالية الحكومية اذ أن هناك الكثير من محطات الراديو والتلفزيون والصحف ومواقع الانترنت لها ارتباط بالقطاع العام أو غير مرتبطة وحسب ما تمليه تلك العلاقة وفي حدود القانون يمكن أن تقدم الحكومة الدعم للمؤسسات الإعلامية وقد يكون ذلك الدعم دعماً مالياً مباشراً أو في شكل مساعدات وتسهيلات توفيرا لبعض الاحتياجات المالية[1] .

ويمكن القول ان الاعانات او الامتيازات الحكومية هي امداد الحكومة لوسائل الاعلام او المؤسسات الاعلامية بمعونة تأسيس او مساعدة مالية بصورة علنية لتتمكن من تأدية رسالتها الاجتماعية بمهنية واستقلال[2] .

لذلك يتفق الجميع على مطالبة الجهات الحكومية بضرورة الالتزام بتوفير الدعم المطلوب لوسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية للارتقاء بعملها وتعزيز دورها في حياة المجتمع نظرا لاهمية توظيف وسائل الإعلام في تعزيز ثقافة الديمقراطية وحث الجهات الحكومية على الانتباه إلى الآراء والمواقف التي يعرضها الجمهور حيال سياساتها والتفاعل مع الرؤى المطروحة بما يعزز الممارسة الديمقراطية ويدعم مسيرتها[3] .

وعليه وفقا لما تقدم يعتبر منع الاعانات او الامتيازات الحكومية والحرمان منها من ابرز الضغوط الاقتصادية التي يمكن ان تمارس على وسائل الاعلام لغرض التأثير عليها وحرفها عن مهنيتها كما لو تم منحها للمؤسسات الاعلامية السائرة في ركاب الحكومة ومنعها عن المؤسسات الاعلامية الاخرى[4] .

اما على مستوى التشريع فأننا نبين موقف كل من القانون العراقي والمقارن من هذا النوع من الجزاء وكما يلي .

اولا: جزاء الحرمان من الاعانات والامتيازات المالية الحكومية في فرنسا :

لم يتضمن النظام القانوني الفرنسي اشارة الى امكانية قيام الادارة بفرض جزاء الحرمان من الاعانات او الامتيازات المالية الحكومية سواء في التشريعات الناظمة للعمل الاعلامي الصحفي ام تلك الحاكمة للعمب الاعلامي المرئي والمسموع .

---

[1] د.مجذوب بخيت محمد, ورقة بعنوان اقتصاديات الاعلام, مركز الخبراء للتدريب, 2013, ص(8) .

[2] د.محمد سيد محمد, اقتصاديات الاعلام, اقتصاديات الاعلام/المؤسسة الصحفية, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص(197).

[3] د.سرمد احمد جاسم واخرون, نحو إعلام هادف ومسؤول/الإعلام العراقي تحديات الواقع وآفاق المستقبل, المؤتمر العلمي الثاني الذي اقيم في جامعة بغداد/كلية الاعلام للفترة من 19 إلى 20 نيسان 2015, ينظر موقع الكلية http://aliraqia.edu.iq/media-college/view/1381, تاريخ الزيارة 2016/8/17 .

[4] عادل كاظم سعود, الضمانات القانونية المطلوبة لتكريس حرية الصحافة في التشريع العراقي, مجلة الفرات, مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, العدد 4 لسنة 2005, ص(5) .

ففي اطار ممارسة العمل الاعلامي الصحفي ورد النص صريحا على منع تلقي اي اعانات او امتيازات مالية من اطراف اجنبية حيث جاء في قانون اصلاح النظام القانوني للصحافة المعدل لقانون حرية الصحافة لعام 1881 ما نصه (يحظر على أي شركة للنشر رهن الخدمات التي تقدمها أو أحد معاونيه وتلقي مباشرة أو غير مباشرة أموال أو منافع من حكومة أجنبية)[1] .

كما تكرر الحكم اعلاه في قانون ترتيب الصحافة المعدل ايضا لقانون حرية الصحافة لعام 1881 اذ اشار هو الاخر صراحة الى منع مالك الصحيفة او مدير المنشور أو أي من موظفيها الحصول على تمويل أو منافع بشكل مباشر أو غير مباشر من حكومة أجنبية[2] .

في حين قرر المشرع الفرنسي في قانون الاتصال السمعبصري امكانية تقديم مثل هذه الاعانات او الامتيازات المالية من الجمهورية الفرنسية للمؤسسات الاعلامية العاملة في البلاد وذلك من خلال انشاء صندوق دعم البث الاعلامي تابعا للمجلس الاعلى للاعلام السمعبصري[3] ومن ثم يكون لهذا الاخير صلاحية تقديم الاعانات والامتيازات او الحرمان منها سعيا لتحقيق ارادة المشرع .

ثانيا: جزاء الحرمان من الاعانات والامتيازات المالية الحكومية في مصر :

يهتم القانون المصري بمسألة الاعانات والامتيازات المالية الحكومية وهو امر بديهي لان قطاع الاعلام الخاص في مصر ذا طبيعة استثمارية ينظمه عدد من القوانين والقرارات منها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة 1997 وقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المنطقة الحرة الإعلامية[4] .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي يقرر قانون تنظيم الصحافة ضرورة قيام المجلس الأعلى للصحافة برفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية[5] .

وفي سبيل قيام المجلس الاعلى للصحافة بأختصاصاته في تطوير الصحافة وتنميتها بما يساير التطورات المستمرة ومعاونة المؤسسات الصحفية يكون للمجلس انشاء صندوق لدعم الصحف وتقديم الاعانة لها ويصدر اللائحة المنظمة لاحكامه[6] .

كما نص قانون نقابة الصحفيين على انه إذا طرأ على العضو أو أسرته ما يقتضى إعانته جاز للجنة الصندوق -التي تعتبر الاعانات الحكومية ابرز مواردها- أن تقرر إعانة وقتية لمواجهة هذه الحالة طبقا للائحة التي تصدرها[7] .

---

[1] تنظر المادة (8) من قانون اصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسي رقم 86-897 لسنة 1986 .
[2] تنظر المادة (13) من ترتيب 26 اغسطس لسنة 1944 المعدل لقانون حرية الصحافة لسنة 1881, منشور على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية .
[3] تنظر المادة (80) من قانون الاتصال السمعبصري الفرنسي لسنة 1986 .
[4] د.احمد عزت, حرية الاعلام في مصر وبلدان اخرى, مصدر سابق, ص(22) .
[5] تنظر المادة (78) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[6] تنظر المادة (18/70) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[7] تنظر المادة (100) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .

وفيما يخص الحرمان من تلك الاعانات والامتيازات لم يرد في قانون تنظيم الصحافة ما يشير الى امكانية ايقاع مثل هذا الجزاء إلا ان الواضح من النص المتقدم هو جوازية انشاء صندوق الدعم اولا واختصاص المجلس الاعلى للصحافة بإصدار لائحة تنظيمه ثانيا مما يصدق معه القول بالصلاحية التقديرية للمجلس في منح الاعانات والامتيازات للصحف ومنعها عنها وفقا لما يراه ويقرره وهو ما ينطبق بالنسبة لنقابة الصحفيين ايضا .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فنجد ان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار قد نص على اعانات وامتيازات وضمانات عديدة للمؤسسات الاعلامية التي تمارس العمل الاعلامي المذكور ومن ذلك لا يجوز تأميم الشركات أو المؤسسات الاعلامية أو مصادرتها[1] كما لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت والمؤسسات أو الحجز على أموالها أو استيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها[2]وغير ذلك من الاعانات والامتيازات .

ويقابل ذلك امكانية الحرمان من الاعانات والامتيازات المذكورة في حالة مخالفة احكام القانون فيقرر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار انه في حالة مخالفة الشركات أو المؤسسات الاعلامية لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات التالية وهي إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة او تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة او إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة[3] .

ثالثا: جزاء الحرمان من الاعانات والامتيازات المالية الحكومية في العراق :

يختلف وضع الاعلام العراقي وواقعه التشريعي عما هو عليه في مصر فباستعراض بعض المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات الإعلامية منذ العهد الملكي ولغاية عام 2003 بقي الاعلام العراقي مسجونا ومرتبطا بالدولة والمؤسسات الحكومية وبعد عام 2003 تم كسر هذه الحواجز للدخول في فضاء واسع من الحياة على مستوى الصحف والفضائيات والراديو الا ان الفوضى السياسية أنتجت فوضى إعلامية فأصبحت وسائل الإعلام العراقية مربوطة بشكل او باخر بإيديولوجيات سياسية أو دينية أو طائفية وحسب قوة المال[4] .

وعليه فأن الاعلام العراقي ليست له الطبيعة الاستثمارية على نحو ما هو عليه في مصر لذلك لا نجد اهتماما للمشرع العراقي بالنص على امتيازات او اعانات تقدم الى المؤسسات الاعلامية رغم اهميتها الكبيرة كما قلنا باعتبارها من ابرز الموارد المالية التي تدعم استمرار المؤسسة الاعلامية ايا كان نوعها ومن خلال ذلك يمكن الحفاظ على استقلالية الاعلام العراقي ومهنيته بأتجاه تحقيق حرية التعبير والاعلام وبما يحقق متطلبات المجتمع ويلبي احتياجاته .

---

[1] تنظر المادة (8) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري وتعديلاته رقم 8 لسنة 1997 .
[2] تنظر المادة (9) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (93) من القانون نفسه .
[4] د.بدر السلطان, واقع الإعلام العراقي في عام 2014 والمأمول في 2015, حلقة نقاشية اقامتها مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام اقيمت في 2015/2/1, منشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة http://annabaa.org/arabic/freedoms/777, تاريخ الزيارة 2016/7/23 .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي لم نجد في قانون المطبوعات ما يشير الى امكانية منح مثل هذه الاعانات والامتيازات الا ان قانون نقابة الصحفيين اقر حق النقابة في الاقراض وتقديم المساعدات المالية ضمن اغراض النقابة[1] وكذلك تاسيس وادارة الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ومنح المواد الاستهلاكية[2] بهدف دعم الصحافة والصحفيين ويبقى للحكومة ان تقدم ما تراه من منح واعانات وامتيازات بما لها من اختصاص عام وشامل برسم السياسة العامة للبلد وتحقيق حرية التعبير والاعلام وفقا لما يقرره الدستور .

اما فيما يتعلق بالعمل الاعلامي المرئي والمسموع فلم يرد فيه هو الاخر ما يوحي الى امكانية تقديم اعانات او امتيازات لوسائل الاعلام الا ان الامر رقم 65 لسلطة الائتلاف المؤقتة منح التقدير لهيئة الاعلام والاتصالات في التصرف بماليتها فنص في القسم الخاص بالتمويل والتعويض على ان تُستخدم الأموال التي تتسلمها المفوضية (الهيئة) وفقا لما تنص عليه ميزانيتها بناء على إرشادات مجلس المفوضين[3] .

وبذلك يمكن لهيئة الاعلام والاتصالات اذا ما ارادت صنع اعلام مستقل ومهني ان تعمل على دعم المؤسسات الاعلامية المختلفة واعانتها ومنحها الامتيازات المالية التي تمكنها من الاستمرار بممارسة العمل الاعلامي وخدمة الدولة والمجتمع خاصة تلك المؤسسات الاعلامية التي تلتزم بمبادئ حرية التعبير والاعلام ومدونات السلوك المهني وعلى العكس من ذلك بمنع الاعانات والامتيازات عن تلك المؤسسات التي تخالف قوانين الاعلام والانظمة الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات وحرمانها من التمتع بها .

ومن تطبيقات الاعانات والامتيازات الحكومية ذكرت هيئة الاعلام والاتصالات في بيان رسمي على موقعها الالكتروني انها ارسلت كتابا رسميا يحمل رقم (8 في 2012/1/2) الى مجلس النواب/لجنة الخدمات والاعمار تطالب فيه بطرح موضوع اعفاء وسائل الإعلام عن اجور الطيف الترددي وبالاثر الرجعي في جلسات مجلس النواب من اجل تشريع قانون خاص يعفي الوسائل الإعلامية من هذه الاجور وقد عللت الهيئة طلبها هذا بان استيفاء هذه الاجور وبأثر رجعي يحمل كاهل وسائل الإعلام العراقية مبالغ طائلة الامر الذي اثار موجة من الاعتراضات من قبل هذه الوسائل[4] .

الا ان المثير للاستغراب ان الهيئة فضلا عن النص المتقدم تؤكد في التعريف عن مهامها القانونية انها الجهة التنظيمية الوحيدة والحصرية لتنظيم قطاعات الاعلام والاتصالات والمعلوماتية في العراق بموجب احكام الامر 65 لسنة 2004 النافذ والذي يشير الى دور الهيئة في وضع مدونات ولوائح مهنية وقواعد ملزمة لتنظيم البث والعمل الاعلامي في العراق فما الحاجة الى سن قانون في مجلس النواب لتخفيض او اعفاء المؤسسات الاعلامية المسموعة والمرئية من اجور الطيف الترددي؟؟ .

---

[1] تنظر المادة (17/23) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ .

[2] تنظر الفقرة (19) من المادة نفسها .

[3] ينظر القسم (3/11) من الامر المرقم 65 لسنة 2004 .

[4] ضياء رسن, اهمية مصادر الخبر والشفافية في تمويل وسائل الاعلام عند المختصين وعموم المتلقين ودورهما في النجاح الاعلامي, دراسة قدمت لجامعة ايرزونا الاميركية, منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الحريات الصحفية http://www.jfoiraq.org/, تاريخ الزيارة 2016/8/20.

نعتقد هنا ان هيئة الاعلام والاتصالات قادرة وفقا لنصوص الامر 65 لسنة 2004 على تقدير منح الامتيازات والاعانات للمؤسسات الاعلامية وحرمانها منها على ان قرارها يبقى قابلا للطعن في جميع الاحوال .

المطلب الثاني

الجزاءات الادارية غير المالية

تستطيع الادارة بالاضافة الى العقوبات المالية فرض عقوبات اخرى غير مالية تتمثل في عدة جزاءات ادارية, واذا كانت العقوبات غير المالية ترتبط بحكم الضرورة بالجزاء فأنها تكون بذلك اقسى في وقعتها من العقوبات المالية بصفة عامة ونوضحها كما يلي .

الفرع الاول

جزاء الانذار الاداري

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين الاعلام هو الإنذار أو التنبيه الذي يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالوقف المؤقت للعمل الاعلامي او غلق المؤسسة الاعلامية ووقف عملها بشكل دائم .

ويعرف جزاء الانذار بأنه لفت نظر ترسله الإدارة لمسؤول الوسيلة الاعلامية نتيجة قيامه بنشر ما يضر بالمصلحة العامة[1] .

كما يذهب البعض الاخر الى انه لفت نظر ترسله الإدارة إلى صاحب الوسيلة الاعلامية الغاية منه جلب انتباهه لقيامه بنشر معلومات مخالفة لأحكام القوانين المرعية وانعكاس ذلك على الأضرار بالمصلحة العامة قبل قيام الإدارة باتخاذ إجراءات أشد[2] .

وعليه فأن جزاء الانذار هو اخف الجزاءات غير المالية وطأة ويتخذ بحق المؤسسة الاعلامية عند ارتكابها لنوع بسيط من المخالفات القانونية بهدف تحذيرها بعدم تكرار مثل هذه المخالفات وبعكس ذلك تتعرض لجزاءات ادارية اشد .

وبعد عرض مفهوم جزاء الانذار الاداري اصبح لزاما بيان موقف القانون العراقي والمقارن[3] منه وهو ما سنبينه كما يلي .

اولا: جزاء الانذار الاداري في فرنسا :

يتفاوت موقف المشرع الفرنسي من حيث الاخذ بجزاء الانذار الاداري تبعا لتطور التشريعات الناظمة لممارسة العمل الاعلامي في فرنسا .

---

(1) هيفاء راضي, مصدر سابق, ص(90) .
(2) رشا خليل, مصدر سابق, ص(38) .
(3) رغم بحثنا في القوانين الحاكمة للاعلام الالكتروني في كل من سوريا والكويت والجزائر لم نجد نصا يشير الى حق الادارة في ايقاع جزاء الانذار الاداري على أي من وسائل الاعلام الالكترونية .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي لم ينص المشرع في قانون حرية الصحافة او قانون اصلاح النظام القانوني لها او حتى قانون المؤسسات الصحفية على امكانية فرض جزاء الانذار الاداري انما ورد النص على حق الادارة في ايقاع الجزاء سالف الذكر في قانون 17 يناير لعام 1852 حيث قرر صراحة اختصاص الحكومة بأنذار الصحيفة اذا نشرت امورا غير مقبولة[1] .

ولم يدم الاخذ بالحكم السابق طويلا اذ تم الغاء العمل بجزاء الانذار الاداري في فرنسا بصدور قانون 11 مايو لسنة 1868 واصبحت المحاكم هي المختصة بأيقاعه في ظل سعي المشرع الفرنسي نحو تحقيق حرية الاعلام والتعبير وتعزيز وجودها[2] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد منح اختصاص فرض جزاء الانذار الاداري للمجلس الاعلى للاعلام السمعبصري اذ يستطيع الاخير توجيه الانذارات للشركات الوطنية للبرامج والمؤسسات الاعلامية اذا ما خرجت عن اطار سلوكيات المهنة وما يصدره المجلس بقصد تنظيم ممارسة العمل الاعلامي وتنبيهها باحترام الالتزامات القانونية[3] .

ثانيا: جزاء الانذار الاداري في مصر :

يتبنى المشرع المصري جزاء الانذار الاداري في حالة ارتكاب المخالفات القانونية عند ممارسة العمل الاعلامي سواء أكان عملا صحفيا ام مرئيا ومسموعا كأجراء ردعي لضمان احترام وسائل الاعلام لقوانين ولوائح الاعلام والالتزام بمبادئ السلوك المهني .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي يقرر قانون المطبوعات ضرورة انذار الجرائد التي تصدر في مصر بلغة اجنبية ويكون رئيس تحريرها او محرروها غير خاضعين للمحاكم الاهلية قبل تعطيلها من قبل مجلس الوزراء محافظة على النظام العام ويوجه الانذار من قبل وزير الداخلية [4]مما يعني عدم امكانية الادارة تعطيل الجريدة في هذه الحالة الا بعد توجيه انذار اليها على ان للادارة ان تقوم بذلك دون توجيه انذار وفق شروط معينة .

كما يقرر القانون المذكور لضمان الوفاء بالغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها تطبيقا لاحكام القانون تقديم تامين نقدي مقدر بموجب القانون فأذا نقص التامين بسبب ما اخذ منه بمقتضى ذلك وجب اكماله في الخمسة ايام التالية لتوجيه انذار اداري[5]الى صاحب الشأن ووفي حالة عدم استجابته يتعرض لجزاءات اخرى وفقا لما يقره المشرع .

وتنشر في الجريدة الرسمية اوامر الانذارات الصادرة طبقا لما نص عليه القانون وينفذ دون نظر الى معارضة صاحب الشان او اي شخص اخر[6] .

---

[1] تنظر المادة (32) من قانون 17 يناير لسنة 1852 المنشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية http://www.lecanardrépublicain.net/spip.php?article177, تاريخ الزيارة 2016/9/20 .

[2] اشار اليه د.عبد الله البستاني, المصدر السابق, ص(130) .

[3] تنظر المادة (4) من قانون 1 فبراير لسنة 1994 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري, منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية .

[4] تنظر المادة (22) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .

[5] تنظر المواد (15و16) من قانون المطبوعات نفسه .

[6] تنظر المادتين (33و34) من القانون نفسه .

فضلا عن ذلك يعطي قانون نقابة الصحفيين للادارة صلاحية فرض جزاء الانذار على الصحفيين في حالة عدم دفع اشتراكات النقابة حيث يؤدي عضو النقابة إلى خزانتها رسم اشتراك بالقيمة التي تحددها اللائحة الداخلية ويجب أداؤه في ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المذكور لا يقبل منه أي طلب ولا تعطى له أي شهادة من النقابة ولا يتمتع بأية خدمة نقابية إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات ويقوم أمين الصندوق بعد هذا التاريخ بإنذار من تخلف عن أداء الاشتراك باستبعاد اسمه بمقتضى كتاب مسجل بعلم الوصول[1] .

ويشير ذات القانون ايضا الى ضرورة قيام الصحفي بالواجبات المنصوص عليها في القانون او اللائحة الداخلية للنقابة او لائحة اداب المهنة وعدم الخروج عن مقتضى الواجب في مزاولته المهنة او يظهر بمظهر يضر بكرامتها وبخلافه يتعرض لعدة جزاءات ابرزها الانذار[2] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد اشار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الى جزاء الانذار الاداري اذ في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإنذار الشركات أو المؤسسات فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار ويتضمن الإنذار المدة المحددة إزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة اصدار جزاءات ادارية اخرى اشد[3] .

عليه وفقا لما سبق فأن المشرع المصري يمنح للادارة الحق في فرض جزاء الانذار الاداري على المؤسسات الاعلامية كافة عند مخالفتها قوانين ولوائح العمل الاعلامي المهني كأجراء ابتدائي للرجوع عن مخالفتها وتصليح موقفها وبعكس ذلك تتعرض لجزاءات اقسى واشد .

ثالثا: جزاء الانذار الاداري في العراق :

يأتي موقف المشرع العراقي موافقا لما اقره القانون المصري من حيث الاخذ بجزاء الانذار الاداري وفرضه على المؤسسات الاعلامية بمختلف انواعها سواء كانت صحفية ام مرئية ومسموعة عند مخالفتها للقوانين والانظمة الاعلامية متضمنة التهديد بأتخاذ جزاء اكثر صرامة في حال عدم مراعاة ما يوجبه مضمون الانذار .

ففي اطار ممارسة العمل الاعلامي الصحفي منح قانون المطبوعات للادارة صلاحية توجيه جزاء الانذار عند مخالفة المطبوع لاحكام القانون حيث للوزير أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف أحكام القانون المذكور وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به ولا يمنع الإنذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما انذر من اجله[4] .

فنلاحظ هنا ان القانون منح للوزير صلاحية فرض جزاء الانذار واوجب في حال توجيهه نشر نصه في اول عدد يصدر للمطبوع وهو ما قد يشكل سببا ودافعا لعدم قيام المؤسسات الاعلامية الصحفية بمخالفة احكام القانون حفاظا على سمعتها ومهنيتها في الاوساط الاعلامية .

---

[1] تنظر المادة (23) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .
[2] تنظر المادتين (76و77) من القانون نفسه .
[3] تنظر المادة (93) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .
[4] تنظر المادة (22) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

غير ان النص السابق يصطدم بعقبة قانونية وعملية بعد حل وزارة الاعلام واطلاق حرية الصحافة والموقف المربك لوزارة الثقافة كما سبق وفصلنا عند دراستنا لموضوع الجهات المختصة بتنظيم ممارسة العمل الاعلامي من حيث مدى قانونية انتقال هذا الاختصاص وغيره لوزارة الثقافة بعد متابعة التطورات التشريعية لقانون وزارة الثقافة والاعلام الاسبق وواقع كل من الوزارتين .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فنجد ان المشرع العراقي ينص صراحة على حق الادارة في ايقاع جزاء الانذار الاداري كأولى الجزاءات التي يمكن فرضها على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة في حال مخالفتها لاحكام القانون حيث يمنح هيئة الاعلام والاتصالات تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى ومنها جزاء الانذار الاداري[1] .

ومن ابرز قرارات هيئة الاعلام والاتصالات بهذا الشان قرار لجنة الاستماع في الهيئة لسنة 2011 بشأن الشكوى المقامة من قبل المدير العام التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات والمتضمنة بأن المشكو منه (قناة العراق الاقتصادية) قد خالفت شروط وضوابط رخصة البث فقررت اللجنة انذار القناة وتحذيرها بوجوب مراعاة الضوابط المنصوص عليها في الامر 65 لسنة 2004 والتقيد بها[2] .

الفرع الثاني

جزاء الوقف الاداري المؤقت للعمل الاعلامي

يراد بجزاء الوقف المؤقت غلق مؤقت تفرضه الإدارة على وسائل الاعلام او المؤسسات الاعلامية كجزاء لنشرها او نقلها أشياء تضر بالمصلحة العامة[3] .

ويعرف ايضا بأنه الغلق الإداري المؤقت الذي تفرضه الإدارة على المطبوع الدوري أو المطبعة جزاء لارتكابها المخالفات المنصوص عليها في القوانين النافذة[4]او هو جزاء مؤقت يوقع من قبل الإدارة على الأشخاص المعنوية ولمدة محددة بسبب مخالفتها للقوانين الاعلامية وهو كذلك جزاء ايجابي يتسم بالسرعة هدفه الحد من الأضرار التي يرتكبها الشخص المعنوي, كالمخالفة الجسيمة لشروط البث او تناقل الاخبار والذي أباح المشرع للإدارة الحق في استخدامه في حالة اكتشاف ذلك[5] .

فنلاحظ ان التعريفات المتقدمة تسير بأتجاه واحد تتماثل في مضمونها فقد تلجأ الإدارة إلى وقف المشروعات او المؤسسات الاعلامية المتسببة في ارباك البيئة الاعلامية وقفا مؤقتا لمدة محددة آشهر أو بضعة أشهر كجزاء اذ يؤدي إلى وقف النشاط الاعلامي فيستتبع ذلك خسارة مادية ومعنوية أكيدة

---

[1] ينظر القسم (1/9/أ) من الامر 65 لسنة 2004 .
[2] قرار لجنة الاستماع بالرقم 6/استماع/2011 في 2011/3/30 .
[3] ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص(50) .
[4] رشا خليل, مصدر سابق, ص(43) .
[5] رامي يوسف ناصر, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية/كلية الدراسات العليا,2010, ص(97) .

تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم ممارسة العمل الاعلامي .

وبعد بيان المقصود بجزاء الوقف الاداري المؤقت وتوضيحه اصبح من الموجب تحديد الموقف التشريعي لكل من القانون العراقي والمقارن[1] وهو ما سنتناوله في البندين الاتيين .

اولا: جزاء الوقف الاداري المؤقت للعمل الاعلامي في فرنسا :

يتباين اتجاه القانون الفرنسي بشأن ايقاع جزاء الوقف الاداري المؤقت للعمل الاعلامي فيما اذا كان الاخير عملا اعلاميا صحفيا ام مرئيا او مسموعا .

ففي اطار العمل الاعلامي الصحفي او المقروء يقرر قانون 17 يناير لعام 1852 الذي تمت الاشارة اليه امكانية قيام الحكومة بوقف الصحيفة مؤقتا في حالتين[2] :

1- اذا حكم على المدير المسؤول للصحيفة بسبب مخالفة او جنحة صحفية بشرط ان يصدر قرار الوقف خلال شهرين من تاريخ صدور الحكم .

2- اذا وجه للصحيفة انذاران مسببان فيجوز في هذه الحالة ان يتم وقف الصحيفة مدة لا تتجاوز شهرين .

اما ما يتعلق بالعمل الاعلامي المرئي والمسموع فأن الوضع مشابه لما هو مقرر اعلاه اذ منح القانون للمجلس الاعلى للاعلام السمعبصري صلاحية ايقاع جزاء وقف العمل او جزء من البرامج للمؤسسات والشركات الاعلامية لمدة لا تزيد عن شهر[3] .

فنلاحظ اقرار المشرع الفرنسي لجزاء الوقف المؤقت للعمل الاعلامي بشتى صوره الا انه احاط الجزاء بضمان مهم الا وهو تحديد مدة الوقف المؤقت وهي في الحقيقة مدة مناسبة اذا ما اردنا الموازنة بين الجزاء بوصفه قيدا على حرية الاعلام وبين حرية الاعلام كمبدأ عالمي واقليمي ينبغي كفالته .

ثانيا: جزاء الوقف الاداري المؤقت للعمل الاعلامي في مصر :

يختلف موقف المشرع المصري كما هو الحال في فرنسا عند فرض جزاء الوقف المؤقت تبعا لنوع العمل الاعلامي فيما اذا كان عملا صحفيا او مرئيا ومسموعا في قوانين الاعلام المعنية .

---

[1] في اطار ممارسة العمل الاعلامي الالكتروني تأخذ القوانين التي نظمت هذه الصورة من صور الاعلام الحديث بجزاء الوقف المؤقت الا انها منحت الاختصاص في ايقاعه الى السلطة القضائية فيقرر قانون الاعلام الالكتروني الكويتي في المادة (19) على انه (ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة). كما ورد حكم مماثل في قانون الاعلام السوري حيث نص في المادة (100) على انه (للقضاء المختص بناء على طلب من المجلس أن يصدر قراراً معجل النفاذ بوقف النشر أو البث بصفة مؤقتة إلى حين صدور الحكم النهائي) كما نصت المادة (79) من ذات القانون على انه (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من يخالف أحكام هذا القانون إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر) .

[2] تنظر المادة (32) من القانون الفرنسي الصادر في 17 يناير لسنة 1852 .

[3] تنظر المادة (4) من قانون 1 فبراير لسنة 1994 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري الفرنسي لعام 1986 .

ففيما يتعلق بالعمل الاعلامي الصحفي يتجه المشرع الى التمييز بين المطبوعات التي تصدر بلغة اجنبية وبين تلك التي تصدر بلغة عربية اذ يعتمد بالنسبة للاولى جزاء الوقف الاداري المؤقت فينص قانون المطبوعات على ان الجرائد التي تصدر في مصر بلغة اجنبية ويكون رئيس تحريرها او محرروها المسؤولون غير خاضعين للمحاكم الاهلية يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد انذار يوجهه اليها وزير الداخلية او بدون انذار سابق وذلك لمدة (15) يوما اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات او اكثر في الاسبوع او لمدة شهر اذا كانت تصدر اسبوعيا او لمدة ثلاثة شهور في الاحوال الاخرى[1] .

في حين يفرض على النوع الثاني من المطبوعات وهي تلك التي تصدر باللغة العربية جزاء الوقف القضائي المؤقت وهذا يعني ان جزاء الوقف المؤقت في هذه الحالة ذا طبيعة قضائية لا تستطيع الادارة فرضه لان المشرع منح الاختصاص بذلك الى السلطة القضائية فأجاز قانون المطبوعات في حالة مخالفة الشروط الخاصة بالإخطار اللازم قبل الإصدار أو الشروط اللازم توافرها في رؤساء التحرير والمحررين المسؤولين والمنصوص عليها في المواد (17,14,13,12,11) أو إدخال المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد (21,10,9) من القانون أن يتضمن الحكم الصادر بتوقيع العقوبة على المخالف بتعطيل الجريدة لمدة (15) يومًا إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى[2]وفي حالة عدم الالتزام بالحكم بالتعطيل قضت المادة (27) من قانون المطبوعات بوجوب تعطيل المطبوع الدوري مرة أخرى بموجب حكم قضائي ولمدة تعادل ضعفي المدة الأولى وتضاف إليها .

كما ورد ذات الحكم في قانون تنظيم الصحافة اذ يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة[3] .

وينص قانون نقابة الصحفيين على ضرورة قيام الصحفي بالواجبات المنصوص عليها في القانون او اللائحة الداخلية للنقابة او لائحة اداب المهنة وعدم الخروج عن مقتضى الواجب في مزاولته المهنة او يظهر بمظهر يضر بكرامتها وبخلافه يتعرض لعدة جزاءات منها المنع من مزاولة العمل الصحفي مدة لا تزيد على السنة[4] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فنجد ان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار قد نص على امكانية فرض جزاء الوقف الاداري المؤقت على المؤسسات الاعلامية التي تمارس نشاطا مرئيا او اذاعيا فقرر في حالة مخالفة الشركات أو المؤسسات الاعلامية لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) بإنذار الشركات أو المؤسسة فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تجاوز

---

[1] تنظر المادة (22) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .
[2] تنظر المادة (26) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .
[3] تنظر المادة (54) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[4] تنظر المادتين (76و77) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970 .

خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار ويتضمن الإنذار المدة المحددة إزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1] .

فنرى مما تقدم ان المشرع المصري يقرر للعمل الاعلامي الصحفي بالنسبة للمطبوعات التي تصدر باللغة العربية ضمانة اكثر مما هو عليه الحال بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع اذ يمنع الادارة من ايقاع جزاء الوقف المؤقت على النوع الاول ويجعل اختصاص فرضه من قبل القضاء حصرا بعكس النوع الاخر من العمل الاعلامي الذي يمكن فيه للإدارة فرض جزاء الوقف الاداري المؤقت وفقا لما اقره المشرع وهذا الحكم الاخير ينطبق بذاته على المطبوعات الصادرة بلغة اجنبية وذلك له ما يبرره من مقتضيات الحفاظ على الامن والنظام العام وحماية الواقع الاعلامي في مصر .

الا ان الدستور المصري الجديد منع ايقاع الجزاء اعلاه بموجب نص المادة (17) منه التي سبق الاشارة اليها حيث اورد النص المطلق بحظر وقف عمل وسائل الاعلام المصري بمختلف صورها او اغلاقها .

ثالثا: جزاء الوقف الاداري المؤقت للعمل الاعلامي في العراق :

يعتمد المشرع العراقي جزاء الوقف الاداري المؤقت لكلا نوعي العمل الاعلامي سواء أكان صحفيا ام مرئيا او مسموعا وذلك في حال مخالفة المؤسسات الاعلامية للقانون وانظمته المرعية .

ففيما يخص العمل الاعلامي الصحفي يعطي المشرع في قانون المطبوعات للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز (30) يوما اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين (16و17) من هذا القانون وهي المواد المتعلقة ببعض محظورات النشر والتي سبق الاشارة اليها في المبحث الاول[2] .

وقد سبق وان طبق ايقاع هذا الجزاء فعلا حيث تم تعطيل جريدة (المصور العربي) الصادرة في بغداد في 23 تموز لسنة 1996 لمدة شهر واحد لنشرها خبراً غير صحيح يفيد بأن ضابط تجنيد (الرميثة) دفع مبلغ (5) ملايين دينار للبقاء في منصبه[3] .

كما يفرض القانون على مالك المطبوع الدوري ايقافه عن الصدور فورا اذا فقد هو رئيس التحرير احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك اذا استقال رئيس التحرير ويجوز اعادة اصدار المطبوع الدوري اذا استكمل شروطه القانونية واذا ترك مالك المطبوع الدوري العراق مؤقتا وكان لديه رئيس التحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور اما اذا كان هو نفسه رئيس التحرير فيجب ايقاف المطبوع عن الصدور الى حين عودته او تعيين رئيس تحرير له حسب احكام هذا القانون[4] .

فنلاحظ هنا ان المشرع العراقي منح الادارة سلطة فرض جزاء الوقف المؤقت بتعطيل الصحيفة في الحلات اعلاه الا اننا نكرر الملاحظة السابقة بأن النصوص المذكورة تصطدم بالعقبة القانونية والعملية بعد حل وزارة الاعلام ومدى صحة انتقال هذا الاختصاص وغيره لوزارة الثقافة من الناحية القانونية .

---

[1] تنظر المادة (93) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .
[2] تنظر المادة (23) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .
[3] لطيفة حميد، المصدر السابق، ص(209) .
[4] تنظر المادة (14/أوب) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

وايا يكن من امر فأن الكلام السابق حسمه قانون حقوق الصحفيين بالنص على منع وقف الصحف من الصدور الا عن طريق القضاء فقرر حظر منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي[1] .

فالنص المتقدم جاء مطلقا وبالتالي فأنه يمكن ان يشمل جزائي الوقف المؤقت والغلق ومن ثم لا يكون امام الادارة مهما كان تمثيلها ايقاع جزاء الوقف المؤقت لان ذلك اصبح من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد نص امر سلطة الائتلاف رقم 65 لسنة 2004 على حق الادارة في ايقاعه على القنوات والاذاعات عند مخالفتها لقوانين الاعلام وانظمة وضوابط الهيئة اذ كما قلنا ان الامر المذكور اجاز لهيئة الاعلام والاتصالات تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى ومن بين هذه العقوبات تعليق العمليات[2]ومعلوم ان جزاء تعليق العمليات يعني الوقف المؤقت للعمل .

وبالرغم من انا ندعو وبالحاح الى احترام حرية التعبير والاعلام والتوسيع من فسحة وفضاء هذه الحرية الا اننا نؤيد في الحقيقة ان يكون اختصاص فرض جزاء الوقف المؤقت للعمل الاعلامي من اختصاص هيئة الاعلام والاتصالات لردع المؤسسات الاعلامية المسيئة وضمان امتثالها للقوانين وبما يضمن حماية النظام العام وامن وتلاحم المجتمع سيما وان قرار الهيئة قابلا للطعن امام مجلس الطعن اذا ما انطوى على اي تعسف او اساءة استعمال .

ومن القرارات الصادرة لهيئة الاعلام والاتصالات بفرض الجزاء المذكور قرار لجنة الاستماع الصادر سنة 2014 بتعليق عمل قناة البغدادية لمدة (4) اشهر وذلك نتيجة قيام الاخيرة بمخالفة ما تصدره الهيئة من مدونات للسلوك المهني الاعلامي والفضائي اثناء ممارسة عملها الاعلامي حسب ما جاء في تسبيب لجنة الاستماع[3] .

الفرع الثالث

جزاء غلق المؤسسة الاعلامية او الوقف الدائم لعملها

يراد بالغلق منع استغلال المؤسسة الاعلامية بشكل دائم عندما تشكل هذه الأخيرة خطرا على النظام العام[4] .

كما يعرف بأنه ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية و الذي بموجبه تعمد إلى غلق المؤسسة بصفة نهائية ابتغاء عقاب صاحبه أو حمله للامتثال لأحكام القانون أو حماية النظام العام[5] .

---

[1] تنظر المادة (15) من قانون حقوق الصحفيين العراقي النافذ .
[2] ينظر القسم (9/ز) من الامر رقم 65 لسنة 2004 .
[3] قرار لجنة الاستماع رقم 19/استماع/2013 في 2014/1/29 .
[4] تاسة الهاشمي, مصدر سابق, ص(29) .
[5] محمد الصالح بن أحمد، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي, رسالة ماجستر، جامعة الجزائر/كلية الحقوق، 2002، ص(150) .

فيعتبر الغلق الإداري اجراء عقابي أو تهديدي للحفاظ على النظام العام و يعد من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها لما يقتضيه القانون ويعتبر تعسفيا إذا اتسم بعدم المشروعية الصارخة في تحقيقه[1] .

مما سبق نستشف أن الغلق الإداري يعني غلق المؤسسة الاعلامية بشكل دائم وهو من صلاحيات الإدارة تصدره في صورة جزاء إداري يوقع على كل من يخالف أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمل الاعلامي لذلك فهو جزاء اداري يتسم بالخطورة الكبيرة ويعد اكثر شدة من جزاء الوقف المؤقت للعمل الاعلامي اذ لا يمكن بعد ايقاعه اعادة العمل في المجال الاعلامي من قبل المؤسسة الاعلامية محل الجزاء المفروض عليه تهجر بعض التشريعات هذا الجزاء فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي بينما تعتمده تشريعات اخرى وعليه نتناول موضوع الغلق الإداري من خلال موقف القانون العراقي[2] والمقارن .

اولا: جزاء غلق المؤسسة الاعلامية او الوقف الدائم لعملها في فرنسا :

يخلو القانون الفرنسي من النص على جزاء الغلق او الوقف الدائم لممارسة العمل الاعلامي بكلا صورتيه الصحفي وكذلك المرئي والمسموع .

وعليه فان موقف المشرع الفرنسي هنا جاء بناء على رغبة المشرع في توطيد مبدأ حرية الاعلام والتعبير والتقليل قدر الامكان من القيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية .

ثانيا: جزاء غلق المؤسسة الاعلامية او الوقف الدائم لعملها في مصر :

يأخذ المشرع المصري بجزاء الغلق الاداري للمؤسسة الاعلامية سواء بالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي او العمل الاعلامي المرئي والمسموع فيقرر منع المؤسسة الاعلامية من ممارسة العمل الاعلامي سواء كان عملا صحفيا ام مرئيا ومسموعا بصفة دائمة اذا ما اتت عملا من شأنه مخالفة القوانين او اللوائح النافذة .

ففيما يتعلق بالعمل الاعلامي الصحفي يجيز قانون المطبوعات محافظة على النظام العام ان تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء ويترتب على ذلك منع اعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد[3] .

كما يعطي ذات القانون لمجلس الوزراء الحق في ان يمنع ايضا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للاديان والمعتقدات تعرضا من شانه تكدير السلم العام[4] .

---

[1]() شحمي حليمة, الاستعجال في المادة الادارية, رسالة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014, ص(14) .

[2]() تعتمد القوانين التي تنظم العمل الاعلامي الالكتروني هذا الجزاء الا انها وكما هو مقرر بالنسبة لجزاء الوقف المؤقت جعلت للقضاء حق فرضه فيقرر قانون الاعلام الالكتروني الكويتي في المادة (19) ما يلي (....ويجوز الحكم بحجب الموقع نهائياً). كما اشار قانون الاعلام السوري الى الجزاء المذكور فجاء فيه (يعاقب بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية وبإيقاف البث..) .

[3]() تنظر المادة (9) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 المعدلة بالقانون رقم 199 لسنة 1983 .

[4]() تنظر المادة (10) من القانون نفسه .

فضلا عن ذلك يجوز محافظة على النظام العام ان يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزارة الداخلية[1] .

فيفهم مما تقدم ان القانون اعطى الادارة صلاحية فرض جزاء غلق المؤسسة الاعلامية بمنعها من ممارسة العمل الاعلامي الصحفي بالنسبة للمطبوعات الواردة من خارج مصر وكذلك لتلك الصادرة في الداخل اذا ما انطوت على المسائل التي حظر القانون التعرض لها وتناولها والتي وردت في نصوص تتسم بالعمومية فيكون تقدير كل ذلك للادارة .

اما في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع فنجد ان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ينص في المادة (93) سابقة الذكر على انه في حالة مخالفة الشركات أو المؤسسات لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المؤسسات فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تجاوز (15) يوم عمل من تاريخ الإنذار ويتضمن الإنذار المدة المحددة إزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإذا استمرت الشركة أو المؤسسة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات التالية ومن بينها ايقاف نشاط الشركة او المؤسسة الاعلامية[2] .

ثالثا: جزاء غلق المؤسسة الاعلامية او الوقف الدائم لعملها في العراق :

يتجه المشرع العراقي اتجاها يماثل فيه موقف القانون المصري حيث اخذ هو الاخر بجزاء الغلق الاداري بالنص على منع المؤسسات الاعلامية من ممارسة العمل الاعلامي بكل انواعه .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي يحق للادارة وفقا لقانون المطبوعات منع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على الامور التالية[3] :

1- ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية .

2- الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم .

3- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها .

4- تشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء اسرارها او حركاتها .

5- اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية . 6- ما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة .

7- التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية .

8- المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون .

[1] تنظر المادة (21) من القانون نفسه .

[2] تنظر المادة (93) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .

[3] تنظر المادة (19) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

فنلاحظ هنا ان جزاء المنع من ممارسة العمل الاعلامي الصحفي مقرر بالنسبة للمطبوعات الواردة من خارج العراق الا ان الفقرة الاخيرة من النص السابق اوردت عبارة (المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون) ليمتد المنع الى المطبوعات الصادرة في العراق اذا ما تضمنت الامور المنصوص عليها في المواد (17,16) من القانون المذكور واللتان سبق الاشارة اليهما .

والحقيقة ان هذا الكلام وكما سبق وان ذكرنا غير قابل للتطبيق من الناحية القانونية والعملية بعد حل وزارة الاعلام العراقية التي كانت تمثل الجهة المختصة بتنظيم العمل الاعلامي في العراق ويتأكد هذا الكلام بالحسم الذي جاء به قانون حقوق الصحفيين بالنص على حظر منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي مما يعني عدم امكانية قيام الادارة منع الصحف من الصدور لان ذلك من اختصاص القضاء وفق المادة (15) السابق ذكرها .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد اشار امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 65 لسنة 2004 الى حق الادارة ممثلة بهيئة الاعلام والاتصالات بفرض جزاء المنع من ممارسة العمل الاعلامي ووقفه بشكل دائم اذا ما قامت المؤسسة الاعلامية بعمل يخالف قوانين الاعلام او انظمة الهيئة ومدونات السلوك المهني اذ يجوز لها في هذه الحالة فرض ما تراه من الجزاءات المناسبة ومن بينها ايقاع جزاء توقيف العمليات[1] .

ومن ابرز الامثلة على فرض هذا الجزاء قرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات في سنة 2010 بتوجيه جزاء توقيف عمليات قناة البغدادية بغلق مكتبها في بغداد والاراضي العراقية نتيجة قيامها بمخالفات قانونية تتعارض مع اخلاقيات ومبادئ السلوك المهني وتعليمات وانظمة الهيئة وقوانين الاعلام[2] .

الا اننا رأينا ونرى ان هيئة الاعلام والاتصالات عادة ما تقوم نتيجة ضغوطات بأعادة فتح المؤسسات الاعلامية بعد فرض جزاء توقيف العمليات رغم ان القرار بذلك يصبح باتا وغير قابل للالغاء ومن ثم لا نعلم ما هو الاساس القانوني لقيام الهيئة بمثل هذا الاجراء ؟؟! .

والحقيقة مع اننا نؤيد ان يناط بهيئة الاعلام والاتصالات تنظيم كل ما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي باعتبارها الجهة المختصة بذلك قانونا من جهة وقابلية الطعن بقرارات الهيئة بما فيها قرارات فرض الجزاءات الادارية بكافة انواعها من جهة اخرى الا ان المنع الدائم من ممارسة العمل الاعلام هو اجراء صعب وجزاء خطير لا سيما اذا كان هناك تعسف من جانب الهيئة او تعرضت الاخيرة للتاثيرات السياسية وهو ما نلمسه الان في الوضع العراقي لذلك نوصي هنا ان يكون فرض جزاء المنع من ممارسة العمل الاعلامي بشكل دائم من اختصاص القضاء اسوة بما قرره المشرع بالنسبة للصحف في ظل الخطوة الحسنة التي خطاها بأنشاء محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام .

---

[1] ينظر القسم (1/9/ح) من الامر 65 لسنة 2004 .

[2] قرار لجنة الاستماع بالرقم 22/استماع/2010 في 2010/11/1 .

المطلب الثالث

الجزاءات الادارية الماسة بحرية الاعلام

تعد الجزاءات الماسة بحرية الاعلام والتعبير أقسى في وقعها من الجزاءات السابقة بصفة عامة ولهذا فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة ماسة بحرية الاعلام يبدو صعبا بالمقارنة مع تبرير سلطتها بفرض جزاءات إدارية اخرى خاصة وأن هذه الجزاءات تمس بشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية الامر الذي دفع بالمشرع الى تقييد سلطة الإدارة بفرض تلك الجزاءات بضمانات قانونية متعددة لضمان مشروعيتها وعليه نبين تفصيل ذلك في القانون العراقي والمقارن .

الفرع الاول

جزاء الرقابة على ممارسة العمل الاعلامي

تعرف الرقابة بانها الاجراء الذي تتخذه الادارة بحق وسائل الاعلام المختلفة للتأكد من تطبيقها لأحكام قوانين الاعلام ومن تنفيذ ما عليها من التزامات ومن ثم توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة المخالفة وهي اما ان تكون رقابة سابقة او متزامنة او لاحقة[1] .

كما تعني الرقابة على وسائل الإعلام قيام جهة مخولة قانونا بملاحظة خروج مضمون وسيلة إعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية أو قانونية وعادة ما يكون لتلك الجهة صلاحيات من قبيل الإغلاق والحجب بحق وسيلة الإعلام والتجريم والتغريم بحق المحرر أو المالك أو صاحب الترخيص[2] .

هذا وإن كان مصدر الرقابة القانون إلا أن ممارستها خلفت فصولا سوداء كثيرة في تاريخ العمل الإعلامي وحرية الإعلام ففاقمت الممارسة جور أحكام القانون .

لذلك ولأجل تنظيم الحقل الاعلامي وضمان تقديمه للخدمة المأمولة منه يجب ان تكون هناك رقابة ذات مصداقية تعمل على الحفاظ على الذوق العام وتكون تقويمية اكثر منها رقابية ووجب متابعة نوعية البرامج المعروضة والغرض منها وإقامة دورات تدريبية وتكوينية للإعلاميين وصحفيي مختلف وسائل الاعلام وحثهم على الالتزام بالمهنية والصدق وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الاشخاص[3] .

وعليه يجب ان تفرض الرقابة في حال الاخذ بها بأضيق الحدود والامتناع عن استخدامها كوسيلة للتضيق والتأثير على عمل وسائل الاعلام او الحد من نطاق حرية التعبير والاعلام وانما الاقتصار على النوع على النوع اللاحق عملية التقييم المستمر من جانب الادارة المختصة لرصد المخالفات

---

[1] ماجد الحلو, مصدر سابق, ص(64) .

[2] رشاد توام, مصدر سابق, ص(110) .

[3] د.سعاد دوزان, الانفلات الاعلامي ومقص الرقابة فرصة للتقويم أم فرصة للقمع ؟؟, بحث منشور على موقع منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/?t=31312698, تاريخ الزيارة 2016/8/15 .

الاعلامية والمهنية وبالتالي فرض الجزاءات الادارية المحددة عند حدوث اي خرق او اخلال بألتزام قانوني .

وبعد بيان المقصود بجزاء الرقابة على وسائل الاعلام يتحتم علينا بيان الموقف التشريعي بالنسبة للقانون العراقي والمقارن[1] وهو ما سنقوم بتوضيحه .

اولا: جزاء الرقابة على ممارسة العمل الاعلامي في فرنسا :

في اطار استمرار موقف المشرع الفرنسي في التضييق من القيود والجزاءات الادارية التي يمكن فرضها على الاعلاميين او المؤسسات الاعلامية هجر القانون الفرنسي[2] جزاء الرقابة الادارية على العمل الاعلامي بمختلف صوره صحفيا كان ام مرئيا ومسموعا .

فلم نجد في القوانين الحاكمة للعمل الاعلامي الصحفي نصا يقضي بامكانية فرض الرقابة الادارية على الصحف الفرنسية لعل ابرزها قانون حرية الصحافة وكذا الامر بالنسبة لقانون اصلاح النظام القانوني للصحافة وقانون المؤسسات الصحفية .

ويتكرر ذات الموقف التشريعي في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع فلم نجد نصا يشير الى اختصاص الادارة بفرض جزاء الرقابة الادارية في القوانين المنظمة لهذه الصورة من صور الاعلام سيما قانون 30 سبتمبر بشان الاتصال السمعبصري .

ثانيا: جزاء الرقابة على ممارسة العمل الاعلامي في مصر :

يأخذ المشرع المصري بجزاء الرقابة على المؤسسات الاعلامية سواء تلك الصحفية منها ام المرئية والمسموعة في اطار حماية العملية الاعلامية وضمان الامتثال لقوانين الاعلام وعدم مخالفتها وبعكسه يتم الانتقال الى الخطوة التالية بفرض جزاءات ادارية بحسب جسامة المخالفة المرتكبة .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي أجاز قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 كما ذكرنا سابقا محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء طبقا لاحكام المادة (21) ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد وهو القيد ذاته الذي فرضته المادة (21)من القانون ذاته بالنسبة للمطبوعات التي تصدر في الخارج حيث أجازت للحفاظ على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية وذلك بعد المراقبة والتأكد من وقوع المخالفات المذكورة[3] .

---

[1] في ظل التوجه التشريعي المستمر في الحد من القيود المفروضة على حرية الاعلام تقرر القوانين التي تنظم عمل الاعلام الالكتروني بشكل صريح عدم اخضاع المحتويات الاعلامية الالكترونية لجزاء الرقابة فجاء في المادة (2) قانون الاعلام الالكتروني الكويتي ما نصه (يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية). وجاء في قانون الاعلام السوري كذلك (مع عدم الإخلال بالمسؤولية عما ينشر في الوسائل الإعلامية من محتوى لا يخضع العمل الإعلامي للرقابة السابقة) بموجب المادة (6) منه .

[2] خضعت الصحافة الفرنسية لجزاء الرقابة الادارية سابقا بموجب بعض القوانين التي الغيت فيما بعد منها قانون 21 اكتوبر 1814 وقانون 9 اغسطس 1849, اشار الى ذلك ميثم حنظل شريف, مصدر سابق, ص(91-90) .

[3] د.احمد عزت, الرقابة على المطبوعات في مصر/دراسة مقارنة, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, 2013, ص(22) .

كما حظر قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة إلا أنه علق هذا الحظر على ثلاثة شروط هي[1] :

1-عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي .

2-عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع عن الوطن .

3-عدم الإخلال بمصالح الوطن العليا .

وهو ما يجعل الرقابة على المطبوعات الصحفية سارية حيث يمكن وفقا لهذا القيد منع الصحفيين من الحصول على المعلومات أو إتاحة المعلومات لصحيفة معينة ومنعها عن صحيفة أخرى تحت هذه المزاعم السابقة .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فنجد ان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار قد قرر امكانية قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمراقبة المؤسسات الاعلامية ضمن نطاق عمل الهيئة فأشار الى ان مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشات الهيئة من اجلها طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص النظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها للتاكد من الالتزام بشروط التراخيص الممنوحة[2] .

فيلاحظ مما تقدم ان الرقابة المفروضة في الاحوال المذكورة هي رقابة ادارية يمكن معها ايقاع جزاءات ادارية اخرى في الحالة التي يثبت فيها للجهة الادارية وجود مخالفة لتشريعات الاعلام ارتكبتها اي من المؤسسات الاعلامية .

غير ان الدستور المصري الجديد لسنة 2014 تضمن النص صراحة على منع الرقابة على الصحف الا في حالة الطوارئ او زمن الحرب فقرر في المادة (71) سابقة الذكر حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة الا انه يجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب او التعبئة العامة .

وبالرجوع لقانون الطوارئ المفروض على مصر منذ سبعة وعشرين عاما نجد انه يعطي لرئيس الجمهورية الحق في مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها[3]مما يعني ان الرقابة في هذه الحالة هي رقابة سابقة تنطوي على خطورة كبيرة اذ لا يجوز نشر اوتداول اونقل اي مادة خبرية الا بعد موافقة الادارة المختصة .

---

[1] تنظر المادة (9) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

[2] تنظر المادة (90) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .

[3] تنظر المادة (3) من قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958, منشور على موقع الجزيرة
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/46609207-599c-4f9d-ad6e-618fec866c14, تاريخ الزيارة 2016/9/13.

ثالثا: جزاء الرقابة على ممارسة العمل الاعلامي في العراق :

يتجه المشرع العراقي الى تبني جزاء الرقابة في قوانين الاعلام النافذة بهدف رصد المخالفات القانونية التي ترتكبها المؤسسات الاعلامية ومن ثم تقرير جزاءات اخرى تتناسب وطبيعة الفعل المرتكب .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي يأخذ قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1969 بنظام الرقابة الادارية سواء كانت الرقابة على المطبوعات الداخلية أم الخارجية مما ألحق هذا الحق ضرر كبير بالصحفيين العراقيين لتعرضهم للمساءلة القانونية نتيجة نشر مطبوعات والتي تعد مخالفة للمصلحة العامة من وجهة نظر السلطة[1] .

فتخضع المطبوعات الواردة من خارج العراق او تلك الصادرة فيه الى جزاء الرقابة الادارية للتاكد من عدم مخالفتها للنصوص التي تفرض محظورات معينة كما سبق وان فصلنا ومن ثم فرض جزاءات الانذار او الوقف المؤقت او المصادرة او غيرها عند ارتكاب ما يستوجب ايقاع اي من هذه الجزاءات مما يعني ان الرقابة التي اخذ بها قانون المطبوعات .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد منح امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004 هو الاخر للادارة ممثلة بهيئة الاعلام والاتصالات تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الإذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والأوامر التي وضعتها المفوضية(الهيئة) بموجب هذا الأمر ومراقبة تقيد المرخص لهم بشروط الترخيص المشار إليها[2] .

كما تخضع اعمال مؤسسات الاعلام ايضا للرقابة والرصد والتقييم للتحقق من عدم مخالفة قوانين وانظمة الاعلام ومدونات السلوك المهني ومحظورات النشر وفق ما سبق تفصيله لان العمل بعكس ذلك من شأنه ان يعرض المؤسسات الاعلامية لجزاءات ادارية محددة وفقا للقسم (9) من الامر المذكور .

نستنتج من كل ما ذكر ان الرقابة التي يأخذ بها المشرع العراقي هي رقابة لاحقة على مضمون المادة الاعلامية وهو ما يخفف من حدة اعتبارها قيدا على حرية التعبير والأعلام وفي ظل امكانية الطعن بقرارات هيئة الاعلام والاتصالات .

وبالرغم من ان الدستور العراقي لسنة 2005 لم يرد فيه نص يحظر الرقابة على وسائل الاعلام او المؤسسات الاعلامية الا اننا نرى ان النتيجة واحدة طالما ان القوانين الناظمة للعمل الاعلامي في العراق تأخذ بجزاء الرقابة الادارية اللاحقة دون السابقة حيث تشكل هذه الاخيرة مثلمة خطيرة وقيدا كبيرا على حرية الاعلام والتعبير لان نقل المعلومات ونشرها وتناقل الاخبار وتداولها لا يمكن حصوله دون موافقة الجهة المختصة بأعطاء الاذن .

غير ان الملفت للانتباه هنا ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 لم يتضمن الاشارة الى امكانية فرض الرقابة السابقة رغم الصلاحيات الواسعة التي اعطيت لرئيس الوزراء بعكس قانون

---

[1] طارق حرب, مصدر سابق, ص(67) .
[2] ينظر القسم (2/5/هـ) من الامر 65 لسنة 2004 .

السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 1965 الملغي الذي نص صراحة على الاخذ بالجزاء المذكور مقتفيا اثر المشرع المصري حيث منح القانون المذكور وزير الثقافة والارشاد صلاحية فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم الضوئية والاشرطة الصوتية قبل نشرها او اذاعته[1] .

ومع اننا نكرر دعواتنا الدائمة الداعية الى وجوب تحقيق واحترام حرية التعبير والاعلام والالتزام بالمعايير الدولية القاضية بعدم فرض القيود التي من شأنها عرقلة هذه الحرية الا اننا نؤيد في الحقيقة موقف المشرع المصري وقانون السلامة العراقي الملغي في النص على ضرورة فرض جزاء الرقابة السابقة على وسائل الاعلام والمؤسسات الاعلامية بمختلف انواعها عند اعلان حالة الطوارئ لان الاخذ بهذا الجزاء في ظل الظروف الطارئة او الاستثنائية كالحروب او الازمات امر مهم وضروري للحفاظ على حياة الافراد ومصالحهم وضمان سلامة امن الدولة وكيانها .

الفرع الثاني

جزاء الحجز الاداري

يقصد بالحجز الإداري مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون والتي بموجبها يخول للجهات الادارية الحجز على أموال او اشياء معينة لعدم مشروعية وجودها وفق الإجراءات التي يحددها المشرع بهذا الشأن[2] .

كما ينصرف مفهوم الحجز الإداري في اطار العمل الاعلامي إلى مجموعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة من تلقاء نفسها وبدون إذن من السلطة القضائية يتم فيه ضبط المحتوى الاعلامي بدعوى احتوائه على أمور مضرة بالمصلحة العامة أو انتهاكها نصاً من نصوص القانون[3] .

فيعتبر جزاء الحجز الاداري بذلك احد القيود المفروضة على حرية التعبير والاعلام لا ينبغي اللجوء اليه الا في اضيق الحدود بحيث يصبح النظام العام عرضة للخطر في حالة عدم تطبيقه وفرضه لذلك تهجر اغلب التشريعات هذا الجزاء لما ينطوي عليه من خطورة تمس حرية ممارسة العمل الاعلامي .

ولاجل بيان الموقف التشريعي من الجزاء المذكور نتناول فيما يلي اتجاه المشرع العراقي والمقارن[4] من حيث الاخذ به من عدمه .

اولا: جزاء الحجز الاداري في فرنسا :

ترك القانون الفرنسي في ظل تواتر سلسلة التضييق من القيود المفروضة على حرية الاعلام الاخذ بجزاء الحجز الاداري الممكن ايقاعه على المحتويات والاجهزة الاعلامية بمختلف صورها واشكالها .

---

[1] تنظر المادة (4/ي) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 1965 الملغي, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1071) في 1965/2/6 .

[2] د.أحمد مليجي, التعليق على قانون الحجز الإداري, ج1, بدون دار نشر, 2004, ص(22) وما بعدها .

[3] رشا خليل, مصدر سابق, ص(39) .

[4] لا بد من التذكير هنا ان التشريعات الاعلامية الحاكمة للعمل الاعلامي الالكتروني لا سيما قوانين الكويت والجزائر وسوريا لم تتناول جزاء الحجز الاداري بالنص بل انها لم تخول القضاء بايقاعه ايضا فيأتي هذا الموقف التشريعي انسجاما مع الدعوات الطالبة بأطلاق حرية الاعلام والتعبير وازالة اكبر قدر من القيود التي قد تضيق من نطاقها .

اذ اعتمدت فرنسا هذا الجزاء في عهد نابليون الأول عام 1800 حيث كان يحق لوزير الداخلية بموجب قرار 27 نيفوز للسنة الثامنة إيقاع الحجز على الصحف او المطبوعات إذا نشرت مقالات ضد السيادة الشعبية أو ضد الحكومة أو الشعوب او إذا صدرت الصحيفة بدون إذن من الإدارة حتى تم الغاء الجزاء المذكور بصدور قانون 29 يوليو لسنة 1881[1] .

اما في اطار ممارسة العمل الاعلامي المرئي او المسموع فجاء الموقف التشريعي مماثلا لما هو مقرر في مجال العمل الاعلامي الصحفي اذ لم يرد في قانون تعديل قانون 30 سبتمبر للاتصال السمعبصري ما يشير الى امكانية قيام المجلس الاعلى للاتصال السمعبصري بفرض جزاء الاحجز الاداري[2] .

فنرى حجم واتساع الجهد الذي يبذله المشرع الفرنسي في استمرار التضييق على القيود المفروضة على حرية الاعلام والتعبير والحد من الجزاءات التي تستطيع الادارة فرضها على المؤسسات الاعلامية بمختلف انشطتها وهو ما يدلل على اتجاه القانون الفرنسي بشكل عام الى تعزيز احترام حرية الاعلام والتعبير عن الاراء بأدنى القيود الممكنة تماشيا مع المبادئ والعهود والمواثيق الدولية التي اقرت في هذا المجال .

ثانيا: جزاء الحجز الاداري في مصر :

يتجه المشرع المصري نحو الاخذ بجزاء الحجز الاداري في اطار ممارسة العمل الاعلامي الصحفي او المرئي والمسموع .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي يفرض قانون المطبوعات جزاء الحجز الاداري في بعض الاحوال تتمثل في حالة منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في مصر حفاظا على النظام العام بقرار من رئيس الوزراء حيث يضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشيهات"[3] .

وفي حالة منع المطبوعات الداخلية المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان بطريقة من شأنها تكدير السلم العام فيضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول[4]وكذلك في حالة منع دخول جريدة تصدر في الخارج بقرار من وزير الداخلية وفقا لنص المادة (21) التي سبق ذكرها .

كما يمكن ضبط المطبوعات واحتجازها ايضا في حالات اخرى منها بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية وعدم ذكر اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع وعدم وجود رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتويات الجريدة أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها وكذلك افتقاد رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 12

---

[1] ميثم حنظل شريف, مصدر سابق, ص(103) .

[2] تنظر المادة (4) من قانون 1 فبراير لسنة 1994 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري لعام 1986 التي بين العقوبات او الجزاءات التي يستطيع المجلس الاعلى للاتصال السمعبصري ايقاعها على مؤسسات الاعلامي المرئي والمسموع في حال مخالفتها القانون .

[3] تنظر المادة (9) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936.

[4] تنظر المادة (10) من القانون نفسه .

من قانون المطبوعات ومخالفة الشروط الخاصة ببيانات الإخطار وتغييرها المنصوص عليها في المادتين (14و15) من قانون المطبوعات وغيرها من الحالات الاخرى[1] .

اما في نطاق العمل الاعلامي المرئي والمسموع فلم يتم النص صراحة على حق الادارة في فرض جزاء الحجز الاداري على المؤسسات الاعلامية الا ان قانون ضمانات وحافز الاستثمار قد نص كما اشرنا سابقا الى تمتع الشركات والمؤسسات الاعلامية القائمة ضمن المنطقة الحرة العامة الاعلامية بعدد من المزايا والضمانات منها عدم خضوعها لجزاء الحجز الاداري او التحفظ او الضبط[2]وبالتالي لا يمكن للجهة الادارية فرض الجزاء المذكور بأي حال من الاحوال .

الا ان القانون المشار اليه مكّن الادارة المختصة في حال مخالفة المؤسسات الاعلامية لشروط الترخيص او احكام القانون من فرض جزاءات ادارية منها الغاء او تقصير مدة التمتع بالمزايا والضمانات المذكورة[3]ومن ثم يمكن في هذه الحالة فرض جزاء الحجز الاداري بعد الغاء تلك المزايا والضمانات والتي يعد عدم جواز ايقاع الحجز الاداري من ابرزها .

ثالثا: جزاء الحجز الاداري في العراق :

يتباين موقف القانون العراقي من حيث الاخذ بجزاء الحجز الاداري تبعا لاختلاف نوع العمل الاعلامي الذي تتم ممارسته .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي لم يأخذ المشرع العراقي في قانون المطبوعات بجزاء الحجز الاداري واكتفى بتبني جزاء المصادرة الادارية في حال مخالفة احكام القانون[4] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فأن الامر 65 لسنة 2004 لم يتضمن الاشارة الى حق هيئة الاعلام والاتصالات في فرض جزاء الحجز الاداري مع الجزاءات الادارية التي اوردها في القسم (9) منه .

الا ان الامر المرقم 14 لسنة 2004 المتعلق بالنشاط الاعلامي المحظور اشار الى امكانية فرض هذا الجزاء حيث يجوز احتجاز وإلقاء القبض على مسؤولية أي منظمة إعلامية يتبين أنها تبث أو تنشر أو تحاول إن تبث أو تنشر مواد محظورة إخلالا بهذا الأمر[5] .

غير ان المعول عليه من قبل هيئة الاعلام والاتصالات حاليا هو ايقاع الجزاءات الادارية التي قررها الامر 65 لسنة 2004 بأعتباره القانون الناظم لممارسة العمل الاعلامي المرئي والمسموع في العراق ولكن مع ذلك يبقى الامر 14 لسنة 2004 بمثابة اساس قانوني يمكن ان تستند اليه هيئة الاعلام والاتصالات فيما لو ارادت ايقاع جزاء الحجز الاداري رغم عدم دقة ترجمته بوجود مصطلح الحجز الى جانب القاء القبض فمن هو المقصود بهذا الحجز؟ الافراد(مسؤلو المنظمة الاعلامية)؟ ام المنظمة الاعلامية ذاتها ؟ .

---

[1] د.احمد عزت, مصدر سابق, ص(28) وما بعدها .
[2] تنظر المادة (90) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .
[3] تنظر المادة (93/ب وج) من القانون نفسه .
[4] ميثم حنظل, مصدر سابق, ص(107) .
[5] ينظر القسم (5) من الامر رقم 14 لسنة 2004 .

الفرع الثالث

جزاء سحب او الغاء ترخيص ممارسة العمل الاعلامي

يعرف جزاء سحب الترخيص او الغاءه بأنه عبارة عن جزاء اداري يصدر بقرار من جهة الادارة ضد من يزاول عملا خول له بموجب ترخيص بما يخالف القوانين والتعليمات التي تنظم ذلك العمل بما من شأنه الاضرار بالبيئة الاعلامية[1] .

كما يراد به ايضا جزاء –أيا كانت طبيعته- توقعه السلطة الإدارية على كل من يمارس النشاط الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين و اللوائح[2]وهو توقيع جزاء اداري بسحب ترخيص مزاولة نشاط مهني معين من المؤسسات التي قد لا تتوافر فيها شروط الترخيص[3] .

فسحب الترخيص او الغاءه منصب على نشاط سبق للإدارة الاعتراف بأنه مستكمل للشروط القانونية ولا يتنافى مع الهدف من فرض نظام الترخيص الأمر الذي يقتضي أن يكون سحب الترخيص بسبب تغيير الظروف فيكون لسلطة الضبط الإداري أن تأمر بذلك إذا ما وجدت أسباباً جديدة تستدعي سحبه حماية للنظام العام التي شرع من أجلها الترخيص[4] .

لذلك فأن جزاء سحب او الغاء ترخيص ممارسة العمل الاعلامي يعتبر من أشد القيود على ممارسة حرية التعبير والاعلام كما أنه من أقسى الجزاءات التي نصت عليها قوانين وانظمة الاعلام لما يعطي الصلاحية الواسعة للإدارة بحجب الوسيلة الاعلامية نهائياً ولا يسمح لها بالعودة ثانية إلا إذا سلكت من جديد الطريق الذي رسمه القانون بترخيص ممارسة العمل الاعلامي[5] .

وبعد توضيح مفهوم جزاء سحب الترخيص او الغاءه يقتضي الامر التطرق الى الموقف التشريعي من الجزاء المذكور في القانون العراقي والمقارن[6]وهو ما نبينه تباعا .

---

[1] د.محمد ماهر ابو العينين, التراخيص الادارية, دار الكتب المصرية, القاهرة, 2006, ص(840) .

[2] د.ايمن مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص(246) .

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية/ دراسة مقارنة، اطروحة دكتواره، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة, القاهرة، 1991, ص(81) .

[4] عماد حسين عبد الله و السيد حلمي الوزان، الضبط الإداري, ط3، بدون مكان نشر, 2005, ص(125) .

[5] د.ماجد الحلو, المصدر السابق, ص(49) .

[6] مقابل الترخيص الذي تمنحه القوانين التي نظمت الاعلام الالكتروني وما تقدمه من ضمانات لطالب الترخيص تقرر ذات القوانين امكانية الغاء الترخيص او سحبه اذا ما تطلب الامر ذلك وبموجب حالات حددها القانون فيذكر قانون الاعلام الالكتروني الكويتي ذلك اذ ينص في المادة (16) (مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية: 1.إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً. 2.إذا فقد المرخص له أياً من الشروط الواردة في المادة (8) من هذا القانون. 3. إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازم توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون. 4.إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص. 5.إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة. 6.إذا لم يقم المرخص له بمباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون. 7.إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه. 8.إذا توفى المرخص له ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم

اولا: جزاء سحب او الغاء ترخيص ممارسة العمل الاعلامي في فرنسا :

تبنى المشرع الفرنسي جزاء سحب او الغاء الترخيص الاداري بالرغم من موقفه الساند لاطلاق حرية الاعلام والتعبير والحد من القيود التي تعترضها كما رأينا .

ففي مجال العمل الاعلامي الصحفي اعطى المشرع للادارة حق الغاء التصريح او الاخطار الممنوح للصحيفة او المطبوع في حالتين[1] :

1- اذا سبق وان وقفَّت الصحيفة بقرار اداري او قضائي .

2- اذا اقتضى الامن العام الغاء الصحيفة او المطبوع ويجب ان يصدر القرار في هذه الحالة موقع من قبل رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فتتمتع الادارة ايضا بحق ايقاع جزء سحب الترخيص او الغاءه من المؤسسات الاعلامية حيث منح القانون هذه السلطة للمجلس الاعلى للاعلام السمعبصري اذ خول المشرع بموجب التعديل الذي ادخله على قانون 30 سبتمبر للاتصال السمعبصري صلاحية انقاص مدة الترخيص في حدود سنة فضلا عن اختصاصه بألغاء الترخيص[2] .

فيمكن ان نستخلص هنا ما اشرنا اليه سابقا بشأن محاولة المشرع الفرنسي ايجاد نوع من التوازن بين اطلاق حرية الاعلام والتعبير وازالة اكبر قدر ممكن من القيود التي قد تعترضها وبين حماية الحقوق والحريات الشخصية والحفاظ على النظام العام لان الاعلام سلاح فعال قد تنقلب حسناته الى سيئات اذا ما اساء القائمين عليه استخدامه فنرى ان القانون الفرنسي رغم اغفاله النص على جزاءات عديدة تبنى هنا جزاء سحب الترخيص او الغاءه ليكون بمثابة محور التوازن الذي تحدثنا عنه .

ثانيا: جزاء سحب او الغاء ترخيص ممارسة العمل الاعلامي في مصر :

يعمد المشرع المصري الى الاخذ بجزاء سحب او الغاء ترخيص مزاول العمل الاعلامي سواء اكان عملا اعلاميا صحفيا ام مرئيا ومسموعا .

ففي اطار العمل الاعلامي الصحفي ينص قانون المطبوعات على ان الجريدة التي لم تظهر في الثلاثة اشهر التالية لتاريخ الاخطار او اذا لم تصدر بأنتظام خلال ستة اشهر اعتبر الاخطار كان لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه في الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن[3] .

الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (14). وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له).
كما تضمن قانون الاعلام السوري حكما مماثلا فقرر في المادة (59) ما نصه (يلغى اعتماد وسيلة التواصل على الشبكة في إحدى الحالات الآتية.. 1- تقديم صاحب الوسيلة طلباً بذلك. 2- صدور حكم بذلك من السلطة القضائية المختصة. 3- الإخلال بأحد شروط منح الاعتماد) .

[1]() تنظر المادة (32) من قانون 17 يناير لسنة 1852 .

[2]() تنظر المادة (4) من قانون 1 فبراير لسنة 1994 المعدل لقانون الاتصال السمعبصري لعام 1986 .

[3]() تنظر المادة (18) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 .

كما يقرر قانون تنظيم الصحافة ان الترخيص يعتبر لاغيا إذا لم تصدر الصحيفة خلال الأشهر الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره خلال مدة الأشهر الستة أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن[1] .

وأوجب القانون المذكور إلغاء ترخيص الصحيفة ايضا في حالة تنازل المرخص له بإصدارها عن هذا الترخيص الذي اعتبره القانون امتيازا خاصا لصاحبه لا يجوز له التنازل عنه[2] .

فضلا عن ذلك يعتبر الترخيص لاغيا بقوة القانون إذا صدر حكم بتعطيل الصحيفة ولم تتم إزلة أسباب المخالفات المنصوص عليها في المادة (54) من قانون تنظيم الصحافة التي تشترط أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين في جدول المشتغلين بنقابة الصحفيين[3] .

اما بالنسبة للعمل الاعلامي المرئي والمسموع فقد تضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ايضا اجراء سحب الترخيص او الغاءه كجزاء يفرض على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة فقرر في حالة مخالفة الشركات أو المؤسسات لأحكام القانون تقوم الهيئة كما ذكرنا بإنذارها فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ الإنذار ويتضمن الإنذار المدة المحددة إزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإذا استمرت الشركة أو المؤسسة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات التالية ومن بينها الغاء ترخيص مزاولة النشاط[4] .

ثالثا: جزاء سحب او الغاء ترخيص ممارسة العمل الاعلامي في العراق :

يسير المشرع العراقي بذات الاتجاه الذي يتبناه القانون المصري من حيث الاخذ بجزاء سحب الترخيص او الغاءه وبالنسبة لنوعي العمل الاعلامي الصحفي او المرئي والمسموع .

فبالنسبة للعمل الاعلامي الصحفي يحدد قانون المطبوعات حالات الغاء اجازة المطبوع الدوري كجزاء اداري وهي كما يلي[5] :

1- اذا طلب المالك الغاءها .

2- اذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية

3- اذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود اجازته رغم الانذار

---

[1] تنظر المادة (48) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
[2] تنظر المادة (49) من القانون نفسه .
[3] د.احمد عزت, مصدر سابق, ص(27) .
[4] تنظر المادة (93/د) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .
[5] تنظر المادة (27/أ) من قانون المطبوعات العراقي النافذ .

4- اذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطرا على الثورة او امن الدولة الداخلي او الخارجي .

5- اذا تاخر صاحب المطبوع الدوري عن اصداره بعد اجازته او بعد صدوره بدون عذر مشروع تقرره الوزارة مدة : - ا- ثلاثين يوما للمطبوع اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة في الاسبوع ب- ستين يوما للمطبوع الاسبوعي ج - تسعين يوما للمطبوع نصف الشهري د - مائة وعشرون يوما للمطبوع الشهري ه - ستة اشهر للمطبوع الفصلي و - سنتين للمطبوع السنوي

6- اذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع .

و يكون الغاء اجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة واحدة في الاسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة اما الغاء المطبوعات الدورية الاخرى فبقرار من الوزير ولصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس نهائيا[1] .

الا انه بعد احتلال العراق عام 2003 شهد الواقع الاعلامي في العراق تطور وتغير جوهري كما سبق وان ذكرنا حيث تم الغاء وزارة الاعلام وأطلقت قيود حرية الصحافة في العراق فقرر الامر رقم 65 لسنة 2004بشأن هيئة الاعلام والاتصالات عدم اخضاع اصدار الصحف وممارسة العمل الاعلامي الصحفي لاي من الانظمة المشار اليها اذ نص على انه لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق[2] .

وبذلك لم يعد النص الوارد في قانون المطبوعات قابلا للتطبيق عمليا اذ قرر المشرع عدم اخضاع اصدار الصحف لنظام الترخيص اصلا مما يعني عدم امكانية فرض جزاء سحب الترخيص او الغاءه من جانب الادارة بالنسبة للصحف .

اما فيما يخص العمل الاعلامي المرئي والمسموع فأنه كما قلنا يخضع لنظام الترخيص فلا تستطيع القنوات المرئية او الاذاعات المسموعة بموب الامر 65 لسنة 2004 ممارسة العمل الاعلامي دون ان تحصل على ترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات وقرر ذات الامر امكانية قيام الهيئة بفرض جزاءات ادارية متناسبة اذا ما ارتكبت المؤسسات الاعلامية مخالفات قانونية تتعارض مع قوانين الاعلام ومدونات السلوك المهني ومن بين هذه الجزاءات انهاء العمل بالترخيص او سحبه[3] .

كما يعطي الامر المرقم 14 لسنة 2004 للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة سحب ترخيص أية منظمة إعلامية يرى أنها وفقا لتقديره هو قد خالفت هذا الأمر[4] .

وعليه نلاحظ مدى خطورة الجزاء المذكور ومساسه الكبير بحرية التعبير والاعلام الى الحد الذي يوصلنا الى القول بضرورة ان يكون اختصاص فرض هذا النوع من الجزاءات من اختصاص القضاء وتحديدا محكمة قضايا النشر والاعلام بهدف منح ضمانات افضل للمؤسسات الاعلامية ومنع احتمالية تعسف الادارة عند فرض مثل هذا الجزاء .

---

[1] تنظر الفقرة (ب) من المادة نفسها .
[2] ينظر القسم (5/ح) من الامر رقم 65 لسنة 2004 .
[3] ينظر القسم (1/9/ط) من الامر نفسه .
[4] ينظر القسم (5) من الامر رقم 14 لسنة 2004 .

ومن القرارت التي اصدرتها هيئة الاعلام والاتصالات والتي تقضي بفرض جزاء سحب الترخيص او الغاءه قرار مجلس الطعن في سنة 2014 المتعلق بالطعن المقدم من قبل المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات ضد قرار لجنة الاستماع بخصوص المخالفات القانونية التي ارتكبتها قناة البغدادية حيث قرر المجلس اسقاط قرار لجنة الاستماع وتشديد الجزاء الاداري بسحب والغاء الرخصة الممنوحة الى قناة البغدادية نتيجة المخالفات القانونية الجسيمة التي اقدمت القناة على القيام بها اثناء ممارسة العمل الاعلامي[1] .

اخيرا وبشكل عام فيما يتعلق بممارسة العمل الاعلامي الالكتروني في العراق فأن الصحف الالكترونية لا يمكن ان تتعرض للجزاءات الادارية المذكورة سابقا لعدم وجود اساس قانوني ينظم اجراءات ترخيص الصحف الالكترونية و كيفية مباشرة عملها الصحفي رغم كثرتها في الواقع الاعلامي العراقي سواء كانت بشكل مواقع الكترونية او مدونات او بعناوين صحف مطبوعة عادية فأضحت تنشر الاخبار وتتناقل المعلومات في وضع اعلامي يتسم بالعشوائية الكبيرة وعدم الوضوح ما بين الاشخاص المسؤولين عن ادارة المواقع او الصحف الالكترونية ومدى امكانية مسائلتهم امام القضاء وما بين الجهة المختصة بتنظيم هذه الصورة من صور العمل الاعلامي الصحفي .

اما بالنسبة للقنوات التلفزيونية الالكترونية فقد سبق وان ذكرنا ان هيئة الاعلام والاتصالات اصدرت اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي التي يمكن ان تعتبر بمثابة اساس قانوني لايقاع اي من الجزاءات الادارية السابقة لان اللائحة المذكورة اوجبت الالتزام بتوجيهات الهيئة حول ايقاف بث اي قناة تقدم خدمة المحتوى عبر موزع اشارة مرخص من الهيئة وكذلك التقيد بأي قرارات او شروط قد تحددها الهيئة[2]وبذلك نرى النص صراحة على امكانية ايقاف بث اي قناة الكترونية بقرار من هيئة الاعلام والاتصالات فضلا عن وجود الخيار للهيئة بفرض اي جزاء اداري تم تناوله مسبقا وفقا لتقديرها الا اننا نعود ونكرر الانتقاد السابق بأن اللائحة المذكورة صدرت لتنظيم صورة معينة من صور العمل الاعلامي الالكتروني الا وهي البث التلفزيوني الرقمي البديل للبث العادي فيما اهملت مسألة وجود قنوات تلفزيون رقمية او الكترونية بشكل مستقل ناهيك عن الاذاعات الالكترونية وعليه فأن كل ذلك يقتضي من المشرع وضع تنظيم قانوني رصين ومستقل يحكم العمل الاعلامي الالكتروني بكافة صوره وتفصيلاته منعا لاي لبس او غموض وفتح الباب امام القضاء لمسائلة اصحاب وسائل الاعلام الالكترونية المختلفة وفق ضوابط وشروط وتنظيم قانوني يتيح تعقب المخالف ومعرفته استنادا لما يقره القانون .

---

[1] قرار مجلس الطعن بالرقم 3/طعن/موحدة/2014 في 2014/4/20 .

[2] ينظر الفصل (12) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي .

الـــــخاتمة

ونحن نضع اللمسات الأخيرة لهذه الدراسة نقف متأملين في ما حققناه و ما لم نتمكن لطبيعتنا الإنسانية البعيدة عن الكمال من تحقيقه فنجد أن الوصول للإجابات و الحلول الشاملة الكاملة الموضوعية البعيدة تماما عن ذات الباحث من أصعب ما يمكن الوصول إليه لكن غايتنا الأولى شأن كل باحث أكاديمي هي المساهمة و لو بقسط بسيط في تشخيص الظواهر و المشكلات أو على الأقل تحديدها ووصفها لأن الوصف في حد ذاته هو تقديم الواقع على طبيعته و تحديد خصائصه و سماته ليكون ذلك بمثابة الحلقة الأولى من سلسلة الوصول للإجابات و الحلول .

فتوصل الباحث بعد اكمال الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تكون ذات اثر فعال في تحقيق اهداف الدراسة والفائدة المرجوة حيث سنعرض النتائج اولا ومن ثم نبين التوصيات وكما يلي :

اولا: النتائج :

1- لاحظنا مدى الاهمية البالغة للعمل الاعلامي وما يقوم به من وظائف لعل ابرزها دوره في حماية الديمقراطية وإدامة وجودها والعمل على تعزيز ودعم حقوق الانسان من خلال كشف الانتهاكات والاعتداءات التي قد تحصل او تطال الافراد وكذلك دوره في محاربة الارهاب والتطرف والتعريف بالمجاميع الارهابية ومعلوماتهم وخفايا افعالهم امام الجمهور ونشر كل ما يتعلق بتلك الافعال فضلا عن الوظيفة المهمة المتعلقة بمناهضة الفساد وكشف المفسدين لان عمل الاعلام الحر هو الاخبار ونشر المعلومات والأفكار بحيادية فيكون بذلك عائقا امام الفساد بكل حالاته حيث يوجد فساد متعدد الوجوه متنام بشكل مضطرد يكاد يتحول من فساد فردي الى فساد مؤسساتي تدعمه ثقافة جديدة قديمة مؤسسة على الخضوع او الاخضاع لمغريات الفساد والافادة من ثماره ومحاولة شرعنته بالدين تارة وبالقانون تارة اخرى. .

2- وجود تعارض تشريعي في تحديد مفهوم (الصحفي) في قانون نقابة الصحفيين الذي عرًفه في المادة (1/6) بأنه (كل عضو في النقابة لاغراض هذا القانون) وفي قانون حقوق الصحفيين حديث الاصدار الذي بين في المادة (1/اولا/1) ان الصحفي (كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له), لذلك ينبغي ازالة التعارض المذكور والتعريف الاخير هو الافضل برأينا لان العمل الاعلامي وخاصة في العراق لم يعد مقتصرا على نقابة الصحفيين فقط وانما امتد ليشمل ما تم انشاءه من اتحادات ومنظمات مجتمع مدني وروابط مهنية متخصصة باعمال الصحافة والاعلام مما ينبغي والوضع هكذا حماية الاعلاميين العاملين خارج اطار النقابة من خلال شمولهم بالامتيازات والضمانات المقررة في قانون حقوق الصحفيين وهو ما يتلائم مع نصوص الدستور العراقي الذي نص في المادة (39) على عدم اجبار اي شخص على الانتماء لاي حزب او جمعية او ما الى ذلك .

3- تقتضي ممارسة العمل الاعلامي توافر شروط معنية منها ما يتعلق بامور شكلية وهي الشروط الشكلية ومنها ما يتعلق بموضوع العمل الاعلامي ذاته وهي الشروط الموضوعية ومنا ما يتعلق

بشخصية من يمارس العمل المذكور وهي الشروط الشخصية, فبدون توافر هذه الشروط لا يمكن بأي حال من الاحوال العمل في مهنة الصحافة والاعلام وهي شروط تختلف مضامينها وتفصيلاتها من دولة الى اخرى .

4- بعد احتلال العراق في عام 2003 تم الغاء وزارة الاعلام ومن ثم اطلاق حرية الصحافة بشكل مطلق فدخل العراق منعطفا جديدا فيما يتعلق بالعمل الاعلامي الصحفي ولم يعد امام انشاء الصحيفة او اصدارها اي قيد او شرط وتحول الاعلام العراقي بذلك من مرحلة الاستبداد واحتكار الاراء والاخبار الى حالة من اللااستقرار وشيوع الفوضى الاعلامية بصدور اعداد كبيرة من الصحف دون رقابة وتدقيق فأصبح الواقع الاعلامي مليئا بالشائعات والاخبار والمعلومات غير المهنية ولم تراع مبادئ حرية الاعلام والتعبير في ظل انعدام الموجب القانوني بالحصول على موافقة نقابة الصحفيين لاصدار صحيفة ما وهو ما تأكد فيما بعد بصدور امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004 عندما نص في القسم (5/ح) على انه لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق وهو موقف تشريعي محل نظر .

5- لم يعد لوزارة الثقافة اي دور في عملية تنظيم المطبوعات بكل صورها لان الاختصاص القانوني لهذا التنظيم انتقل بكل تفرعاته الى وزارة الاعلام بعد شطر الوزارتين عام 2001 بموجب قانوني الوزارتين قانون وزارة الاعلام رقم 16 لسنة 2001 وقانون وزارة الثقافة رقم 17 لسنة 2001 ومن ثم اصبحت المهام والمسائل المتعلقة بالعمل الاعلامي من اختصاص وزارة الاعلام طبقا لقانونها حيث اصبحت الوزارة تختص بالنشاطات الاعلامية وتتولى تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القانون وابرزها الرعاية والاشراف على الصحف والمطبوعات الاعلامية وهو امر بديهي لان وزارة الاعلام هي الجهة التي تتولى عادة تنظيم العمل الاعلامي بمختلف صوره في الدول التي توجد بها مثل هذه الوزارة .

6- انعدام التنظيم القانوني للعمل الاعلامي الالكتروني في العراق عدا بعض الجزئيات البسيطة المتعلقة بالعمل الاعلامي المذكور ومن ثم فأن اغلب الوسائل الاعلامية الالكترونية تمارس ادوارا مهمة وعلى مختلف المستويات دون وجود رقابة وتدقيق او فحص لمحتويات المواد الاعلامية المنشورة مما خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى الاعلامية على مستوى مواقع الانترنت والصفحات الالكترونية لان من السهولة الكبيرة انشاء مواقع وصفحات الكترونية مستعارة او بأسماء وهمية او معروفة ثم القيام ببث اخبار ومعلومات بقصد الاساءة والتشويه والتشهير بالغير فيكون القضاء امام مهمة صعبة تتمثل بالفصل في دعاوى لم ينظم القانون احكام موضوعها .

7- يعتبر القضاء العراقي اكثر تطورا من التشريع في مسألة الاعتراف بالصورة الحديثة من صور العمل الاعلامي الا وهي العمل الاعلامي الالكتروني حيث يقرر في قرارات قضائية ليست بالقليلة استقراره على اعتبار الانترنت وسيلة من وسائل الاعلام شأنها في ذلك شأن الوسائل الاعلامية الاخرى المطبوعة او المرئية والمسموعة وهو اتجاه جدير بالإشادة الا ان هذا الاجتهاد يصطدم بالنتيجة السابقة اي عقبة انعدام التنظيم القانوني للعمل الاعلامي الالكتروني ومن ثم صعوبة الاستمرار في هذا الاتجاه القضائي لما فيه من احتمالية تعرض اطراف الدعوى للظلم وعدم الانصاف لان تطبيق التوجه القضائي المذكور يقتضي اولا تنظيم وسيلة الاعلام الالكترونية كما هو مطبق في سوريا والكويت والجزائر ببيان مفهوم الموقع الالكتروني كوسيلة اعلامية وكيفية التثبت من صاحبه وما يتعلق بذلك من تفصيلات

ومن ثم امكانية قبول الدعاوى في هذا الشأن وبعدها تقرير المسؤولية القانونية من عدمها في اجواء قضائية تحكمها العدالة والانصاف .

8- عدم خضوع شبكة الاعلام العراقي لرقابة هيئة الاعلام والاتصالات من ناحية اجور الطيف الترددي ومراجعة الاداء المهني حيث قرر قانون الشبكة في المادة (4/26) على ان تقوم هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتوفير التراخيص والترددات البثية اللازمة لعمل الشبكة مجاناً ولا تخضع الشبكة الى مراجعة الاداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية, فلا نعلم السبب وراء استثناء وسائل شبكة الاعلام من رقابة الهيئة وفرض هذه الحالة من عدم المساواة مع وسائل الاعلام الاخرى العاملة في القطاع الخاص؟ بالرغم من الدور الكبير لهيئة الاعلام والاتصالات في تنبيه وسائل اعلام الشبكة بشأن الخروقات والمخالفات المهنية التي ترتكبها وفق ما ذكره المدير السابق لدائرة الرصد الاعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات وما اشارت اليه التقارير الصادرة عن الدائرة المذكورة وهو الامر الذي تم معالجته بدقة اكثر وفق الامر (66) لسنة 2004 الملغي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الذي كان ينظم عمل شبكة الاعلام العراقي حيث قرر صراحة خضوع الشبكة للسلطة التنظيمية لهيئة الاعلام والاتصالات .

9- تعتبر هيئة الاعلام والاتصالات العراقية مع نقابة الصحفيين هي الجهات القطاعية المختصة بتنظيم الاعلام في القطاع الخاص بينما تعد شبكة الاعلام العراقي الجهة القطاعية المنظمة والحاكمة للاعلام الرسمي في العراق .

10- عدم وجود جهة قطاعية مختصة بتنظيم العمل الاعلامي الصحفي (المكتوب) في العراق بشكل واضح في ظل اللبس والغموض الذي وضحناه بشأن وزارتي الثقافة والاعلام بعد التغييرات التشريعية التي طرأت وعلاقة ذلك بقانون المطبوعات النافذ فمن هي الوزارة المقصودة في القانون الاخير بعد الغاء وزارة الاعلام؟ ولو افترضنا جدلا ان وزارة الثقافة هي الجهة المقصودة فلماذا لا تطبق النصوص المتعلقة بأصدار المطبوعات والقيود المتعلقة بذلك؟ وكيف يمكن ان ينتقل الاختصاص من وزارة لاخرى دون تدخل تشريعي صريح؟ كل هذه الاسئلة بحاجة الى اجابات ينبغى على المشرع العراقي حسمها .

11- يشوب تشكيل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية مآخذ ومخالفات قانونية ينبغي تلافيها والالتزام بما اورده التشريع الخاص بأنشاء الهيئة, فمن ابرز المخالفات الواضحة ان الامر (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة نص في القسم (1/4/أ) على انه (يتكون مجلس المفوضين من (9) أعضاء يقومون بتعيين أحدهم رئيسًا للمجلس), فمن جانب نلاحظ النص على ان مجلس المفوضين- اهم تشكيل في الهيئة- يتالف من (9) اعضاء في حين يتشكل المجلس واقعيا الان من (7) اشخاص فقط! ومن جانب اخر لم يبين القانون آلية تعيين الرئيس وما الاغلبية المطلوبة لذلك؟ اخيرا يلاحظ ان تعيين (6) اعضاء تم من قبل رئيس مجلس الوزراء مباشرة سنة 2009 خلافا للقانون الذي اوجب تصويت مجلس النواب ولمدة عضوية معينة فضلا عن ان الهيئة تطلق في موقعها الالكتروني على المجلس تسمية (مجلس الامناء) رغم ان التسمية الصحيحة للمجلس هي (مجلس المفوضين) وفقا لما هو ثابت بنص القانون .

12- يقرر الامر (65) المشار اليه اعلاه في القسم (4/4/ب) ان مجلس الطعن-احدى تشكيلات هيئة الاعلام والاتصالات- يتالف من قاض ومحام وعضو اخر وينتخب المجلس احد اعضاءه رئيسا يتم تعيينهم من قبل المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ثم وزير العدل من بعده, فنرى من جهة مدى الاضرار بأستقلال المجلس من خلال منح السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل حق اختيار الاعضاء ومن جهة اخرى قرر القانون انتخاب المجلس لأحد الاعضاء رئيسا وبالتالي يمكن ان يكون القاضي عضوا؟! .

13- جاء قانون شبكة الاعلام العراقي بآلية جديدة في اختيار اعضاء مجلس الامناء حيث يعلن المجلس المذكور عن المناصب الشاغرة في عضويته ويحق لكل العراقيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدموا طلباً لشغل هذه المناصب ويرفع مجلس الامناء قائمة باسماء جميع المتقدمين المتوفرة فيهم تلك الشروط الى اللجنة النيابية المختصة والتي تقوم بدورها باختيار الافضل من بينهم وعرض العدد المطلوب على مجلس النواب للتصويت عليهم وفقا لما اوجبته المادة (2/8), الا اننا نفضل ان تتبع في ذلك الآلية المقررة في الامر (65) وذلك بأن يكون الاقتراح من مجلس الوزراء والمصادقة من مجلس النواب لتحقيق ضمانة اكثر في التأكد من توافر معايير النزاهة والامانة والكفاءة فضلا عن التخلص من التعقيد السابق بالتقديم الى مجلس الامناء الذي يرفع الاسماء بدوره الى اللجنة النيابية لتقوم بالاختيار ثم العرض على مجلس النواب .

14- يحكم العمل الاعلامي عدد من المبادئ المهنية المستقرة على المستوى الدولي يستنتج من تحققها توافر بيئة اعلامية آمنة وواقع اعلامي متطور قائم على اساس احترام المبادئ الديمقراطية لعل اهمها مبدأ ضمان حرية التعبير والاعلام ومبدأ ضمان الاستقلال ومبدأ الحماية القانونية للاعلاميين, وهذه المبادئ اقرتها معظم الاعلانات والمواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان مما يوجب احترامها والعمل بمقتضاها وتوفير كافة الامكانات اللازمة لتضمينها في التشريعات الوطنية الحاكمة للعمل الاعلامي بمختلف صوره .

15- يمارس الاعلاميين مهام العمل الاعلامي في نطاق واجبات قانونية معينة نظير الحقوق والضمانات المقررة لهم ومن ثم فأن الخروج عن تلك الواجبات ومخالفة ما ورد في احكامها اثناء تأدية مهنة الاعلام يشكل خرقا للقانون وضربا لسلوكيات المهنة الاعلامية واهدافها وبالتالي قيام المسؤولية القانونية .

16- يختلف التنظيم القانوني للواجبات القانونية المفروضة على الاعلاميين استنادا للجهة التي يعملون لحسابها فهناك واجبات قانونية تفرض على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الرسمي ومثلها تفرض على الاعلاميين العاملين في مؤسسات الاعلام الخاص مع امكانية الاشتراك والتماثل في عدد منها .

17- يتم تنظيم العمل الاعلامي بمختلف صوره من خلال وسائل قانونية معينة تستخدمها الجهات او الهيئات التي اعطاها القانون هذا الاختصاص وهي وسائل تتباين تبعا لموقف التشريعات المقَّرة في العراق والدول محل المقارنة منها ما يتفق ويتلائم مع حرية التعبير والاعلام ومنها ما يشكل تقييدا لهذه الحرية .

18- هناك عدد من الجزاءات الادارية التي قرر القانون العراقي والمقارن امكانية فرضها من قبل الجهات المختصة بتنظيم العمل الاعلامي وهي اما ان تكون ذات طابع مالي او ذات طابع غير مالي او متعلقة بالحد من ممارسة حرية الاعلام والتعبير .

ثانيا: التوصيات :

1- الاهتمام بثقافة حقوق الانسان بشكل عام وتفهيم المجتمع بضرورة المطالبة بما له من حقوق والالتزام بما عليه من واجبات ومحاولة تدريس هذه المادة في مراحل التعليم سيما المدارس والجامعات لما لها من اثر كبير في تطور الفرد وتحسين حياته وتعريفه بماهية حقوق الانسان ولعل ابرز هذه الحقوق هو الحق في حرية التعبير والاعلام لان المجتمع العراقي يعاني من ضعف التوعية الجماهيرية لذلك لابد من التثقيف بما يقوم به الاعلام من وظائف مهمة والأدوار التي يمارسها في النهوض بواقع الدولة ككل وهيئاتها في سبيل توفير بيئة معيشية مناسبة للافراد قائمة على اساس المبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات فضلا عن امكانية تأسيس المنظمات والروابط المهنية المستقلة ذات الاهتمام الاعلامي لدعم المؤسسات الاعلامية الحرة ومتابعة اصدار وتعديل التشريعات ذات العلاقة .

2- نوصي المشرع العراقي بأنشاء هيئة مستقلة تُعنى بتنظيم العمل الاعلامي الصحفي (المقروء) في العراق على النهج الذي سلكه المشرع المصري بأنشاء المجلس الاعلى للصحافة والحرص على تثبيت مثل هذه الهيئة في الدستور الجديد للجمهورية المصرية الصادر سنة 2014 لغرض تفعيل عملية التنظيم والاشراف والمراقبة والتدقيق على ان يأخذ بنظر الاعتبار وضع تشكيل وهيكلية الهيئة بما يضمن استقلاليتها ومهنيتها وبعدها عن التأثيرات السياسية والحزبية .

3- الغاء قانون المطبوعات العراقي النافذ ذي الرقم 206 لسنة 1968 واستبداله بقانون اخر ينظم عمل وسائل الاعلام المطبوعة او المقروءة في العراق بما في ذلك الصحف والمطبوعات الالكترونية وذلك لقِدم القانون المذكور وتعطل اغلب نصوصه بعد اطلاق حرية الصحافة في العراق وفي وقت يشهد العالم تطورات كبيرة علمية وتقنية والكترونية لا سيما في مجال العمل الاعلامي .

4- نقترح على المشرع العراقي عند تنظيم عملية اصدار الصحف والمطبوعات اعتماد نظام الاخطار المقيد كما هو الحال في القانون المصري على ان يكون تقديمه الى القضاء او الجهة التي تنظم شؤون الصحافة والمطبوعات في العراق فيما لو تم انشاءها .

5- ضرورة تنظيم العمل الاعلامي الالكتروني بمختلف جوانبه وتفصيلاته باصدار قانون خاص بذلك على غرار ما هو واقع في كل من سوريا والكويت والجزائر لما تتميز به هذه الصورة من صور الاعلام المعاصر بالشيوع وكثرة الاستخدام والسرعة في نقل المعلومات والاخبار فبات يشكل حيزا كبيرا في فضاء العمل الاعلامي مما يقتضي تدخلا تشريعيا يضمن الخلاص من فوضى ومشاكل الاعلام الالكتروني الناتجة عن عدم وجود تنظيم قانوني حاكم له وبالشكل الذي يساعد القضاء العراقي في معالجة المشاكل والدعاوى التي تثار بهذا الخصوص .

6- نوصي المشرع العراقي بفك ارتباط هيئة الاعلام والاتصالات بقطاع الاتصالات لتحقيق غاية التخصص وعدم التشعب في الاختصاص من جهة ولوجود وزارة قائمة على شؤون الاتصالات من

جهة اخرى ومن ثم لا وجود لاي مبرر منطقي او قانوني للابقاء على اختصاص هيئة الاعلام والاتصالات كجهة ناظمة لقطاع الاتصالات في العراق .

7- ضرورة الاسراع بسن قانون هيئة الاعلام والاتصالات كما هو الشأن بالنسبة لقانون شبكة الاعلام العراقي والغاء الامر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ذي الرقم 65 لسنة 2004 لانه لم يعد يتلائم مع طبيعة عمل الهيئة واختصاصها اولا والواقع الاعلامي في العراق ثانيا لذلك ينبغي صياغة قانون عراقي خالص ينظم عمل الهيئة وتشكيلاته على النحو الذي يتفق مع احكام الدستور ومبادئ حرية التعبير والاعلام .

8- تعديل بعض مواد قانون شبكة الاعلام العراقي حديث الاصدار التي شابها الضعف والتكرار من ذلك ان المادة (6/8) نصت على انه (يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور نصف عدد اعضائه زائدا واحد على ان يكون الرئيس او نائبه من ضمن الحاضرين) فيما جاء في المادة (2/12) (يتحقق نصاب الانعقاد بحضور نصف زائد واحد من أعضاء المجلس) فنلاحظ تكرار النص على موضوع نصاب انعقاد مجلس الامناء كما ان المادة الاخيرة لم تشترط حضور الرئيس او نائبه!, وبالنسبة لاجتماع المجلس نصت المادة (7/8) على انه (يجتمع المجلس ما لا يقل عن اجتماعين شهريا بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث عدد الاعضاء) بينما جاء في المادة (1/12) (يجتمع المجلس مرتين في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او ثلث الاعضاء) فنلاحظ مدى ضعف الصياغة القانونية واختلاف العبارات والتكرار فضلا عن عدم الاشارة لنائب الرئيس في المادة الاخيرة .

9- يضمن الدستور العراقي حرية الاعلام والتعبير في المادة (38) بالنص على ان ان تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون, لذلك ينبغي ان تحَول النصوص الدستورية الى ضمانات حقيقية وفعالة يمكن من خلالها ان يمارس الاعلامي مهام مهنته في اطارها وذلك باصدار نصوص تشريعية تكون بمثابة تطبيق لما اورده الدستور والتزاما بما وقع وصادق عليه العراق من اعلانات وعهود ومواثيق دولية وكذلك تطبيق ما هو مشَّرع من قوانين سيما قانون حقوق الصحفيين بجعله موضع التطبيق من خلال منع الاعتداءت المتكررة بحق الاعلاميين والانتهاكات المثبتة وفقا لاحصائيات المنظمات والروابط المستقلة كما اشرنا في متن البحث .

10- مع الاشادة بموقف المشرع العراقي في اصدار قانون حقوق الصحفيين الا اننا نوصي بضرورة تضمينه ما يعرف بـ (شرط الضمير الصحفي) على غرار ما هو مطبق في مصر وفرنسا لاعطاء الصحفي الحق في فسخ عقده اذا ما تغيرت سياسة المؤسسة او الظروف التي يعمل بها سيما وان هذا الشرط قد تناوله بالنص قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان ذي الرقم 35 لسنة 2007 .

11- نقترح على المشرع العراقي جعل اختصاص تنظيم شؤون العاملين في شبكة الاعلام العراقي للشبكة نفسها على غرار ما هو مطبق في مصر بالنسبة لاتحاد الاذاعة والتلفزيون وذلك على اعتبار انها اكثر حكمة ودراية من جانب ولان مهنة الاعلام والعاملين فيها تحتاج الى تنظيم قانوني ذا طابع مهني وهو ما يجعل للشبكة الاولوية في ذلك التنظيم من خلال اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق هذا الغرض, وعليه ينبغي تعديل نص المادة (27) من قانون شبكة الاعلام العراقي بالغاء الفقرة المتعلقة بخضوع العاملين في الشبكة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ليصبح النص

على النحو الاتي (يطبق قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون الملاك رقم (27) لسنة 1960 وقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2008 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008على موظفي شبكة الاعلام العراقي) .

12- وضع تنظيم قانوني خاص يحكم مسؤولية الاعلامي كما هو مطبق في القانون الجزائري اذ يتسم العمل الاعلامي تقليديا كان ام الكترونيا بطبيعة خاصة تقتضي مراعاة جانب المهنية والطابع الفني مما يوجب اخضاعه لاحكام خاصة في المسؤولية تتناسب وتلك الطبيعة الفنية والمهنية .

13- نوصي بضروة تعديل الفقرة (4/ب) من القسم (4) من الامر المرقم 65 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بأنشاء الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام الخاصة بتشكيل مجلس الطعن والتي جاء فيها (يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة. ينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيسًا) . لتكون على النحو الاتي :

(يتألف مجلس الطعن برئاسة قاضٍ وعضوية محامٍ له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات وعضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة) .

ملحق رقم (1)

نموذج طلب الانتماء لنقابة الصحفيين

نموذج طلب انتساب

نموذج طلب انتساب الى نقابة الصحفيين العراقيين...

ملاحظة: كافة الحقول مطلوبة

الأسم الرباعي واللقب:	الحقل مطلوب
التحصيل العلمي:	الحقل مطلوب
العنوان:	الحقل مطلوب
رقم الهاتف:	الحقل مطلوب
محل وتاريخ الولادة:	الحقل مطلوب
المؤسسة التي يعمل بها حاليا:	الحقل مطلوب
المهنة:	الحقل مطلوب

كود التأكيدS G W :　　　　　　　　　　الحقل مطلوب

ملحق رقم (2)

استمارة طلب تسجيل اعتماد وتجديد الاعتماد للمؤسسات الاعلامية

نقابة الصحفيين العراقيين

المركز العام

استمارة طلب تسجيل اعتماد وتجديد الاعتماد للمؤسسات الإعلامية

١- نوع المؤسسة واسمها:

- قناة تلفزيونية ☐
- إذاعة ☐
- وكالة أنباء ☐
- مجلة (☐ أسبوعية ☐ شهرية)
- جريدة (☐ يومية ☐ أسبوعية)

٢- العنوان الكامل

- المحافظة ( ) الحي ( )
- محلة ( ) زقاق ( ) دار ( )
- رقم الهاتف:
- البريد الالكتروني:

٣- اسم رئيس التحرير

- رقم الهاتف والاميل:
- نسخة مصورة من المستمسكات الشخصية لرئيس التحرير

شروط الاعتماد

١- (١٠) أعداد منتظمة إذا كانت الجريدة يومية.

٢- (٥) أعداد منتظمة للجريدة الأسبوعية أو المجلة.

٣- عقد ايجا راو سند العقار لمكان العمل

٤- تأييد وختم المجلس البلدي المختص.

اسم المخول بالتوقيع
ختم المؤسسة الإعلامية

نهال

ملحق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة الصحفيين العراقيين

المركز العام

تعهد خطي (لاعتماد الصحف والمؤسسات الإعلامية)

نوع الوسيلة الإعلامية ( )

أتعهد بعدم الإخلال بالآداب المرعية في المجتمع وأخلاقياته والالتزام بالمعايير المهنية الدولية .

أتعهد بعدم الاعتداء على الحريات الخاصة للمواطنين أو المساس بمصالحهم والابتعاد عن تسخير وسيلتي الإعلامية لإغراض ذات طابع ابتزازي وعدم استغلال الأجواء الديمقراطية للإساءة إلى كرامات الأفراد بما لا يتلائم بالصحافة الهادفة .

أتعهد بعدم تضليل الجمهور بإثارة أخبار كاذبة ، والامتناع عن نشر الأخبار والمعلومات التي من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم وإشاعة الفوضى .

أتعهد بالالتزام بما جاء في قانون حماية الصحفيين خاصة فيما يتعلق بعدم إيذاء الصحفيين بإجراءات الفصل الكيفي وعدم تسديد المستحقات المالية للمشتغلين بالصحافة .

التوقيع:

اسم المؤسسة الإعلامية:

المسؤول عنها:

التاريخ:

ملاحظة: يتم مصادقة التعهد من قبل الدائرة القانونية في النقابة .

نهال

التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الاعلامي

كتاب يخوض بالدراسة والتحليل العلمي للتنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الاعلامي من الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية سواء الوطنية منها او الاجنبية ,ويبين آلية ممارسة هذه الاشخاص لهذه المهنة النبيلة من حيث مدلول هذا العمل الذي يجسدها,وشروط ممارسته والادارة المختصة بتنظيم إمتهان الاشخاص له ,والمبادىء الحاكمة لها عند نهوضها بأمر التنظيم ,كما يعرض لواجبات الاعلاميين ويعالج مسؤوليتهم القانونية بمختلف صورها عند الاخلال بتلك الواجبات كل ذلك في دراسة موازنة بين القانون العراقي والمقارن سيما المصري والفرنسي منه

أستاذ القانون العام في كلية القانون بجامعة بغداد والحاصل على شهادتي الماجستير في القانون الدولي العام وشهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الاداري والذي مارس ولما يزل مهنة التعليم والبحث العلمي والادارة الاكاديمية في مختلف مؤسسات التعليم العالي الحكومية والاهلية منها منذ مايقرب من العشرين عاما





978-3-330-97123-3